

جامعة النّجاح الوطنيّة  
كلية الدراسات العليا

# حُكْمُ إِثْبَاتِ الْجَرَائِمِ بِالتَّصْوِيرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

إعداد

أيسر عبد اللّطيف محمّد نياي

إشراف

الدّكتور جمال محمّد حشّاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2020م

# حُكْمُ إِثْبَاتِ الْجَرَائِمِ بِالتَّصْوِيرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

إعداد

أيسر عبد اللطيف محمد نياز

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/11/25م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....  
.....  
.....

1. د. جمال محمد حشاش / مشرفاً ورئيساً

2. د. ماهر عليان خضير / ممتحناً خارجياً

3. د. مأمون وجيه الرفاعي / ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلى والديّ العزيزين:

جزاكم الله تعالى من الخيرِ أجزله وأكملَه وأوفره وأتمّه وأوفاه، وزادَ في عُمرِكُما على طاعتهِ  
ومرضاتِهِ وتقواه...

إلى زوجتي وأبنائي:

الَّذين استلهمتُ من صبرهم على انشغالي عنهم صبراً، واستبشرتُ من دعواتهم لي خيراً.

إلى كلِّ مَنْ قرأ هذه الرِّسالة وأهداني فيها عيباً أو نقصاً.

أهدي هذه الرِّسالة

## شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشَّاكرين، ملء السَّمَاوَاتِ وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وجزيل نعمه، كما يحب ربُّنا ويرضى. وبعد:  
فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قال: "لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"<sup>(1)</sup>. فتأدبًا بالهدي النبويِّ الكريم، أتقدّم بجزيل الشُّكر والعرْفان والتَّقدير والتَّناء والدَّعوات الطَّيِّبات إلى كلِّ صاحب فضلٍ ومعروفٍ، اعترافًا مِنِّي بفضلهم، وردًّا لجميلهم.

إلى أستاذي ودكتورِي المَبارك:

الدُّكتور جمال محمَّد حشَّاش، الَّذي استوحيت منه الأدب والعلم والخُلق، وأعانني على إتمام هذه الرِّسالة؛ فكان بذلك مُقوِّمًا لما اعوجَّ مِنِّها، مُسَدِّدًا لخطاي نحو الصَّواب، بما آتاه الله تعالى من سعة العلم وسداد النَّظر، ودمائة الخلق.

إلى الأساتذة المناقِشين الأفاضل:

لتفضُّلهم عليَّ بقبول مناقشة هذه الرِّسالة وتقويم بنيانها، مع علمي بضيق وقتهم وكثرة أشغالهم.

إلى الصَّرح العلميِّ الشَّامخ:

جامعة النَّجاح الوطنيَّة بكُلِّيَّة الشَّريعة، الَّتِي فتحت ذراعيها لطلَّاب العلم لينهلوا من معين العلم النَّافع.

إلى كلِّ من أسدى إليَّ نصحًا، أو قدَّم لي توجيهًا، حتَّى استوت هذه الرِّسالة على سوقها واستقام عودها.

إلى كلِّ أولئك:

أجزل الله لكم الأجر والمثوبة، وحرَّم وجْهي وإيَّاكم على النَّار.

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت275): سنن أبي داود، تح: شعيب

الأرنؤوط، (ط1) دار الرِّسالة العالميَّة، 1430 هـ - 2009 م، (7/188)، رقم (4811). قال الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود  
إسناده صحيح.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

# حُكْمُ إِثْبَاتِ الْجَرَائِمِ بِالتَّصْوِيرِ فِي الفِئهِ الإِسْلَامِيِّ

أقر بأن كل ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث  
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the  
research`own work, and has not been submitted elsewhere for any other  
degree or qualification.

Student`s name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء.
ث	شكر وتقدير.
ج	فهرس المحتويات
ذ	مُلخَص الرِّسالة باللُّغة العربيَّة.
1	المُقَدِّمة.
9	- مدخلٌ تمهيدِيٌّ: تأسيسٌ في مفردات العنوان.
10	- المبحث الأول: تعريف الحكم لغةً واصطلاحًا.
10	المطلب الأول: تعريف الحُكم لغةً.
10	المطلب الثاني: تعريف الحُكم اصطلاحًا.
14	- المبحث الثاني: الإثبات لغةً واصطلاحًا.
14	المطلب الأول: مفهوم الإثبات لغةً.
15	المطلب الثاني: مفهوم الإثبات اصطلاحًا.
17	- المبحث الثالث: تعريف الجريمة والجناية.
17	المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا.
17	المطلب الثاني: تعريف الجناية لغةً واصطلاحًا.
24	- المبحث الرابع: تعريف التَّصوير لغةً واصطلاحًا.
24	المطلب الأول: تعريف التَّصوير لغةً.
25	المطلب الثاني: تعريف التَّصوير اصطلاحًا.
29	- الفصل الأول: شروط الإثبات ووسائله.
30	- المبحث الأول: شروط الإثبات.
34	- المبحث الثاني: وسائل الإثبات.
34	المطلب الأول: وسائل الإثبات المتَّفَق عليها.
43	المطلب الثاني: وسائل الإثبات المختلف فيها.
44	المطلب الثالث: التَّقْييد والإطلاق في وسائل الإثبات.

50	- الفصل الثَّاني: مفهوم القرائن وأركانها وعناصرها وأنواعها وحُجِّيَّتُها وحكمها.
51	- المبحث الأول: تعريف القرائن لغةً واصطلاحًا.
51	المطلب الأول: تعريف القرائن لغةً.
52	المطلب الثاني: تعريف القرائن اصطلاحًا.
54	المطلب الثالث: تعريف القرائن في القانون.
57	- المبحث الثاني: أركان القرينة وعناصرها.
57	المطلب الأول: أركان القرينة.
58	المطلب الثاني: عناصر القرينة.
61	- المبحث الثالث: أنواع القرائن.
61	المطلب الأول: أنواع القرائن عند الفقهاء.
63	المطلب الثاني: أنواع القرائن في القانون.
64	المطلب الثالث: المقارنة بين القرائن القضائية والقرائن القانونية.
66	- المبحث الرابع: حُجِّيَّة العمل بالقرائن عند الفقهاء.
69	المطلب الأول: أدلة الجمهور القائلين بأنَّ القرينة وسيلةٌ من وسائل الإثبات.
76	المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم الحكم بالقرائن.
80	- المبحث الخامس: حكم إثبات الجرائم بالقرائن.
81	المطلب الأول: حكم إثبات الجرائم الموجبة للقصاص بالقرائن.
87	المطلب الثاني: حكم إثبات الجرائم الموجبة للحدِّ بالقرائن.
102	المطلب الثالث: حكم إثبات الجرائم الموجبة للتَّعزير بالقرائن.
105	- الفصل الثالث: إثبات الجرائم بالتَّصوير.
106	- المبحث الأول: تاريخ التَّصوير في الإثبات الجنائيِّ وأنواعه واستخداماته.
106	المطلب الأول: تاريخ التَّصوير في الإثبات الجنائيِّ.
107	المطلب الثاني: أنواع التَّصوير من حيث الوسيلة.
113	المطلب الثالث: استخدامات التَّصوير في الإثبات الجنائيِّ.
117	- المبحث الثاني: حكم استخدام التَّصوير وسيلةً للإثبات.
117	المطلب الأول: الجانب التَّطبيقيُّ للتَّصوير في إثبات الجرائم ومدى أهمِّيَّته.
118	المطلب الثاني: الحكم الشَّرعيُّ للتَّصوير بشكلٍ عامٍّ.

122	المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام التصوير في إثبات الجرائم.
133	المطلب الرابع: موقع التصوير ضمن تصنيفات القرائن.
137	- المبحث الثالث: حكم إثبات الجرائم بالتصوير.
137	المطلب الأول: إثبات جرائم الحدود والجنايات بموجب قرينة التصوير.
144	المطلب الثاني: إثبات جرائم التعزير بموجب قرينة التصوير.
147	الخاتمة والتوصيات
150	ملحق
157	فهرس الآيات القرآنية
160	فهرس الأحاديث النبوية
162	فهرس الأعلام
164	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

## حُكْمُ إِثْبَاتِ الْجَرَائِمِ بِالتَّصْوِيرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

إعداد

أيسر عبد اللطيف محمّد ذياب

إشراف

الدكتور جمال محمّد حشّاش

المُلخَص

تناولت الدّراسة موضوع التّصوير الذي استجدّ في الوقت الحاضر، وصلاحيّته كوسيلة لإثبات بعض الأحكام الشّرعيّة في الحقوق والجنايات؛ وذلك لبيان مدى إمكانيّة الاعتماد على هذه الوسيلة الحديثة، في معالجة موضوع الإثبات من النّاحية الشّرعيّة.

وهدفنا الدّراسة إلى بحث مسألة إثبات الجرائم، في أبواب: الحدود، والجنايات، والتّعزير، بوساطة استخدام التّصوير والتّسجيلات المرئيّة، ومدى مشروعيّة اعتبارها بيّنة أو قرينة أو إرصاصات لإثبات تلك الجرائم أو نفيها؛ كي نقيم ميزان الشّرع والعدل ببيان الحق وإظهاره، في ضوء المعطيات التّقنيّة المتطوّرة، التي أسهمت في تقريب الحقّ، واختصار الطّريق الموصول إليه.

وعالجت الدّراسة مدى حُجّيّة التّصوير في المجال الجنائيّ؛ بالوقوف على القرائن القديمة، من خلال عرض الآراء الفقهيّة، وما ورد فيها من نقاشات واعتراضات، وترجيح الآراء المستندة إلى قوّة الدّليل، في القصاص والزّنا والخمر والسّرقة؛ لتصل إلى إسقاط هذه الحدود؛ للشّبهة المحتملة في قرينة التّصوير.

ووصلت الدّراسة إلى انتفاء صحّة الاعتماد على قرينة التّصوير في باب (الحدود والجنايات)؛ لأنّها تُدرأ بالشّبهات، والتّصوير تعزيره الشّبهة، في جوانب: التّزوير، والتّزيف، والتّركيب (الدّوبلاج)؛ ممّا يُدخّل الشكّ والرّيبية في ثبوت الحدّ، مع وجوب ضمان حقوق الأدميين، إذا تعاضدت قرائن أخرى مع قرينة التّصوير، وإن سقط، وهذا لا يمنع من الاستئناس به كقرينة في غير بابي الحدود والجنايات؛ كقرينة موجبة (للتّعزير)، وإن بقي أصل الشّبهة، كما أنّ له أهمّيّة بالغة في حصر المتهمين والتّحقيق معهم، وكشف مخطّطاتهم؛ لغاية تحقيق سلامة روح الإنسان وجسده ودمه وعرضه وماله من الاعتداء.

## المقدمة

الحمد لله الَّذِي صَوَّرَ الخلق على هِيئاتهم، وسَجَّلَ أفعالهم، وأحصى حركاتهم، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على الَّذِي بعثه اللهُ تعالى حَجَّةً على خلقه، فأقام به الشَّرْعَ، وثَبَّتَ حُجَّتَهُ بالأدلة الواضحة، والقرائن الظَّاهرة، فثَبَّتَ صدقَهُ، وساد حُكمه، فمن تبعه نجا، ومن عانده على نفسه جنى، ومن العقوبة دنا، ف ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾<sup>(1)</sup>، وبعد:

فقد حرصت الشَّرِيعَةُ الإسلاميَّةُ منذ نشأتها على استتباب الأمان والنِّظام في المجتمع، فشرَّعت لذلك الحقوق وأثبَّتتها، وردَّت المظالم، وزجرت من ارتكبها، ولم تترك النَّاسَ بغير نظامٍ يحكمهم، حتَّى لا يستبدَّ الظَّالم، ويعجزَ المظلوم عن أخذ حقِّه.

ولمَّا كانت النَّفس تميل بطبعها إلى اتِّباع المِلذَّات والشَّهوات، والأثَّرة، وحبِّ الذات، والمجتمع لا يخلو من المفسدين وذوي العثرات، كان لا بدَّ من إيجاد العلاج المناسب لكلِّ حالةٍ فسادٍ من تلك الحالات، فكانت عقوبات الجرائم من حدودٍ وقصاصٍ وتعزيراتٍ، شرعها اللهُ تعالى لعباده، وجعل إقامتها فرصًا على الأُمَّة، إذا استوفت شروطها، وانتفت موانعها، لتأخذ مفهومها الصَّحيح، وتتَّجه للتَّنفيذ، حتَّى لا تبقى مجرد شعاراتٍ وأحلامٍ ودعاياتٍ.

إلَّا أنَّ طبيعة البشر مجبولةٌ على التَّنظام، وتهوى منع الحقوق، إلَّا من رجم، فالإنصاف أقلُّ الأوصاف، وقلٌّ من لا ينتصر لنفسه وينصف غيره ويتحرَّر من هواه، مصداقًا لقول النَّبِيِّ ﷺ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ النَّيْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"<sup>(2)</sup>؛ ولذلك حدَّد الشَّارِعُ الطَّرُقَ والوسائل المؤدِّية إلى إثبات الدَّعاوى، وأبان السَّبيل لتصديقها أو نفيها؛ لأنَّ الإثبات مدار القضاء، وقطبُ رحاه، وحجر زاويته، وخاصَّةً في مجال الحدود والقصاص والتعازير،

(1) سورة البقرة: 187.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت256هـ): صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1)، بيروت: دار طوق النجاة، (نسخة مصورة عن السلطانية)، 1422هـ، كتاب التفسير، باب: إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ...، (4/1656)، رقم (4277)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت261هـ): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت). كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (3/1336)، رقم (1711).

وجعل الشارح الإثبات مبنياً على البيّنات، فإن ضعفت عدل إلى القرائن والدلالات؛ لئلا تضيق الحقوق أو يُحدّ بالشبهات.

ومع تقدّم العلم والمعرفة، وتطوّر التّقنيّات الحديثة، ظهرت وسائل حديثة، وأساليب جديدة قد تدخل باب البيّنات والقرائن، ومن أهمّها وأوسعها استخداماً في إثبات الدعاوى أو نفيها: التّصوير، فأحببت أن أدلي بدلوي في هذا الباب؛ خدمةً لهذا الدّين العظيم، وإثراءً للمكتبة الإسلاميّة، ومواصلةً لجهد السّابقين، وتكميلاً لجانبٍ من جوانب هذه النّظريّة الفقهيّة العظيمة؛ للوصول إلى نتائج عمليّة تطبيقية تخدم واقع القضاء المعاصر، فكان اختيار هذا البحث، لتقديمه كموضوع لأطروحة علميّة، يستكمل بها الباحث متطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتّشريع بكليّة الدّراسات العليا، في جامعة النّجاح الوطنيّة، وجعلها بعنوان: [حُكْمُ إِثْبَاتِ الْجَرَائِمِ بِالتَّصْوِيرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ].

## – أهميّة البحث:

### تبيّن أهميّة هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

تعدّ قضية التّصوير في عصرنا الحالي ذات أهميّة خاصّة في المجال الجنائيّ نفيّاً أو إثباتاً؛ لأنّه إذا ثبتت صلاحيتها للإثبات من النّاحية الشرعيّة، فإنّ في ذلك توفيراً للجهود والطّاقات، وكانت طريقاً موصلاً إلى الحقّ بأقصر السّبيل، لا سيّما وأنّ وسائل ارتكاب الجريمة قد تطوّرت بصورة سريعة، بحيث أصبح من الصّعب في كثيرٍ من الأحيان الاعتماد على الوسائل القديمة.

ولأهميّة المعطيات الواقعيّة السّابقة، جاءت هذه الرّسالة في حكم إثبات الجرائم بالتّصوير؛ لتأصيل التّوصيف الشرعيّ للتّسجيلات التّصويريّة للجرائم؛ وذلك بوضع الأسس والضّوابط المعتمدة لاعتماد التّسجيلات المرئيّة كأدلة أو قرائن، في المجال الجنائيّ؛ لإثبات الحقوق وإنهاء النزاعات.

ولمّا كان موضوع التّصوير من نوازل العصر المستجدة في الإثبات، التي لم تكن في عهد العلماء الأقدمين، ولم يُحطّ بها الفقهاء المعاصرون؛ دعت الحاجة إلى دراسة تأصيليّة؛ للوصول إلى بيان الحكم الشرعيّ فيها؛ من خلال جمع ما تفرّق من مسائله وجزئياته في بحثٍ مستقلّ.

## - أسباب اختيار الموضوع:

اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

1. أنه من الموضوعات المستجدة والنوازل المعاصرة التي تستدعي من الباحثين بيان الحكم الشرعي فيه، بل ومعاودة البحث فيه بين الفينة والأخرى؛ حيث إن هذا الموضوع من الموضوعات المتجددة التي لا تقف عند حدٍّ معينٍ.
2. تجلية حقيقة التصوير في الإثبات؛ من حيث كونها وسيلة إثباتٍ بحدِّ ذاتها، أو مجرد قرينة قضائية.
3. عدم وجود دراسة شافية كافية، عالجت الموضوع بشكلٍ متكاملٍ، بتأصيلٍ شرعيٍّ يعتمد على الأدلة الشرعية، ويجمع أقوال الفقهاء وتوجيهاتهم.

## - أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط الآتية:

- 1- تسليط الضوء على التسجيلات المرئية في إثبات الجريمة.
- 2- إضافة أدلة جديدة في القضاء الجزائي، والتي من شأنها أن تساهم في إثبات الجريمة.
- 3- التسهيل على القضاة؛ من خلال معرفة تفاصيل ارتكاب الجريمة، والمساعدة في إصدار الحكم المناسب بالعقاب العادل.

## - مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في التسجيلات التصويرية؛ هل تُعدُّ قرائن أو أدلة تثبت بها الجرائم عند وقوعها إذا لم تكتمل أدلة الإثبات الأخرى، أم لا تُعدُّ، وإن اعتُبرت هل تُعدُّ أدلة قطعية أم ظنية، وما الذي يترتب على ذلك في الحدود والجنايات والتعزيرات.

- ويمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- 1- ما حكم الشرع في إثبات الجرائم بالقرائن؟

- 2- أين موقع التصوير ضمن تصنيفات القرائن؟  
3- هل تثبت الحدود والتعزيرات بالتسجيلات المرئية؟

### - حدود الدراسة:

ستقتصر هذه الدراسة على التصوير من حيث كونه وسيلة لإثبات الجرائم.

### - الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطّلاع، وقف الباحث على عددٍ من البحوث السابقة، التي عالجت موضوع التصوير في الإثبات في ثناياها؛ وهذه الأبحاث كالآتي:

1 - [أحكام التصوير في الفقه الإسلامي]، للباحث محمّد بن أحمد واصل، وهي رسالة ماجستير من كليّة الشريعة، في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، بالرياض، عام: (1417هـ - 1997م)، بإشراف الدكتور صالح بن عبد الله اللّاحم، وقد تكلم عن كشف الجريمة وإثباتها بوساطة الصّور، وعن إثبات العقوبات الشرعيّة بالصّور فقط.

2 - [دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلاميّة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعيّة في قطاع غزّة]، للباحث زياد عبد الحميد محمّد أبو الحاج، وهي رسالة ماجستير من كليّة الشريعة، في الجامعة الإسلاميّة، بغزّة، عام: (1426هـ - 2005م)، بإشراف الدكتور ماهر حامد محمّد الحولي، وقد تكلم عن الصّورة الفوتوغرافيّة والمصغّرات الفيلميّة وإثباتها في معرض حديثه عن قضايا الأحوال الشخصية وإثبات النسب.

3 - [القضاء بالقرائن المعاصرة]، للباحث عبد الله بن سليمان العجلان، وهي رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، بالرياض، عام: (1427هـ - 2006م)، بإشراف الدكتور عبد الرّحمن السّدحان، وقد عقد بابًا خاصًا للقضاء بقريّة التصوير في الباب الخامس، وقد تكلم عن القضاء بقريّة التصوير في الجنايات عمومًا.

## - منهج البحث:

سيعمد الباحث إلى استعمال المنهج التحليلي الوصفي والاستدلالي (الاستنباطي) والاستقرائي، في عرض موضوع رسالته.

## - أسلوب البحث:

1 - استقراء أقوال الفقهاء في كلِّ مسألةٍ من مصادرها ومراجعتها المعتمدة، مع ذكر من قال بكلِّ قولٍ من الصحابة والتابعين، وفقهاء المذاهب الأربعة.

2 - استظهار ما احتجَّ به أصحاب كلِّ قولٍ، مع بيان وجه الدلالة للأدلة النصّية.

3 - ذكر ما يرد على الدليل أو التعليل، من مناقشاتٍ أو اعتراضاتٍ، إن وُجدت، والجواب عنها.

4 - ترجيح ما يظهر رجحانه، مع بيان سبب الترجيح ما أمكن.

5 - ذكر منشأ الخلاف - متى أمكن ذلك - مع بيان نوعه، وبيان الثمرة المترتبة على الاختلاف.

6 - ذكر القواعد والقيود المناسبة؛ لاستخدام وسيلة التصوير في الإثبات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

7 - عزو الآيات الكريمة الواردة في البحث؛ بذكر اسم السورة الكريمة ورقم الآية الكريمة.

8 - تخريج الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في البحث؛ بعزوها إلى مصادرها الأصلية، وذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث الشريف، والحكم على الحديث أو الأثر؛ من حيث الصّحة أو الضّعف بعد التّخريج، بالاستناد إلى أقوال أهل العلم في هذا الفنّ.

9 - العمل على توثيق النصوص والأقوال من مظانها، وقد رتبت تلك المصادر بحسب أقدمية المذاهب؛ فذكرت كتب المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنيلي، بقطع النظر عن تاريخ وفاة مصنفها، فإن كانت المصادر لمذهب واحد؛ رتبتها حسب تواريخ وفيات مصنفها.

10 - إذا تعذر الوقوف على مصدر القول الأصلي؛ فإني أذكر المصدر الذي نقلت القول بوساطته، مع الإشارة إلى أنه نقل بوساطة.

11 - ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث؛ بالقدر الذي يرفع من جهالتهم؛ وذلك بذكر الاسم والنسب والكنية وتاريخ الوفاة. وقد استثنيت من ذلك:

أ - الصحابة رضي الله عنهم، إلا من كان مغموراً كصغار الصحابة.

ب - الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى -.

ج - الأسماء الأعجمية.

د - الأعلام الذين يردون في ثنايا النصوص المقتبسة.

12 - بيان معنى المصطلحات الغريبة، التي يرد ذكرها في البحث؛ بالرجوع إلى مصادر اللغة والتعاريف الاصطلاحية.

13 - أردفت البحث بفهارس فنيّة تخدم البحث؛ وهي:

أ - فهرس الآيات الكريمة.

ب - فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.

ج - فهرس الأعلام.

د - قائمة المصادر والمراجع.

## - خَطَّةُ البَحْثِ:

تتكوّن الرِّسالة من: مُقَدِّمَةٍ، وثلاثة فصولٍ، وخاتمةٍ؛ وذلك على النحو الآتي:

- المُقَدِّمَةُ: وتشتمل على أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وفرضيَّته، وأسئلته، ثمَّ الدِّراسات السَّابقة في الموضوع، وبيان منهج الدِّراسة، وخطَّة الرِّسالة.

- مدخلٌ تمهيدِيٌّ: تأسيسٌ في مفردات العنوان.

- المبحث الأوَّل: تعريف الحكم لغةً واصطلاحًا.

- المبحث الثَّاني: الإثبات لغةً واصطلاحًا.

- المبحث الثَّالث: تعريف الجريمة والجنائية.

- المبحث الرَّابع: تعريف التَّصوير لغةً واصطلاحًا.

- الفصل الأوَّل: شروط الإثبات ووسائله.

- المبحث الأوَّل: شروط الإثبات.

- المبحث الثَّاني: وسائل الإثبات.

- الفصل الثَّاني: مفهوم القرائن وأركانها وعناصرها وأنواعها وحُجِّيَّتها وحكمها.

- المبحث الأوَّل: تعريف القرائن لغةً واصطلاحًا.

- المبحث الثَّاني: أركان القرينة وعناصرها.

- المبحث الثَّالث: أنواع القرائن.

- المبحث الرَّابع: حُجِّيَّة العمل بالقرائن عند الفقهاء.

- المبحث الخامس: حكم إثبات الجرائم بالقرائن.
- الفصل الثالث: إثبات الجرائم بالتصوير.
- المبحث الأول: تاريخ التصوير في الإثبات الجنائي وأنواعه واستخداماته.
- المبحث الثاني: حكم استخدام التصوير وسيلة للإثبات.
- المبحث الثالث: حكم إثبات الجرائم بالتصوير.
- الخاتمة: وذكرت فيها أهمّ النتائج، التي توصلت إليها في هذا البحث، والتوصيات العلميّة.
- الفهارس العامّة:
- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.
- فهرس الأعلام.
- المصادر والمراجع.
- Abstract

## مدخل تمهيدِي

### تأسيسٌ في مفردات العنوان

وتحتة أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الحكم لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: الإثبات لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الثالث: تعريف الجريمة والجناية.
- المبحث الرابع: تعريف التصوير لغةً واصطلاحًا.

## المبحث الأول

### تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً

- **المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً.**

معنى الحكم لغةً: المنع، ومنه قيل للقضاء حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الظُّلْمِ.

قال في معجم "مقاييس اللغة": "الحاء والكاف والميم: أصلٌ واحدٌ، وهو المنعُ، وأول ذلك الحُكْمُ: وهو المنع من الظلم، وَسُمِّيَتْ حَكْمَةُ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ: حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. ويُقال: حَكَمْتُ السَّفِيهَةَ وَأَحْكَمْتُهَا، إِذَا أَخَذْتُ عَلَى يَدَيْهِ. قال جرير:

أَبْنِي حَنِيفَةً، أَحْكُمُوا سَفَهَاءَكُمْ  
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا<sup>(1)</sup>

والحكمةُ هذا قياسُها؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الجَهْلِ. وتقول: حَكَمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ"<sup>(2)</sup>.

وبذلك يتبين لنا: أَنَّ معاني الحُكْمِ: القَضَاءُ بِالْعَدْلِ؛ إِذْ إِنَّ المنعَ مِنَ الظلمِ نتيجةٌ للقضاء بالعدل.

- **المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً.**

سأعرض لتعريف كلِّ من الأصوليين والفقهاء، وأقارن بينهما، لأنظر هل اتَّفَقُوا أم اختلفوا في تعريف الحُكْمِ، وما أثر هذا الاختلاف؟

(1) جرير، ابن عطية الكلبي اليربوعي التميمي (ت110هـ): ديوان جرير، شرحه وقدم له: مهدي محمد، (ط4)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م، ص47.

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت395هـ): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (2/91)؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، (ط8)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م، (1/1095)؛ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت نحو770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت)، (1/145).

- الفرع الأول: تعريف الحُكْم عند الأصوليين: اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي على أقوالٍ مُتعدِّدة، ويمكن أن أحصرها بتعريفين:

- التَّعْرِيفُ الأوَّل:

عرَّف جمهور علماء الأصول الحُكْم بأنه: "خطابُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المُكلِّفين؛ اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً"<sup>(1)</sup>؛ فقولهم: "خطابُ الله"؛ الخطاب: هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام"<sup>(2)</sup>.

وقولهم: "المتعلِّقُ بأفعال المُكلِّفين"، معنى تعلُّقه بأفعال المُكلِّفين؛ أي المرتبطُ بأفعال المُكلِّفين على وجهٍ يبيِّن صفة الفعل، سواء أكان مطلوباً فعله كالصَّلاة، أو مطلوباً تركه كالزَّيْب، والمراد بالأفعال التصرفات التي تعمُّ فعل العقل والنفْس والقلب واللِّسان والجوارح؛ لأنَّ الحكم يشمل الخطاب المرتبط بكلِّ ما يصدر عن المُكلَّف من قولٍ، أو فعلٍ أو عاطفةٍ أو اعتقادٍ، وإلَّا لم يُوجَد حكمٌ أصلاً، إذ لا خطاب يتعلَّق بجميع الأفعال"<sup>(3)</sup>.

وقوله: "اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً"؛ "الاقتضاء" معناه: الطَّلْب، والمقصود به: "ما يُفهم من خطاب التَّكليف من استدعاء الفعل أو التَّرك"<sup>(4)</sup>؛ و"الطَّلْب" إمَّا أن يكون طلب فعلٍ أو طلب تركٍ،

---

<sup>(1)</sup> الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، (ت505هـ): المستصفى، (ط1)، بولاق - القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322هـ، (55/1)؛ اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، (ت1119هـ): فواتح الرحموت (بشرح مسلم الثبوت-للبيهاري) (مطبوع مع المستصفى للغزالي)، (ط1)، بولاق - القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322هـ، (54/1)؛ البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، (ت1198هـ): حاشية العلامة البناني (على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع)، (د. ط)، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1356هـ، (35/1)؛ ابن الحاجب، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، (ت756هـ): شرح العضد (على مختصر المنتهى الأصولي)، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، (72/1)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، (25/1).

<sup>(2)</sup> البناني: حاشية البناني، (47/1)؛ اللكنوي الأنصاري: فواتح الرحموت، (57/1).

<sup>(3)</sup> صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، (ت742هـ): التوضيح لمتن التنقيح، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت)، (15/1)؛ التقتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر، (ت793هـ): شرح التلويح على التوضيح، (د. ط)، مصر: مكتبة صبيح، (د. ت)، (22/1).

<sup>(4)</sup> الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، (ط1)، الجيزة - مصر: دار الكتب، 1414هـ - 1994م، (157/1).

وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وغير الجازم هو النَّدب، وطلب التَّرك إن كان جازماً فهو التَّحريم، وغير الجازم هو الكراهة<sup>(1)</sup>.

وأما "التَّخيير"؛ فمعناه: التَّسوية بين الفعل والتَّرك، وهو ما يُسمَّى بالإباحة. و"الوضع": هو "جعل الشَّيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، خارجاً عنه؛ لأنَّه لا طلب فيه ولا تخيير، وهو الحكم الوضعيِّ كالصَّحَّة والبطلان<sup>(2)</sup>، "وسميت الثلاثة وضعيَّة؛ لأنَّ الشَّارع وضعها علاماتٍ لأحكامٍ تكليفيَّة، وجوداً وانتفاءً"<sup>(3)</sup>.

- التَّعريف الثَّاني: أنَّ الحُكم: "خطاب الشَّارع المفيد فائدة شرعيَّة"، وهو الَّذي اختاره سيف الدِّين الأمدِي<sup>(4)</sup>.

وتقييد الأمدِي للحُكم بأنَّه "المفيد فائدة شرعيَّة"؛ يجعل تعريفه غير مانعٍ؛ إذ تدخل فيه الخطابات الَّتِي تفيد فائدة شرعيَّة، لكنَّها ليست بحكمٍ في الاصطلاح؛ مثل: إخبار الله عن أحوال الأمم السَّابقة في القرآن، وعرضه ما جرى لها من عذابٍ وغيره؛ فهذه الأخبار تفيد فائدة شرعيَّة كفاءة الاعتبار والاتِّعاض بأحوالهم، ولكنَّها لا تُعدُّ أحكاماً شرعيَّة متعلِّقة بأفعال المُكلِّفين في الاصطلاح<sup>(5)</sup>.

- الفرع الثَّاني: تعريف الحُكم شرعاً عند الفقهاء:

ذهب الفقهاء، في تعريف الحُكم شرعاً مذهباً آخر؛ فقالوا في تعريفه:

(1) الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (ت 772هـ): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م، (17/1).

(2) الإسنوي: نهاية السؤل، (17/1)؛ الأمدِي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، (ط2)، بيروت، ودمشق: المكتب الإسلامي، 1402هـ، (96/1).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، (26/1).

(4) الأمدِي: الإحكام في أصول الأحكام، (96/1).

(5) البيانوني، محمد أبو الفتح: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، (ط1)، دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1988م، ص 27.

إنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ: هو "أثر خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المُكَلَّفِينَ؛ اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً"<sup>(1)</sup>، وهو التَّعْرِيفُ الَّذِي اخْتاره بعضُ الأُصُولِيِّينَ، ومشى عليه الفقهاء<sup>(2)</sup>.

وعبَّرَ عنه بعضُ الأُصُولِيِّينَ بقولهم: "الحُكْمُ مدلولُ خطابِ الشَّارِعِ"<sup>(3)</sup>.

وواضحٌ من تعريفهم أنَّهم جعلوا أثر الخطاب هو الحُكْمُ، ولم يعتبروا الخطاب نفسه هو الحُكْمُ<sup>(4)</sup>، فنجد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ...﴾<sup>(5)</sup>؛ أَنَّ منطوق النَّصِّ هو الحُكْمُ عند الأُصُولِيِّينَ؛ أمَّا عند الفقهاء؛ فالحُكْمُ هو ما ثبت بهذه الآية الكريمة، وكان أثرًا للمنطوق، وهو: وجوب الصَّلَاة؛ إذ إنَّ الوجوب هو الَّذِي يكون وصفًا للفعل الصَّادِر من المُكَلَّف، حيث يُقال: إقامة الصَّلَاة واجبة. وليس لهذا الخلاف بين الأُصُولِيِّينَ والفقهاء، في تعريف الحُكْم، أثر عمليٌّ في الاصطلاح<sup>(6)</sup>.

#### - التَّعْرِيفُ المَخْتارُ لِلحُكْمِ:

الَّذِي يترجَّحُ عندي في تعريف الحُكْمِ، هو اصطلاح الفقهاء الَّذِي مشى عليه بعضُ الأُصُولِيِّينَ، وَالَّذِي يقتضي جعل الحُكْمِ أثرَ الخطاب لا نفسه؛ لأنَّه ميَّزَ بين الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ودليله الَّذِي يدلُّ عليه تمييزًا واضحًا، بخلاف التَّعْرِيفِينِ الأوَّلَينَ؛ حيث جعلوا الخطاب دليلًا وحُكْمًا في آنٍ واحدٍ؛ والخطاب في حقيقته هو توجيه الكلام، وتوجيه الكلام ليس بحكمٍ؛ فهناك فرقٌ واضحٌ بين الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وبين الدَّلِيلِ الَّذِي يدلُّ عليه، وهو الكتاب والسُّنَّةُ والإجماع.

<sup>(1)</sup> صدر الشريعة: التوضيح مع التنقيح، (1/ 14، 15)؛ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت885هـ): مرعاة الوصول إلى علم الأصول، (د. ط)، مصر: المطبعة الخيرية، 1330هـ، (1/ 14، 15).

<sup>(2)</sup> التقطازاني: شرح التلويح على التوضيح، (1/ 24)؛ البيانوني: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص28.

<sup>(3)</sup> ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي: شرح الكوكب المنير، (ط2)، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م، (1/ 333)؛ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (1/ 59)؛ اللكنوي الأنصاري: فواتح الرحموت، (1/ 54).

<sup>(4)</sup> البيانوني: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، (ص28).

<sup>(5)</sup> سورة البقرة: 43.

<sup>(6)</sup> التقطازاني: شرح التلويح على التوضيح، (1/ 23)؛ الخضري، محمد: أصول الفقه، (ط6)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ - 1969م، (ص21)، بتصرف.

## المبحث الثاني

### الإثبات لغةً واصطلاحاً

- المطلب الأول: مفهوم الإثبات لغةً.

قال صاحب معجم "مقاييس اللغة": "التاء والباء والتاء: كلمة واحدة؛ وهي دوام الشيء، يُقال: ثَبَّتْ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا. وَرَجُلٌ ثَبَّتْ وَثَبَّتْ (1). قَالَ طَرْفَةُ فِي الثَّبِيتِ:

فَالْهَبِيبِيتُ (2) لَا فُؤَادَ لَهُ وَالثَّبِيبِيتُ (3) ثَبَّتَهُ فَهْمُهُ (4).

والإثبات: "إقامة الثبوت، والثبوت: الحجة والبيّنة، وتقول: لا أحكم بكذا إلا بثبوت؛ أي بحجة، ويُقال: أثبت حجتَهُ؛ أي أقامها وأوضحها" (5).

وفي "المصباح": "ثَبَّتَ الشَّيْءُ يَثْبُتُ ثُبُوتًا: دَامَ وَاسْتَقَرَّ فَهُوَ ثَابِتٌ، وَثَبَّتِ الْأُمْرُ: صَحَّ... وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحُجَّةِ ثَبَّتْ، وَرَجُلٌ ثَبَّتْ؛ إِذَا كَانَ عَدْلًا صَابِغًا، وَالْجَمْعُ: اثْبَاتٌ" (6).

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (399/1).

(2) الرَّجُلُ كَثِيرُ الْحَرَكَةِ، مِنَ الْخَفَةِ وَضَعْفِ الْقَلْبِ، وَعَدَمِ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ عَلَى رَأْيٍ. وَهَبَّتِ الرَّجُلُ يَهْبُتُ وَفُلَانٌ مَهْبُوتٌ؛ أَي لَا عَقْلَ لَهُ. ثُمَّ سُمِّيَ الْجَبَانُ الضَّعِيفُ بِهَذَا الْاسْمِ. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (27/6).

(3) الرَّجُلُ ثَبَّتُ الْجَنَانَ مِنْ رَجَالٍ ثَبَّتِ، وَثَبَّتُ الْقَدَمُ: لَمْ يَزَلْ فِي خِصَامٍ أَوْ قِتَالٍ. وَفَارِسٌ ثَبَّتَ، وَرَجُلٌ ثَبَّتَ وَثَبَّتِ: عَاقِلٌ مُتَمَاسِكٌ، أَوْ قَلِيلُ السَّقَطِ. الرَّيْبِيُّ: تَاجُ الْعُرُوسِ، (4/473).

(4) طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ، ابْنُ سَفْيَانَ بْنِ سَعْدِ الْبَكْرِيِّ الْوَالِدِيِّ أَبُو عَمْرٍو الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ (ت: 60 ق.هـ): دِيْوَانُ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، تَح: مَهْدِي مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ، (ط3)، بِيْرُوت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1423هـ - 2002م، ص73.

(5) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، (ت711هـ): لِسَانُ الْعَرَبِ، (ط3)، بِيْرُوت: دَارُ صَادِرٍ، 1414هـ، (19/2، 20).

(6) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (80/1).

وفي "اللسان": "تَنَبَّتَ فِي الْأَمْرِ وَالرَّأْيِ، وَاسْتَنَبَّتْ: تَأَنَّى فِيهِ وَلَمْ يَعْجَلْ، وَاسْتَنَبَّتَ فِي أَمْرِهِ؛ إِذَا شَاوَرَ وَفَحَصَ عَنْهُ.... وَقَوْلٌ ثَابِتٌ: صَحِيحٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (1)، (2).

وعلى هذا فمعنى "الإثبات": إقامة الحُجَّة، وتقديم البيِّنة، وإعطاء الدَّلِيل.

- المطلب الثَّانِي: مفهوم الإثبات اصطلاحًا.

استعمل الفقهاء - رحمهم الله تعالى - "الإثبات" بمعناه اللُّغويّ: وهو إقامة الحُجَّة والبرهان والدَّلِيل على الشَّيْء، أو الحقَّ المُراد تأكيده وبيان صحَّته. إلاَّ أَنَّهُ يُؤخَذ من استعمالاتهم أَنَّهُمْ يَطْلُقُونَ "الإثبات" على معنيين: معنى عامّ، والآخر خاصّ.

**فالمعنى العامُّ للإثبات هو:** إقامة الحُجَّة والبرهان والدَّلِيل مطلقاً؛ سواء كان ذلك لبيان حقٍّ أو واقعةٍ أو حادثَةٍ، وسواء كان ذلك أمام القاضي أو أمام غيره، عند التَّنَازَع أو قبله (3).

وذهب الجُرْجَانِي (4) إلى تعريف "الإثبات" بمعناه العامّ؛ حيث قال: "الحُكْم بثبوت شيءٍ آخر" (5).

(1) سورة إبراهيم: 27.

(2) ابن منظور: لسان العرب، (1/346، 347).

(3) الزحيلي، محمد مصطفى: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (ط1)، دمشق - بيروت: مكتبة دار البيان، 1402 هـ - 1982 م، (1/22)، (بتصرف)؛ وممن عرف الإثبات بالمعنى العامّ؛ الفائز، إبراهيم: الإثبات بالقرآن في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة، (ط1)، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402 هـ - 1982 م، ص47.

(4) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) -اسمها جرجان الآن، بايران - له نحو خمسين مصنفاً، منها " التعريفات؛ توفي سنة 1340 هـ. الزركلي: الأعلام، (7/5).

(5) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت816هـ): التعريفات، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983 م، ص9.

أما المعنى الخاص للإثبات فهو: "كلُّ ما يُؤدِّي إلى ظهور الحقيقة"<sup>(1)</sup>. أو هو "إقامة المُدَّعي الدَّليل على ثبوت ما يدَّعيه قبل المُدَّعي عليه"<sup>(2)</sup>؛ ومفاده: أنَّ كلَّ ما تمَّ التَّيُّن من صدقه من الدَّلائل؛ فهو بيِّنَةٌ معتبرة شرعاً.

ويُعرَّفُ "الإثبات" في القانون بأنَّه: "إقامة الدَّليل أمام القضاء، بالطُّرق التي حدَّدها القانون، على وجود واقعةٍ قانونيةٍ ترتب آثارها"<sup>(3)</sup>.

وأرى أنَّ أوضح تعريف للإثبات، وأقربه إلى بحثي، هو: "إقامة الدَّليل أمام القضاء، بالطُّرق التي حدَّدتها الشَّريعة، على حقٍّ أو واقعةٍ؛ تترتب عليها آثارٌ شرعيةٌ"<sup>(4)</sup>.

---

(1) عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976م، (1/104).

(2) بك، أحمد إبراهيم، وإبراهيم، واصل علاء الدين أحمد: طرق الإثبات الشرعية، (ط4)، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2003م، ص31.

(3) السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات آثار الالتزام -، (د. ط)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968م، (2/13، 14)؛ نشأت، أحمد: رسالة الإثبات، (د. ط)، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 1972م، (1/23).

(4) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (1/22).

## المبحث الثالث

### تعريف الجريمة والجنائية

- المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا.

- الفرع الأول: تعريف الجريمة لغةً.

تَظْهَرُ الدَّلَالَةُ الْأَسَاسِيَّةُ، لِلأَصْلِ اللُّغَوِيِّ (جَرَمٌ)؛ فِي القَطْعِ؛ حَيْثُ إِنَّ "الجيم والراء والميم: أصلٌ واحدٌ يرجع إليه الفروع؛ فالجَرْمُ: القَطْعُ"<sup>(1)</sup>. وتأتي الجريمة بمعنى الكسب والقطع، ويُقال: جَرَمَ لأهله: كَسَبَ لهم، وخرج يَجْرِمُ لأهله: يَطْلُبُ وَيَحْتَالُ؛ فكانت تُسْتخدَمُ فِي الكَسْبِ المَكْرُوهِ غيرِ المَسْتَحْسَنِ<sup>(2)</sup>، والجريمة جمعها: جرائم، والجُرْمُ والجريمة بمعنى: الذَّنْبُ واكتساب الإثْمِ<sup>(3)</sup>؛ وبذلك تُوحي المادَّةُ اللُّغَوِيَّةُ بدلالة الكسب على نحوٍ سلبيٍّ؛ من خلال ارتباطه القاطع بالذَّنْبِ المُوجِبِ للعقوبة.

- الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحًا.

ترد الجريمة، من النَّاحِيَةِ الاصْطِلَاحِيَّةِ، بمفهومين: عامٍّ، وخاصٍّ؛ فالجريمة بمفهومها العامِّ: هي فِعْلٌ ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به، وهذا يعمُّ كلَّ مَصِيبَةٍ وإِثْمٍ وخطيئةٍ، رَتَّبَ الشَّرْعُ عليها عقوبةً دُنْيَوِيَّةً أو أُخْرَوِيَّةً<sup>(4)</sup>.

أمَّا الجريمة بمعناها الخاصِّ؛ فقد عرَّفها الماورديُّ بقوله: "الجرائم: محظوراتٌ شرعيَّةٌ، زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ"<sup>(5)</sup>، والمحظورات: هي إمَّا إتيان فعلٍ منهى عنه، أو ترك فعلٍ مأمور به، وقد

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، (1/445).

(2) ابن منظور: لسان العرب، (ط3)، (90/12)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (1/1087).

(3) الزبيدي، أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، (ط1)، بيروت: دار الفكر، 1414هـ، (8/234)؛ الفيومي: المصباح المنير، (1/97).

(4) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (د. ط)، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م، ص25، 24.

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت450هـ): الأحكام السلطانية، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، (د. ت)، (ص323).

وُصِفَت المحظورات بأنها شرعية؛ إشارةً إلى أنه يجب في الجريمة أن تُحظر بنصوص الشريعة، ولكي يُعتبر الفعل جريمةً؛ يجب أن يكون محظوراً شرعاً<sup>(1)</sup>.

ويمكن بيان مفهوم الجريمة في المنحى القانوني؛ على أنها: "كلُّ سلوكٍ إنسانيٍّ غير مشروعٍ، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً أو غير عمديٍّ، يُرتب له القانون جزاءً جنائياً"<sup>(2)</sup>.

وتتفق القوانين الوضعيّة المستحدثة، مع الشريعة الإسلاميّة، في مفهوم الجريمة؛ حيث إنّ الجريمة في القانون: "إمّا عملٌ يُحرّمه القانون، وإمّا امتناعٌ عن عملٍ يقضي به القانون، ولا يُعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعيّة، إلّا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي"<sup>(3)</sup>.

وبناءً عليه؛ فالجريمة، في الشريعة الإسلاميّة، تشمل جرائم الحدود، والجنايات، وجرائم التعازير.

**فالحدود هي:** "عقوباتٌ مُقدّرةٌ شرعاً - بنصٍّ من آيةٍ كريمةٍ أو حديثٍ شريفٍ -، تجب حقاً لله

تعالى؛ فالعقوبة في الحدِّ مُقدّرةٌ مُقدّماً من قبل الشارع؛ صيانةً للمجتمع"<sup>(4)</sup>.

ومن هذه الجرائم: الزنا، والقذف، والسرقه، والسكر...، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم

عقوبة محددة قررها الشارع.

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ت)، (110/1).

(2) خضر، عبد الفتاح: الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، (د. ط)، السعودية: دار البحوث العلمية، (د. ت)، ص13.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (67/1).

(4) ابن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود البلادي الحنفي، (ت683هـ): الاختيار لتعليل المختار، (د. ط)، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1356هـ - 1937م، (83/4)؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ابن محجن البارعي الحنفي، (ت743هـ): تبيين الحقائق (شرح كنز الدقائق)، (مطبوع معه حاشية الشلبي)، (ط1)، بولاق القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، (207/3)؛ عامر، عبد العزيز موسى: التعزير في الشريعة الإسلامية، (د. ط)، القاهرة: دار الفكر العربي، 1389هـ - 1969م، ص13.

فعقوبة جريمة الزنا، الجلد للبكر والرجم للثيب. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَلْحِشَةَ مِنْ دُسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (1).

والرسول ﷺ يقول: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةً، وَالرَّجْمُ" (2).

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (3).

وعقوبة جريمة السرقة، قطع اليد. يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (4).

وأما الجنايات فسأتحدث عنها في الفرع القادم، وأما القصاص: فهو "عقوبة مُقَدَّرَةٌ شرعاً، تجب حقاً للفرد؛ فيشترك مع الحدود في أنه عقوبة مُقَدَّرَةٌ مُقَدَّمَةٌ من قبل الشَّارِعِ الحكيم (5)، ولكنه يختلف عن الحدِّ في أنَّ القصاص يجب حقاً للفرد، بخلاف الحدِّ؛ إذ إنه يجب حقاً لله، ولصالح المجتمع.

ومعنى تقدير العقوبة: أنها محدودةٌ ومُعَيَّنَةٌ؛ فليس لها حدٌّ أعلى، ولا حدٌّ أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنَّ القصاص يجب حقاً للأفراد، في أنَّ المجنيِّ عليه أو أولياء الدَّم؛ لهم حقُّ العفو عن العقوبة إذا شاءوا، وبالعفو تسقط عقوبة القصاص بخلاف الحدود؛ لأنها من حقوق الله تعالى (6).

(1) سورة النساء: 15.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنا، (1316/3)، رقم (1690). (البكر بالبكر والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب]. شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم.

(3) سورة النور: 4.

(4) سورة المائدة: 38.

(5) عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص13 وما بعدها.

(6) الزيلعي: تبیین الحقائق، (97/6)؛ عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص51 - 60.

والتعازير: هي عقوبات غير مُقدَّرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى أو للعباد، في كلِّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ أو كفَّارة<sup>(1)</sup>؛ وبمعنى أدقّ: هي "العقوبات التي تُترك لوليّ الأمر تقديرها؛ بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض، ومنع الشرِّ والأذى"<sup>(2)</sup>.

- رأي الباحث:

بناءً على ما تقدم؛ فإنني ألمس في التعازير شموليةً متَّسعةً، في نطاق التجريم والعقاب؛ بحيث تدخل فيها كلُّ العقوبات غير المُقدَّرة؛ وعليه يُترك تقدير العقوبة في مجال التعازير لوليّ الأمر وللقاضي؛ حسب تعاليم الشرع وضوابطه العامة في العقاب، وبما يحقق مصالح الخلق، والله تعالى أعلم.

- المطلب الثاني: تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً.

- الفرع الأوّل: تعريف الجناية لغةً.

يُوحى الأصل اللُّغويُّ للجناية بدلالة الأخذ؛ ذلك أنّ "الجيم والنون والياء: أصلٌ واحد، وهو أخذُ الثَّمرة من شجرها، ثمَّ يُحمَل على ذلك... ومن المحمول عليه: جَنَيْتُ الجنايةَ أُجْنِيهَا"<sup>(3)</sup>.

والجِنَايَةُ: هي الذَّنْبُ والجُرْمُ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ؛ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَوْ الْقِصَاصَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْجِنَايَةُ مَصْدَرٌ جَنَى الذَّنْبَ جِنَايَةً: أَي جَرَّهُ وَاقْتَرَفَهُ، وَيُقَالُ: جَنَى فُلَانٌ عَلَى نَفْسِهِ؛ إِذَا جَرَّ جَرِيرَةً. وَتَجَنَّى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ ذَنْبًا؛ إِذَا تَقَوَّلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيءٌ، وَالتَّجَنَّى: مِثْلُ التَّجَرُّمِ؛ وَهُوَ أَنْ يَدَّعِي عَلَيْكَ ذَنْبًا لَمْ تَفْعَلْهُ<sup>(4)</sup>.

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت483هـ): المبسوط، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م، (36/9).

(2) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، (ص20)؛ أبو حسان، محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط1)، الأردن: مكتبة المنار، 1408هـ - 1987م، ص163.

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة، (1/482).

(4) ابن منظور: لسان العرب، (14/154، 155)؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت393هـ): الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4)، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م، (6/2305).

قال صاحب "المصباح المنير": "وَعَلَبَتِ الْجِنَايَةُ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْجُرْحِ وَالْقَطْعِ، وَالْجَمْعُ: جِنَايَاتٌ وَجَنَايَا؛ مِثْلُ: عَطَايَا"<sup>(1)</sup>.

وأستوحي، في ضوء المعالجة اللغوية السابقة، الدلالة المحورية المرتبطة بالأصل اللغوي للجناية؛ ممثلة في اقرار الذنب، على اختلاف مستوياته؛ وما يستتبعه من عقوبات قدرها الشارع، بما يوائم الذنب المُقْتَرَفَ.

### - الفرع الثاني: تعريف الجناية اصطلاحًا.

عرّف الفقهاء الجناية بتعريفات متقاربة، في معناها العام: فقد ذهب جمهور الحنفية إلى القول بأنّ الجناية هي: "كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلًّا بِالنَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْأَمْوَالِ؛ فَالْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ تُسَمَّى قِتْلًا، وَالجِنَايَةُ عَلَى الْأَطْرَافِ تُسَمَّى قَطْعًا أَوْ جَرْحًا"<sup>(2)</sup>. أو هي " كل فعل عدوان على نفس أو عرض أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان"<sup>(3)</sup>.

وتكلم المالكية - بشكل عام - عن الجنايات على الأبدان، تحت باب: "أحكام الدماء"، كما تحدّثوا عن الجنايات على الأموال في أبواب "السَّرْقَة" و"الغصب"، ولم يُعرّفوا الجناية تعريفًا مُحدّدًا كالحنفية. قال ابن رشد: "والجنايات التي لها حدودٌ مشروعةٌ أربع جنائيات على الأبدان والنفس والأعضاء؛ وهو المُسَمَّى قِتْلًا وَجَرْحًا. وجنايات على الفرج؛ وهو المُسَمَّى زنى وسفاحات، وجنايات

(1) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (112/1).

(2) البابرني، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، (ت 786هـ): العناية شرح الهداية، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت)، (203/10)؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 861هـ): فتح القدير، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت)، (203/10)؛ الزيلعي: تبين الحقائق، (97/6)؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط 2)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، (326/8).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، (2/3).

على الأموال، وجنایات على الأعراض"<sup>(1)</sup>. وعرفوها أيضاً بأنها: "ما يُحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضرُّ حالاً أو مآلاً"<sup>(2)</sup>.

وأما فقهاء الشافعية فتناولوا معناها العام؛ فقالوا إنَّ: "الجنایة أعمُّ من أن تكون قتلاً، أو قطعاً، أو جَزْحًا؛ فهي تشمل الجنایات على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان"<sup>(3)</sup>. ومعناها الخاص، فقالوا: هي "الاعتداء الواقع على الانسان أو أعضائه"<sup>(4)</sup>.

وعرّف الحنابلة الجنایة بأنّها: "كلُّ فعلٍ عدوانٍ على نفسٍ أو مالٍ. لكنّها في العرف مخصوصةٌ بما يحصل فيه التّعدي على الأبدان، وسموا الجنایات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً"<sup>(5)</sup>، وعرفوها أيضاً بقولهم: الجنایة هي "التّعدي على الأبدان؛ بما يُوجب قصاصاً أو غيره"<sup>(6)</sup>.

أما الجنایة في القانون؛ فهي صفة الفعل الممنوع الذي يعاقب عليه الشخص عقوبة مشددة في القانون، وتختلف العقوبة التي يعاقب بها حسب نوع الجنایة وحجمها<sup>(7)</sup>، فهي الجريمة الجسيمة دون غيرها<sup>(8)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م، (177/4).

<sup>(2)</sup> الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي، (ت954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3)، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م، ص277.

<sup>(3)</sup> الباجوري، إبراهيم بن محمد، (ت1276هـ): حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م. (374/2).

<sup>(4)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، طبعة دار الكتب العلمية، ص220-223.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: المغني، (259/8)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي: كشف القناع عن متن الإقناع، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت)، (503/5).

<sup>(6)</sup> الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، (ت968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف السبكي، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت)، (162/4)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د. ط)، الرياض: دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، (د. ت)، (631/1).

<sup>(7)</sup> وزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة -، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط7، 2009م، (30/1).

<sup>(8)</sup> عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (68/1).

والجناية في الشّرع، بمعناها العام، (ترادف الجريمة)، والجناية: هي الذنب أو الجرم أو التعدي على بدنٍ أو عرضٍ أو مالِ الإنسان، فتشمل كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها بما يوجب عليه حداً أو قصاصاً، أو تعزيراً، أو تعويضاً، أو كفارة<sup>(1)</sup>. وهذا يشمل كافة المحظورات وفي جميع جوانب الحياة، وحقوق الله تعالى وحقوق الأفراد، وهي بذلك ترادف معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح.

وبمعناها الخاص (لونٌ من الجرائم): وهي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أحد أعضائه - ما دون النفس -، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض<sup>(2)</sup>.

- رأي الباحث:

يظهر التعميم والتخصيص، في مقارنة الفقهاء لمفهومي: الجريمة، والجناية؛ فهما كلمتان مترادفتان لغةً واصطلاحاً؛ من حيث اشتمال كلٍ منهما على معنى التّعدي والذنب، ولكنّ "الجريمة" بمعناها الواسع تشمل الجناية وأكثر؛ لأنّ الجريمة تشمل كلّ تَعَدٍّ على نفسٍ أو بدنٍ أو مالٍ، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، وتشمل ترك كلّ فعلٍ مأمورٍ به شرعاً، بينما خصّص الفقهاء لفظ الجناية في معنى التّعدي على النفس أو البدن، وهي جرائم الحدود والنفس؛ حيث يُعدُّ إتيان كلّ فعلٍ مُحَرَّمٍ شرعاً كشرب الخمر، وترك كلّ فعلٍ مأمورٍ به شرعاً كالزكاة، جريمةً يُعاقب عليها بحدٍّ أو تعزيرٍ، بينما يخرج شرب الخمر وترك الصلوة من نطاق الجناية؛ لذا يدخل التعزير في نطاق الجرائم، بينما يخرج من مجال الجنايات؛ وبناءً عليه فإنّ الجريمة أكثر شمولاً من الجناية؛ فكلُّ جنايةٍ جريمةٌ، وليست كلّ جريمةٍ جنايةً.

(1) ابن قدامة، المغني، ص79؛ الجرجاني: التعريفات، ص79.

(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وادلتها، ج6، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ، 1989م، ص215.

## المبحث الرابع

### تعريف التصوير لغةً واصطلاحاً

- المطلب الأول: تعريف التصوير لغةً.

يرتكز الأصل اللغوي لمادة (صَوَّرَ)؛ على معاني: التَّشخيص، والتَّجسيد، والتَّجسيم؛ فَ"الصَّاد والواو والراء: كلمات كثيرة متباينة الأصول... من ذلك الصُّورة: صُورة كلِّ مخلوق، والجمع: صُور؛ وهي هيئةٌ خَلَقته"<sup>(1)</sup>.

ويُراد بالصُّورة: حقيقة الشَّيء وهيئته، وتُطلق أيضاً على صفة الشَّيء<sup>(2)</sup>، وصورة الشَّيء: هي الهيئة الخاصّة المميّزة له، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٣﴾﴾<sup>(3)</sup>، وتُسَمَّع الصُّورة بمعنى الشَّكل والنَّوع<sup>(4)</sup>، يقول ابن الأثير<sup>(5)</sup>: "الصُّورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشَّيء وهيئته، وعلى معنى صفته. يُقال: صورة الفعل كذا وكذا: أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا: أي صفته"<sup>(6)</sup>.

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، (3/319).

(2) ابن منظور: لسان العرب، (4/473).

(3) سورة الانفطار: 7، 8.

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (1/447).

(5) مجد الدين بن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانيّ الجزري (أثير الدين)، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. وهو الأخ الأكبر لابن الأثير الكاتب وابن الأثير الجزري، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، بتركيا. أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، المتوفى: (606هـ)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت1396هـ): الأعلام، (ط15)، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م، (5/272).

(6) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانيّ الجزري، (ت606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م، (3/58، 59)؛ ابن منظور: لسان العرب، (4/473)؛ أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، (ط2)، دمشق: دار الفكر، 1408هـ - 1988م، ص218.

وتُطلق الصُّورة، ويُراد بها الوجه، ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "نهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ، أَوْ نَهَى عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ"<sup>(1)</sup>.

كما تُطلق الصُّورة على المُجَسِّمات والتَّمَاثِيل ورسم الأشياء؛ سواء أكانت مُجَسِّمَةً أم غير مُجَسِّمَةٍ، يُقال: "صَوَّرَهُ: أَي جَعَلَ لَهُ صُورَةً مُجَسِّمَةً، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾"<sup>(2)</sup>، ورسمه على الورق أو الحائط ونحوهما، بالقلم أو الفرجون<sup>(3)</sup>، أو بِآلَةِ التَّصْوِيرِ"<sup>(4)</sup>، ومنه حديث أبي طلحة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "إِنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة"<sup>(5)</sup>.

وقريب من هذا المعنى، ما جاء في معجم لغة الفقهاء: "إِنَّ الصُّورَةَ "شكلٌ مخلوقٌ، من مخلوقات الله تعالى، مُجَسِّمَةٌ كانت كالصَّنم، أو غير مُجَسِّمَةٌ"<sup>(6)</sup>.

وأستنتج ممَّا سبق؛ أَنَّ التَّصْوِيرَ تشخيصٌ لهيئة الشخص أو الشيء، وتجسيدٌ لسماته الفارقة، وتجسيماً لمميّزاته الشكليّة؛ بما يُحقِّق الكينونة الدّاتيّة له.

#### - المطلب الثّاني: تعريف التّصوير اصطلاحاً.

يرى بعض المعاصرين أَنَّ تعريف التّصوير والصُّورة، في اصطلاح الفقهاء، يجري على ما جرى عليه في اللُّغة<sup>(7)</sup>؛ ولعلَّ ذلك يرجع إلى أَنَّ التّصوير بالمفهوم الحديث لم يكن معروفاً من قبل، وهو من المبتكرات الحديثة، ويرى آخرون "استقلاليّة التعريف الاصطلاحيّ للتّصوير، عن التّعريف

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: الوَسْمُ والعَلْمُ في الصُّورة، (2106/5)، رقم (5221).

(2) سورة آل عمران: 6.

(3) الفرَجُون: أداة ذات شعر يستخدمها الرّسام أو الفنّان (فُرْشاة رسم)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (ط4)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م. (679/2).

(4) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (528/1).

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: من كره العقود على الصور، (2222/5)، رقم (5613)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، (1665/2، 1666)، رقم (2106).

(6) قلعجي، محمد رواس، وقنبيي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، (ط2)، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م، ص277، 278.

(7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط2)، 1404 - 1427هـ، (تصوير)، (93/12).

اللُّغويّ<sup>(1)</sup>؛ ولعلّ هذا هو الأقرب؛ لأنّ المنطق يفترض تعدّد أنواع الصُّورة، ولا سيّما مع التّطوُّر التّقنيّ المعاصر؛ لذا سأقوم بتعريف كلّ نوعٍ على حِدَةٍ.

تتمثّل الأنواع الأساسيّة للصُّورة؛ فيما يأتي:

- النوع الأوّل: التّصوير المُجسّم (ثلاثيّ الأبعاد أو النّحت).

عرّف الجرجانيّ الصُّورة المُجسّمة بأنّها: "جوهرٌ<sup>(2)</sup> متّصلٌ بسيطٌ، لا وجود لمحلّه دونه، قابلٌ للأبعاد الثلاثة المُدرّكة من الجسم في بادئ النّظر. والصُّورة الجسميّة: الجوهْر الممتدُّ في الأبعاد كلّها، المُدرّك في بادئ النّظر بالحسّ"<sup>(3)</sup>؛ ولهذا أن يوحى بالإدراك الحسيّ، للمُجسّم الجوهريّ، بأبعاده المختلفة.

وجاء في "الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة" أنّ "المُراد بالصُّورة المُجسّمة أو ذات الظلّ: ما كانت ذات ثلاثة أبعاد؛ أي لها حجمٌ؛ بحيث تكون أعضاؤها نافرةً يمكن أن تتميزّ باللمس، بالإضافة إلى تميّزها بالنّظر"<sup>(4)</sup>؛ وعليه فالّتصوير المُجسّم هو مماثلة الأشياء بأشكالٍ لها ظلٌّ (ثلاثيّة الأبعاد)، سواء أكانت ثابتةً كالتمّاثيل ودمى الأطفال ونحوها، أم مُتحرّكةً كالروبوتات وكثيرٍ من دمي الأطفال الإلكترونيّة.

(1) واصل، محمد بن أحمد بن علي: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1417هـ، ص 21.

(2) الجوهْر هو: ما قابل العرّض، ويراد به في اصطلاح أهل الكلام: العين التي لا تقبل الانقسام، لا فعلاً ولا وهماً ولا فرضاً، وهو الجزء الذي لا يتجزأ، وقيل: هو الغني عن المحل: السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الأثري الحنبلي، (ت1188هـ): نوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، (ط2)، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، 1402هـ - 1982م، (1/ 181)؛ الأثري، عبد الكريم بن مراد بن آدم (ت1428هـ): تسهيل المنطق، (د. ط)، القاهرة: دار مصر للطباعة، (د. ت)، (ص 26)؛ مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة: المعجم الوسيط، (ص149).

(3) الجرجاني: التعريفات، ص 149.

(4) وزارة الأوقاف/ مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (تصوير)، (12/ 93).

## – النوع الثاني: التصوير اليدوي الثابت (الرسم اليدوي).

ذكر صاحب "المنجد" أنه: "فإن تمثيل الأشخاص والأشياء بالألوان"<sup>(1)</sup>، وجاء في "المعجم الوسيط" بأنه: "نقش صورة الأشياء أو الأشخاص، على لوح أو حائط أو نحوهما، بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير"<sup>(2)</sup>.

وهذا النوع من التصوير هو من قبيل التخيل، الذي يتكوّن من بُعْدَيْن فقط؛ أي ليس له جسم ملموس محسوس؛ وبالتالي ليس له ظلّ.

## – النوع الثالث: التصوير الضوئي (الشمسي) (الفوتوغرافي).

أصل كلمة فوتوغرافيا تعود إلى الكلمة اليونانية (غرافين) التي تعني الكتابة، لذا يعد التصوير الفوتوغرافي هو الكتابة أو الرسم على الضوء، وببساطة يعرف التصوير الفوتوغرافي حديثاً بأنه "فن التقاط الصور باستخدام الكاميرات"<sup>(3)</sup>.

جاء في "المعجم الوسيط" في شأن التصوير الشمسي؛ بأنه: "أخذ صور الأشياء بالمصوّرة الشمسيّة"<sup>(4)</sup>. كما ورد مفهومه على أنه: "طريقةٌ تقنيّةٌ تمكّن من الحصول على صورة ثابتة للأشياء، بنقل ضوء سطح حسّاس، بواسطة آلة التصوير الشمسيّة"<sup>(5)</sup>.

والمصوّرة الشمسيّة عبارة عن: "آلة تنقل صورة الأشياء المُجسّمة، بانبعاث أشعة ضوئيّة من الأشياء، تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثمّ إلى شريط أو زجاج حسّاس في جزئها

(1) معلوف، لويس: المنجد في اللغة والأعلام، (د. ط)، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، (د. ت)، (440/1).

(2) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (528/1).

(3) مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية العالمية، (ط1)، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1416هـ - 1996م، (434/6)؛ مجموعة علماء: بهجة المعرفة؛ موسوعة علمية مصورة، تح: الصادق النهوم وآخرين، (د. ط)، طرابلس - ليبيا: الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1980م، ص298.

(4) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (528/1).

(5) عمر، أحمد مختار، (ت1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ - 2008م، (1333/2).

الخلفي، فطُبِعَ عليه الصُّورة بتأثير الصَّوء فيه تأثيرًا كيميائيًا<sup>(1)</sup>؛ بمعنى أنه "يتأثر بأيِّ مؤثِّرٍ من المؤثِّرات كالنُّور والهواء ونحوهما، فلا يقبلُ العبث ولو كان يسيرًا"<sup>(2)</sup>؛ وهذا هو التَّصوير القديم باستخدام أفلام التَّحميض؛ أمَّا في العصر الحديث فيُسمَّى التَّصوير الرِّقْمِيّ أو الصُّورة الرِّقْمِيَّة.

**والتَّصوير الرِّقْمِيّ:** هو الَّذي يتمُّ عن طريق تكوُّن الصُّور على وسائل تخزينٍ مُعيَّنة (الذَّاكرة)، وهو شكل من أشكال التصوير الضوئي التي تستخدم التكنولوجيا الرقمية لمعالجة الصور دون المعالجة الكيميائية، إذ إنَّ الكاميرا الرقمية تعمل بدون فيلمٍ شريط نيغاتيف-، حيث تُستخدم الكاميرا الرقمية -بدلاً من الفيلم- جهازَ استشعار بصري لالتقاط الصورة . وقد ظهر التصوير الرقمي في نهايات التسعينات من القرن العشرين الميلادي. وبعد عمليَّة التَّصوير باستخدام آلة التَّصوير الرِّقْمِيّ، يمكن نقل محتويات بطاقة الذَّاكرة بأكثر من طريقةٍ؛ مثل استخدام قارئ بطاقات الذَّاكرة: وهو عبارةٌ عن وسيلةٍ مُعيَّنة، يتمُّ وصلها مع الحاسوب بطرقٍ عدَّة، ثمَّ تُوضَع فيه بطاقة الذَّاكرة؛ ليتمَّ نقل ما تحويه من صورٍ إلى الحاسب الآليّ؛ تمهيدًا لمعالجتها<sup>(3)</sup>.

#### - رأي الباحث:

أرى أنَّ "التَّصوير الفوتوغرافيّ": هو عبارةٌ عن حبس ظلِّ الأشياء تمامًا، كما هي في الواقع، دون تدخُّلٍ من الإنسان؛ أي كالصُّور المُكوَّنة في المرآة؛ فهي صورٌ ثابتةٌ غير مُتحرِّكة.

فإنَّ كان هذا التَّخييل لصورةٍ ثابتةٍ؛ فهو تصويرٌ ثنائيُّ الأبعاد كالرَّسم اليدويّ، إلَّا أنَّه انعكاسٌ حقيقيٌّ للواقع كما هو.

وإنَّ كان التَّصوير لعدَّة صورٍ متتابعةٍ متَّصلةٍ يتمُّ عرضها مُتحرِّكةً؛ فهو التَّصوير المرئيُّ المُتحرِّك (الفيديو)، الَّذي سيأتي الكلام عنه في موضعه.

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (1/ 528).

(2) واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص 23.

(3) النادي، أحمد وآخرون: فن التصوير الفوتوغرافي والرقمي، (ط1)، عمَّان: مكتبة المجتمع الأردني، 2011م، (ص 223 - 228).

## الفصل الأول

### شروط الإثبات ووسائله

ويشتمل على مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: شروط الإثبات.

- المبحث الثاني: وسائل الإثبات.

## المبحث الأول

### شروط الإثبات

طرق الإثبات: هي الوسائل أو الأدلة، التي يُلجأ إليها؛ للوقوف على حقائق الأمور؛ من أجل إصدار الأحكام القضائية، وحل النزاعات القائمة. إلا أنه لا يمكن أن نعتبر أي طريقة للإثبات هكذا مجردة، من غير اعتبارات أخرى، بل لا بد من تقييد هذه الطرق بشروط معينة؛ الأمر الذي يُمكننا من التمييز بين الطرق؛ من حيث كونها معتبرة أو غير معتبرة؛ وبذلك يتحقق قصد الشارع من إقامة شرعه، وإحقاق الحق بين الناس. وهذه الشروط هي:

#### - الشرط الأول: أن تكون الوسيلة مشروعة.

ويُقصد بكونها مشروعة؛ أن تكون مشروعةً بحسب الأصل، الذي حدّته الشريعة الإسلامية، بالنصّ أو الإجماع أو الاجتهاد أو الاستنباط، أو وافق مقصودها من غير مخالفة شرعية لمضمونها ومحتواها، وتجاوز للضرورة.

ولا يجوز أن تكون الوسيلة المستخدمة للإثبات بالطرق الملتوية والحيل الباطلة، والأساليب غير الأخلاقية؛ فلا ينبغي أن تكون الوسيلة، مثلاً، شعوزة أو سحراً؛ لأن طرق الإثبات أحكاماً شرعيةً اعتبرها الشارع بالنصّ أو الاجتهاد أو الاستنباط من الأدلة التفصيلية<sup>(1)</sup>.

وبناءً عليه، فإن استخدام الوسيلة في الإثبات؛ ينبغي وفق ضابطين اثنين:

**الأول:** أن تُحقق الوسيلة إرادة الشارع من إثبات الوقائع والأحكام الشرعية، وإظهار الحق، وإبراز جوانب العدالة، وردّ الحقوق إلى أصحابها.

**الثاني:** أن تكون مشروعةً في ذاتها، لا تشتمل على ما يخالف العقيدة الإسلامية وتعاليم الدين، ولا تهدم قاعدة خلقية. وبالتالي؛ فإننا لا نعتبر أي وسيلة تخالف الشريعة في مآلها، ولا في ذاتها.

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات، (1/23، 24).

## - الشَّرْطُ الثَّانِي: أن تفيد الوسيلة العلم اليقيني أو غلبة الظن.

الهدف من الإثبات هو الوصول إلى الحقيقة الصَّائِغة بين طرفي التَّزاع؛ إحقاقاً للحق، وإقامةً لميزان العدالة الذي أمر الله تعالى بإقامته بين النَّاس، قال الله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(1)</sup>؛ وعليه فالإثبات يجب أن يستند إلى دليلٍ قويٍّ، يكشف عن وجه الحقيقة التي احتفت باللبس والغموض، ولا يتحقَّق هذا إلا إذا كانت وسيلة الإثبات دالَّةً على الحقِّ يقيناً، أو بالظنِّ الغالب الذي يُقَرِّب من العلم واليقين<sup>(2)</sup>؛ فلا يجوز للحاكم أو القاضي أن يحكم في أيِّ قضيةٍ من القضايا المعروضة عليه، إلا إذا توصل بها إلى علمٍ بالحقِّ أو ظنٍّ غالبٍ، بعد أن يستفرغ جهده في طلب الحقِّ ومعرفته، ولا يحلُّ له أن يقضي بغيره، بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ أمَّا إذا لم يتوصَّل بها إلى علمٍ بالحقِّ أو غلبة الظنِّ، فلا يحلُّ له أن يقضي والحالة هذه، وإلا كان واقعاً في المُحرَّم والإثم، الذي يشملُه قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(3)</sup>،<sup>(4)</sup>.

والأصل في الوسيلة أن تدلَّ دلالةً قاطعةً على إثبات الحكم؛ بحيث يحصل لدى القاضي علمٌ يقينيٌّ في محلِّ الإثبات؛ وهذا ما بينه الله تعالى في معرض ذكر الشَّهادة، قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(5)</sup>، وقال حكايةً عن إخوة يوسف عليهم السلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾<sup>(6)</sup>؛ ولذلك اشترط العلماء في الشَّهادات بالحقوق وغيرها أن يكون الشَّاهد عالماً بها؛ إذ لا تحصل الشَّهادة

(1) سورة الحديد: 25.

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات، (55/1).

(3) سورة الأعراف: 33.

(4) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، (4/173)؛ العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ - 1991م، (53/2).

(5) سورة الزخرف: 86.

(6) سورة يوسف: 81.

إلا بما عُلِمَ وقُطِعَ بمعرفة، وقد يلحق الظنُّ الغالب باليقين للضرورة في بعض الصور؛ كالشهادة في التَّفليس، وحصر الورثة، وما شابههما<sup>(1)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنَّ الشَّارع لم يعتبر مطلق الظنِّ في غالب المسائل، وإنما المعتبر في ذلك الظنُّ الغالب، الَّذي يستند إلى أمارات وقرائن وأدلة شهد الشَّرْع باعتبارها؛ أمَّا إنَّ كان الظنُّ الغالب لا يستند إلى دليل؛ فلا اعتبار له في الشَّرْع، ولا يُلتفت إليه<sup>(2)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(3)</sup>، بل وصفه الله تعالى بأنه إثمٌ، فقال: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾<sup>(4)</sup>، وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(5)</sup>.

### – الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن تكون وسيلة الإثبات سالمةً من القوادح.

إنَّ الوسيلة المعتبرة شرعاً، ينبغي أن تكون سالمةً من أيِّ قادحٍ يُقِلُّ من النَّقَّة بها؛ من حيث قُوَّة دلالتها وصحَّتها على ما يُراد إثباته؛ فينبغي أن تكون سالمةً من التَّزوير والتَّزْييف؛ ذلك أنَّ اعتبار أيِّ وسيلةٍ بقطع النَّظر عن مصدرها، يفتح باباً واسعاً لكلِّ مُدَّعٍ أن يثبت دعواه بأيِّ طريقٍ كان، ولو اضطرَّ الأمر إلى التَّزْييف أو التَّزوير؛ الأمر الَّذي يؤول بالمجتمع إلى ضياع الحقوق، وأكل أموال النَّاس بالباطل، وضياع الأحكام الشَّرعيَّة، ولا سيَّما أنَّ النُّفوس لديها قابليَّة تنزع إلى الظلم والاعتداء والهروب من التَّكاليف، وتحكيم الهوى، وتعظيم الشهوات، عن طريق تتبُّع الرُّخص وشذوذ الأقوال،

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت671هـ): الجامع لأحكام القرآن؛ تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م، (123/16)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (1/243).

(2) ابن قدامة، المغني، (1/126)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، (1/468)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/398).

(3) سورة يونس: 36.

(4) سورة الحجرات: 12.

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (5/1976)، رقم (4849)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن...، (4/1985)، رقم (2563)؛ أبو داود: سنن أبي داود، (7/277)، رقم (4917)؛ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ): مسند أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، (ط1)، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ - 1995م، (7/153)، رقم (7332). جميعهم من طريق أبي هريرة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(1)</sup>؛ فكان لزامًا على القاضي أن لا يقبل أي وسيلة ما لم تكن موثقة، أو صادرة من جهة معتمدة لديه، وما يلزم من إجراءات احتياطية؛ لضمان سلامة البيينة إذا اقتضى ذلك.

وإن المتأمل لكلام الفقهاء، ليلمس منه أهمية مثل هذا الشرط في طرق الإثبات؛ فتجدهم، مثلاً، حين تحدثوا عن الشهادة كطريق من طرق الإثبات، لم يقبلوها هكذا مجردة من كل قيد، بل تراهم يضعون شروطاً للشهادة؛ كالإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والسلامة من التهمة<sup>(2)</sup>، بل اشترطوا كذلك تزكية الشهود؛ وبذلك تحصل للقاضي غلبة الظن على صدق الذي تحمل الشهادة، ويكون حكمه القضائي بناءً على تلك الشهادة الموثوق بها.

---

(1) سورة الأحزاب: 72.

(2) ويُقصد بالتهمة - لغةً - : الشك والريبة والظن. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص107؛ واصطلاحاً هي: "ما نُسب إلى شخصٍ من فعلٍ محرمٍ بقريئةٍ ما، يوجب عقوبةً على تقدير ثبوته هنا؛ كأن يكون الشاهد قريباً للمشهود له، أو عدواً له، أو مستغفلاً، أو له منفعةً شخصيةً؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، (1/ 258 - 271).

## المبحث الثاني

### وسائل الإثبات

- **المطلب الأول: وسائل الإثبات المتفق عليها.**

لم يتناول الفقهاء وسائل الإثبات بشكلٍ عامٍّ، وإنما انصبَّ كلامهم على طرق الإثبات القضائي، فيما يسمونه بطريق الحكم؛ ولذا كان لا بدَّ من الإشارة إلى تلك الطُّرق والوسائل التي ذكروها، لا سيَّما وأنَّ بعضًا منها يصلح أن يكون طريقًا للإثبات في الأحكام الشرعيَّة، فضلًا عن المسائل القضائيَّة.

وقد اتَّفَق الفقهاء على أنَّ الإقرار والشَّهادة واليمين، حججٌ شرعيَّة، وطرقٌ معتمدةٌ في الإثبات، يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في إصدار أحكامه القضائيَّة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المطلب سأعرض إن شاء الله تعالى إلى تلك الوسائل التي اتَّفَق الفقهاء على اعتبارها طرقًا شرعيَّةً للإثبات وإقامة الحجَّة. ونظرًا لكون هذه الطُّرق القديمة قد سبق بحثها في دراساتٍ مستقلةٍ، وكون مدار البحث حول وسيلة التَّصوير المستجدة، فإنني لن أفصِّل في تلك الوسائل القديمة، وإنما سأتناولها باختصارٍ، من خلال بيان معاني كلِّ منها، وأدلة مشروعيتها<sup>(2)</sup>.

- **الوسيلة الأولى: الإقرار:**

- **التَّعريف التَّعويبي:**

جاء في "لسان العرب": "الإقرار: الإذعانُ للحقِّ والاعترافُ به. أقرَّ بالحقِّ: أي اعترف به"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، (205/7)؛ ابن عابدين: رد المحتار، (354/5)، علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هوايني، (د. ط)، كراتشي - باكستان: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، (د. ت)، مادة: 1817، 1818، 1820؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (522/2).

(2) للاستزادة ينظر: ابن القيم: الطرق الحكمية، ابن فرحون: تبصرة الحكام، الزحيلي: وسائل الإثبات، إبراهيم: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، بك وإبراهيم: طرق الإثبات الشرعية.

(3) ابن منظور: لسان العرب، (88/5).

## - التَّعْرِيفُ الاصطِلَاحِيّ:

عرّفه فقهاء الحنفيّة بأنّه: "إخْبَارٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ لِلغَيْرِ"<sup>(1)</sup>.

وعند فقهاء الشّافعيّة: هو "إخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى اعْتِرَافًا"<sup>(2)</sup>.

أمّا فقهاء الحنابلة فقالوا: إنّه "إظهار مُكَلَّفٍ مختارٍ ما عليه، بلفظٍ أو كتابيّة أو إشارة أخرسٍ أو على مُوكِّله أو مُؤلّيه أو مُورِّثه، بما يمكن صدقه، وليس بإنشاء"<sup>(3)</sup>.

## - حُجِّيَّةُ الإقْرَارِ:

الإقرار هو أوّل الحجج الشّرعيّة وأقواها؛ لأنّ احتمال الصّدق فيه أرجح من احتمال الكذب؛ إذ العاقل لا يُرتب حقًّا للغير على نفسه، إلّا إذا كان صادقًا في إقراره<sup>(4)</sup>.

ويُلاحظ أنّ "أحكام الإقرار في القانون منقّعة مع الشريعة الإسلاميّة، في أنّها حُجّة كاملة، ولكن يختلف القانون عن الشريعة في الإقرار غير القضائي؛ فالشريعة تقبله بدون قيود كقبولها للشهادة، والقانون يُقيده ويُحدّده لتقييده للشهادة"<sup>(5)</sup>.

## - وَحُجِّيَّةُ الإقْرَارِ ثَابِتَةٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ وَالْقِيَاسِ:

أمّا بالقرآن الكريم؛ فقوله تعالى: ﴿...وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا...﴾<sup>(6)</sup>، والأمر بالإملاّل؛ وهو الإقرار؛ دليلٌ على أنّ الإقرار حُجّة على المُقرِّ؛ فإملاّله

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت1252هـ): حاشية ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار، (ط2)، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م، (588/5).

(2) السنيني الأتصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت926هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (د. ط)، بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ - 1994م، (263/1).

(3) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (ت898هـ): منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتقيح وزيادات، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م، (389/5).

(4) عبد الله، عوض: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، (92/59). الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة، ص226.

(5) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة، ص226.

(6) سورة البقرة: 282.

ثباته في ذمته وإقراره بالحق الذي عليه<sup>(1)</sup>. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ...﴾<sup>(2)</sup>، "وشهادة المرء على نفسه: هو الإقرار"<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(4)</sup>؛ والمُرَاد بوفاء العهد: الوفاء بالإقرار والتزام حكمه؛ والأمر دليل على حُجِّيَّته<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ ءِصْرِي قَالُوا ءَقْرَرْنَا قَال فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(6)</sup>؛ والمعنى: حُجِّيَّة الإقرار في الإثبات على أنفسهم، بناءً على الإشهاد؛ بإقرار الأنبياء لله عزَّ وجلَّ من جهة، وإقرار أممهم لهم من جهةٍ أُخرى، ، وشهادة المرء على نفسه إقرارٌ<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، (ت710هـ): تفسير النسفي؛ (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تح: يوسف علي بديوي، (ط1)، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ - 1998م، (1/228)؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م، (3/7).

<sup>(2)</sup> سورة النساء: 135.

<sup>(3)</sup> الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (3/268).

<sup>(4)</sup> سورة الإسراء: 34.

<sup>(5)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير، (3/7).

<sup>(6)</sup> سورة آل عمران: 81.

<sup>(7)</sup> الفخر الرّازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بخطيب الرّزي (ت606هـ): مفاتيح الغيب؛ التفسير الكبير، (ط3)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، (8/278)؛ الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، (ط4)، دمشق: دار الفكر، (د.ت)، (8/6090).

وأما السُّنَّة الشريفة: فلأنَّ رسول الله ﷺ رجم ماعزًا بإقرار<sup>(1)</sup>، ورجم الغامديَّة بإقرارها<sup>(2)</sup>، وقطع يد سارق رداء صفوان بإقراره<sup>(3)</sup>.

وأما الإجماع: فلأنَّ الأُمَّة أجمعت على أنَّ الإقرار حُجَّةٌ في حقِّ نفسه؛ حتَّى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، وإن لم يكن حُجَّةٌ في حقِّ غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى<sup>(4)</sup>.

وأما المعقول: لأنَّ "أكثر الحقوق لا يُوصل إليها إلَّا بالإقرار؛ فكانت الصُّرورة داعيةً إلى الأخذ به، والحاجة ماسةً إلى العمل عليه"<sup>(5)</sup>.

وبالقياس: ثبتت الحُجِّيَّة أيضًا؛ وهو "أنَّا إذا قبلنا الشَّهادة على الإقرار؛ فلأن نقبل الإقرار أولى"<sup>(6)</sup>.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: لا يرمج المجنون والمجنونة، (8/165) رقم (6815)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (3/1318)، رقم (1691، 1692).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (3/1324)، رقم (1696)؛ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر رسول الله ﷺ بوجعها من جهينة، (6/487)، رقم (4440)؛ قال الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود: إسناده صحيح؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت279هـ): الجامع الكبير؛ سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، (د. ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م، كتاب الحدود، باب: تریص الرجم بالحبل حتى تضع، (3/94) رقم (1435)؛ النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: سنن النسائي، (ط2)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم، (4/63، 64)، رقم (1957)؛ صحَّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (كتاب إلكتروني)، (5/101).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: من سرق من حرز، (6/447)، رقم (4394)؛ قال الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود: صحيح بطرقه وشاهده؛ النسائي: سنن النسائي، كتاب الحدود، باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، (8/69)؛ صحَّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (10/453)؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: (ت273هـ): سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط مع آخرين، (ط1)، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م، كتاب الحدود، باب: من سرق من حرز، (3/621)، رقم (2595).

(4) الزيلعي: تبين الحقائق، (3/5)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (3/268)؛ ابن قدامة: المغني، (5/109).

(5) الزيلعي: تبين الحقائق، (3/5)؛ الماوردي: الحاوي الكبير، كتاب الإقرار، (4/7).

(6) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (8/6090).

## – الوسيلة الثانية: الشهادة.

"الشهادة"؛ ترتد إلى الأصل اللغوي (شهد)؛ و"الشين والهاء والدال": أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعها عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة<sup>(1)</sup>.

وفي توضيح صاحب "اللسان": "الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا... وقولهم: أشهد بكذا: أي ائلف... وشهد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه وأظهره... وشهد فلان على فلان بحق؛ فهو شاهد وشهيد. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهوداً: أي حضره؛ فهو شاهد. وقوم شهود: أي حضور... وشهد له بكذا شهادة: أي أدى ما عنده من الشهادة؛ فهو شاهد... واستشهدت فلاناً على فلان؛ إذا سألته إقامة شهادة احتملها"<sup>(2)</sup>.

## – التعريف الاصطلاحي للشهادة:

عرّفها فقهاء الحنفية بأنها: "إخبار صدق؛ لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء"<sup>(3)</sup>.

وتعريف المالكية بأنها: "إخبار حاكم عن علم؛ ليقضي بمقتضاه"<sup>(4)</sup>.

وعرّفها الشافعية بقولهم: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وقال بعضهم: هي إخبار عن شيء بلفظ خاص، فهو أولى لشموله لنحو الشهادة"<sup>(5)</sup>.

وقال الحنابلة: "الشهادات: واحدها شهادة؛ وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجب؛ فهي

الإخبار بما علمه بلفظ خاص"<sup>(6)</sup>.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (3/ 221).

(2) ابن منظور: لسان العرب، (13/ 239).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق، (4/ 206).

(4) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت)، (4/ 164).

(5) القليوبي، أحمد سلامة، (ت 1069 هـ): حاشية القليوبي، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م، (4/ 319).

(6) ابن النجار: منتهى الإيرادات، (5/ 347).

- ومشروعية الشهادة ثابتة بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع:

- فمن الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(2)</sup>، وقوله جل شأنه: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(4)</sup>.

- وجه الدلالة:

الآيات الكريمة تنص صراحة على الأمر بالإشهاد.

- ومن السنة الشريفة:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك". فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، فذكر حديث اللعان<sup>(5)</sup>.

- وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من هلال أن يحضر البينة، التي تشهد بصدق ما ادّعاها على امرأته، وهذه البينة هي أربعة شهداء، يشهدون أنها قارفت الزنا.

(1) سورة البقرة: 282.

(2) سورة النساء: 6.

(3) سورة النساء: 15.

(4) سورة الطلاق: 2.

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة... ، (949/2) ، رقم (2526).

وقوله ﷺ للأشعث بن قيس: "شاهدك أو يمينه"<sup>(1)</sup>؛ وفي هذا إشارة إلى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان<sup>(2)</sup>.

- أمّا الإجماع، فقد نقل ابن المنذر<sup>(3)</sup> رحمته الله الإجماع "على أنّ البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه"<sup>(4)</sup>.

- الوسيلة الثالثة: اليمين.

- معنى اليمين في اللغة:

الحلف والقسم، والجمع: أيمن وأيمان، ويأتي بمعنى القوة والقدرة؛ وسُمّي بذلك لأنّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. وأيمن الله: اسم وضع للقسم<sup>(5)</sup>.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود، (3/178)، رقم (2669).

(2) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (74/1).

(3) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، ومشهور بابن المنذر، رحل إلى مصر ومكة؛ طلبا للحديث والفقّه، وطاب له المقام في مكة، فصنف، ودرس، وأفتى، وعلا أمره، وارتفع مقامه حتى صار شيخ الحرم المكي، اختلف في وفاته، والراجح أنه توفي سنة (318هـ)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت748هـ): سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط مع آخرين، (ط3)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م، (14/491، 492).

(4) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الإجماع، تح: عبد الله عمر البارودي، (ط1)، بيروت: دار الجنان، 1406هـ - 1986م، ص63.

(5) الجرجاني: التعريفات، ص259.

## - المعنى الاصطلاحي لليمين:

عرّفه الجرجاني على أنه: "تقوية أحد طرفي الخبر، بذكر الله تعالى، أو التعليق بالشَّرط والجزاء"<sup>(1)</sup>.  
وبين النّهانوي<sup>(2)</sup> اليمين في الشَّرع، قائلاً: هو "عبارة عن تقوية الخبر، بذكر الله تعالى أو صفاته على وجه مخصوص، أو تعليق الجزاء بالشَّرط على وجه يُنزلُ الجزاء عند وجود الشَّرط"<sup>(3)</sup>.

فالخبر "له طرفان: طرف صدق، وطرف كذب، والخبر يحتمل الصدق، ويحتمل الكذب، والحالف يريد أن يرجح جانب الصدق على جانب الكذب؛ إمّا بيكر الله تعالى الذي يجعله شاهداً على قوله؛ وإمّا بتعليق جزاء على تحقيق الفعل أو عدمه؛ ليؤكد عزمه على ذلك، وهذا التعريف يشمل اليمين أمام القضاء، ويشمل أيمان الناس على أفعالهم وأقوالهم، ويشمل اليمين بالله تعالى، واليمين بتعليق الشَّرط والجزاء؛ فهو تعريف غير مانع"<sup>(4)</sup>.

وعرّف بعض الحنفية اليمين بأنه: "عقد قويّ به عزم الحالف على الفعل أو التّرك"<sup>(5)</sup>؛ وهذا قريب من التعريف الأوّل، وهو أيضاً غير مانع لدخول مختلف صور الأيمان فيه.

وعرّفها المالكية بأنها: "تحقيق ما لم يجب بيكر اسم الله أو صفتيه"<sup>(6)</sup>.

---

(1) حسين، محمد الخضر: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين؛ السياسة القضائية، جمعها وضبطها: علي الرضا الحسيني، (ط1)، سوريا: دار النوار، 1431هـ - 2010م، (41/13).

(2) هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي. له "كشاف اصطلاحات الفنون"، و"سبق الغايات في نسق الآيات"، و"إيضاح المكنون"، و"معجم المطبوعات"، و"آداب اللغة"؛ (ت بعد 1158هـ)، الزركلي: الأعلام، (295/6).

(3) ابن مودود الموصلية: الاختيار لتعليل المختار، طبعة الحلبي، (4/46)؛ التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت بعد 1158هـ): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: د. علي درجوع، (ط1)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م، (184/2).

(4) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (318/1).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق، (107/3)؛ البابرّي: العناية شرح الهداية، (59/5).

(6) الأزهرّي، صالح عبد السميع الآبي، (ت 1335هـ): جواهر الإكليل، (د. ط)، بيروت: المكتبة الثقافية، (د. ت). (224/1)؛ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغزنائي، (ت 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م، (396/4)؛ الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (259/3) وما بعدها؛ الشُّولي، علي بن عبد السلام بن علي، (ت 1258هـ): البهجة في شرح التحفة؛ (شرح تحفة الحكام)، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، (239/1).

## وللشافعية أذكر التعريفات الآتية لليمين:

جاء في "مغني المحتاج": "اليمين: تحقيق أمرٍ غير ثابتٍ ماضيًا كان أو مستقبلاً، نفيًا أو إثباتًا، ممكنًا كحلفه: ليدخلنَّ الدَّارَ، أو ممتنعًا كحلفه: ليقتلنَّ الميِّتَ، صادقةٌ كانت أو كاذبةً، مع العلم بالحال أو الجهل به"<sup>(1)</sup>.

كما عرّفها الامام الغزالي<sup>(2)</sup>، بقوله: "هي عبارةٌ عن تحقيق ما يحتمل المخالفة، بذكر اسم الله تعالى أو صفته، ماضيًا كان أو مستقبلاً، إلّا في معرض اللغو والمناشدة"<sup>(3)</sup>.

وعند الحنابلة: اليمين: هو "توكيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ، على وجه الخصوص"<sup>(4)</sup>.

وتفيد هذه التعريفات، في جملتها، تأكيد أمرٍ؛ في حالتها، الإثبات، والنفي، كما توحى بالمعنى العامّ لحلف اليمين؛ في منحيي: الإقدام على بعض الأمور، أو الامتناع عنها، فضلًا عن إثبات الحقوق، أو نفيها؛ ممّا يدلُّ على أهميّة اليمين؛ باعتباره طريقًا من طرق إثبات الجرائم.

---

<sup>(1)</sup> الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (6/180)؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، (ت977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت)، (2/600).

<sup>(2)</sup> هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبية طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي)، أو إلى غزّالة (من قرى طوس)، لمن قال بالتخفيف. من كتبه: "إحياء علوم الدين"، و"تهافت الفلاسفة"، وغيرها من الكتب القيمة؛ توفي سنة 1058 هـ. الزركلي: الأعلام، (7/22).

<sup>(3)</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي: الوجيز في فقه الامام الشافعي، (د. ط)، القاهرة: مطبعة خوش قدم بالغوية، 1318هـ، (2/136).

<sup>(4)</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي: شرح منتهى الإرادات، (ط1)، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م، (3/437).

## - مشروعية اليمين:

استدلَّ الجمهور لمشروعية اليمين بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع:

## - فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>؛ والآية الكريمة صريحة في مشروعية إثبات الحقوق باليمين.

## - من السنة النبوية الشريفة:

قال النبي ﷺ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"<sup>(2)</sup>.

- وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف صراحةً على وجوب اليمين على المدعى عليه، وإن نكل: أي قضي عليه بالنكول.

## - أمَّا الإجماع:

فقد نقل ابن المنذر الإجماع على "أنَّ البيئَةَ على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه"<sup>(3)</sup>.

## - المطلب الثاني: وسائل الإثبات المختلف فيها.

بعد اتِّفاق الفقهاء على أنَّ الإقرار والشَّهادة واليمين وسائلٌ وطرقٌ معتمدةٌ في الإثبات، جرى بينهم اختلافٌ في بعض الوسائل الأخرى؛ حيث يرى بعضهم أنَّ هناك وسائل أخرى للإثبات يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في فصل النزاعات بين الخصوم، وإثبات الوقائع، على اختلافٍ بينهم في

(1) سورة آل عمران: 77.

(2) أخرجه البخاري، رقم (4277)؛ ومسلم، رقم (1711). سبق تخريجه، ص1.

(3) ابن المنذر: الإجماع، ص63؛ الزيلعي: تبين الحقائق، (107/3).

عدد هذه الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها بين مُضَيِّقٍ ومُوسِّعٍ. في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم حجّية هذه الوسائل لاعتباراتٍ مُعَيَّنَةٍ، وأنّه لا ينبغي للقاضي أن يستند في إثبات الوقائع والحقوق إلّا إلى الطُّرق التي ورد فيها النَّصُّ وجرى فيها الاتِّفاق وهي الشَّهادة والإقرار واليمين.

ومن الوسائل التي جرى فيها الاختلاف بين الفقهاء: الكتابة والخط، والقرائن، وعلم القاضي، وغيرها<sup>(1)</sup>.

ونظرًا لكون الدِّراسة تتناول الوسائل المستجدة في الإثبات؛ فإنَّ المقام لا يسمح ببحث كلِّ وسيلةٍ من تلك الوسائل المختلف فيها على حدةٍ، وإلّا لخرجت الدِّراسة عن مقصودها.

والذي يهْمُنَا في هذا المقام، هو السَّبب الذي من أجله وقع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار هذه الوسائل طريقًا من طرق الإثبات، وهو ما سنقوم الدِّراسة بمعالجته.

#### – المطلب الثالث: التقييد والإطلاق في وسائل الإثبات.

إنَّ الخلاف الذي أشارت إليه الدِّراسة في وسائل الإثبات المختلف فيها؛ يرجع في حقيقته إلى اختلاف العلماء في طبيعة نظام الإثبات في التشريع الإسلاميّ، هل هو مُقَيَّد بما ورد وثبت في الشَّرْع باعتباره، أم أنّه مطلقٌ غير محصورٍ، فيصحّ لكلِّ من الجهة القضائيّة أو الخصوم أن يثبتوا الحقَّ بأيّ طريقةٍ يرونها مناسبةً ومقنعةً؟

وتتحصّر مذاهب الفقهاء، في بيان الطُّرق الشَّرعيّة للإثبات القضائيّ، في فريقين اثنين؛ هما:

---

(1) للتفصيل في الوسائل المختلف فيها؛ ينظر: ابن القيم: الطرق الحكمية؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، الزحيلي: وسائل الإثبات.

- الفريق الأول: حصر طرق الإثبات في طرقٍ مُعَيَّنَةٍ، من أدلَّةٍ يتقَيَّدُ بها الخصوم.

ذهب جمهور الفقهاء، من أئمَّة المذاهب الأربعة وغيرهم، إلى أنَّ طرق الإثبات مُعَيَّنَةٌ بأدلَّةٍ محصورةٍ؛ فلا يُقبَلُ غيرها. بيد أنَّه قد جرى بينهم خلافٌ في تحديد عدد الوسائل؛ فمنهم من عدَّها ثلاثة، ومنهم من عدَّها خمسة، ومنهم من جعلها سبعة، ومنهم من أوصلها إلى سبعة عشر طريقاً<sup>(1)</sup>.

- الفريق الثاني: عدم تحديد طُرُقٍ مُعَيَّنَةٍ للإثبات، والأخذ بأيِّ دليلٍ تثبت به الدَّعوى.

وذهب إلى هذا القول بعض المُحَقِّقِينَ، من مختلف المذاهب؛ مثل ابن فرحون<sup>(2)</sup> من المالكيَّة، وابن تيمية<sup>(3)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(4)</sup>، من الحنابلة، والشُّوكاني<sup>(5)</sup>،<sup>(6)</sup>.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار، (5/ 354 - 550)؛ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، (ت684هـ): الفروق "أنوار البروق في أنواع الفروق"، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، (4/83)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/522)؛ ابن جزي، أبو القاسم محمد ابن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبى الغرناطى، (ت741هـ): القوانين الفقهية، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ - 2013م، ص194؛ الزركشى، محمد بن بهادر: المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق، (ط2)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ، (2/32)؛ الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت939هـ): التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تح: ناصر الميمان، (د. ط)، مكة: المكتبة المكية، 1418هـ، (30/1318-1320؛ 1333).

(2) هو عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، أبو محمد: فقيه، من العلماء بالحديث، أصله من تونس، ولد ونشأ في المدينة. (ت799هـ)؛ الزركلى: الأعلام، (4/126).

(3) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني دمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد في حران، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. برع في العلم والتفسير، مات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. (ت728هـ)؛ الزركلى: الأعلام، (1/144).

(4) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة (691هـ)، وسمع من ابن تيمية، وله من التصانيف: "زاد المعاد"، و"إعلام الموقعين"، وغيرها، (ت751هـ)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت). (2/143).

(5) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء وتوفي فيها سنة 1250هـ؛ الزركلى: الأعلام، (6/298).

(6) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (1/243)؛ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م. (15/205-308)؛ ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، (1/96؛ 103)؛ (4/309 - 311)؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: نايف بن أحمد الحمد، (ط1)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ، (ص12؛ 14؛ 24)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: الدراري المضية شرح الدرر البهية، (د. ط)، بيروت: دار الجيل، 1408هـ -

## - سبب الخلاف:

عند النظر والتأمل في أقوال الفريقين المختلفين وطرائق استدلالهم؛ يتبين أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في معنى البيّنة في لسان الشرع، هل يُراد بها الشّهادة<sup>(1)</sup>، أو أنّ البيّنة اسمٌ يتناول كلّ ما يُظهر الحقَّ ويبيّنه<sup>(2)</sup>؛ فمن ذهب إلى تفسيرها بالشّهادة، حمل جميع النصوص الواردة بطلب البيّنة على طلب الشّهادة، وقال بالاقْتِصَار على موضع النّصّ في طرق الإثبات، وهي التي ورد بها القرآن أو السنّة أو التي أجمعت عليها الأمة، ولم يُسوّغ للقاضي أن يجتهد في استنباط طرقٍ أخرى غيرها.

أمّا من قال بالتّوسّع في معنى البيّنة، وأنّها لا تقتصر على الشّهادة فحسب، قال إنّ كلّ ما يُظهر الحقَّ ويكشف عن وجه العدالة هو طريقٌ مشروعٌ يُسوّغ للقاضي الاستناد إليه في إثبات الحقوق وفصّ المنازعات. وللووقوف على الحقِّ والصّواب في هذه المسألة، لا بدّ لنا من مناقشة موضع النزاع وسبب الخلاف؛ حتّى يتجلّى لنا الحقُّ والصّواب في هذه المسألة.

---

1987م، = (420/1)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي، (ط1)، القاهرة: دار الحديث، 1413هـ - 1993م، (8/ 289، 290).

<sup>(1)</sup> الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت370هـ): حكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1415هـ/1994م، (2/ 232، 248)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (4/ 461)، الجاوي، محمد بن عمر نووي (ت1316هـ): نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (شرح على قرّة العين بمبهمات الدين)، (ط1)، بيروت: دار الفكر، (د. ت)، ص374، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت884هـ): المبدع في شرح المقنع، (د. ط)، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، (د. ت)، (3/ 348)، ولتهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، (1/ 156)، أبو جيب: القاموس الفقهي، ص47.

<sup>(2)</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (35/ 392، 394)، الشوكاني: نيل الأوطار، (8/ 199)، ابن القيم: إعلام الموقعين، (1/ 90، 97، 221)، ابن القيم: الطرق الحكمية، ص12، 24.

## – التَّعْرِيفُ اللَّغَوِيُّ لِلْبَيِّنَةِ:

جاء في "اللِّسَان" معنى "البيان"؛ أَنَّهُ "مَا بَيَّنَّ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَانَ الشَّيْءُ بَيَانًا: اتَّضَحَ؛ فَهُوَ بَيِّنٌ"<sup>(1)</sup>، وأضاف صاحب "القاموس المحيط" دلالاتي: التَّعْرِيفُ، والإفصاح<sup>(2)</sup>.

## – التَّعْرِيفُ الْإِصْطِلَاحِيُّ لِلْبَيِّنَةِ:

البَيِّنَةُ لها معنيان: **معنى عام**: وهو كلُّ ما يبيِّن الحقَّ ويظهره أيًّا كان الدَّلِيلُ، من شهادةٍ أو قرائنٍ، و**معنى خاص**: وهو شهادة الشُّهُودِ دون غيرها من الأدلَّةِ؛ وعلى هذا اختلف الفقهاء في معنى البَيِّنَةِ في لسان الشَّرْعِ؛ على قولين:

**الأوَّل**: (التخصيص): أَنَّ البَيِّنَةَ، في لسان الشَّرْعِ، يُراد بها الشَّهَادَةُ والشُّهُودُ؛ ودليل هذا الخصوص أَنَّ الأحاديث النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى طَلَبِ البَيِّنَةِ؛ يُراد بها طلب الشُّهُودِ، والحقُّ يَتَبَيَّنُ بِهِمْ، وهو الأغلِبُ في البَيِّنَاتِ حيث يقع البيان بقولهم. وهذا ما ذهب إليه **جمهور الفقهاء**<sup>(3)</sup>.

**الثَّانِي**: (التعميم): أَنَّ البَيِّنَةَ اسمٌ لكلِّ ما يبيِّن الحقَّ ويظهره، ولا يقتصر على الشَّهَادَةِ والشُّهُودِ فقط، وإنَّما كلُّ ما يكشف عن وجه الحقيقة ويظهرها يصلح أن يكون بَيِّنَةً شرعًا. وإليه ذهب ابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون، وابن حزم الظَّاهِرِيُّ، والشُّوكَانِيُّ<sup>(4)</sup>.

ودليل هذا العموم في معنى البَيِّنَةِ، أَنَّ هذا اللَّفْظَ لم يُسْتَعْمَلْ في القرآن الكريم بمعنى الشَّهَادَةِ مطلقًا؛ وإنَّما أُرَادَ به مطلق الحُجَّةِ والبرهان وكلِّ ما يُبيِّن الحقَّ ويظهره؛ وهذا المعنى مُتَّفَقٌ مع المعنى اللَّغَوِيِّ.

(1) ابن منظور: لسان العرب، (67/13)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (20/1).

(2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (20/1).

(3) الجصاص: أحكام القرآن، (232/2؛ 248)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (461/4)؛ الجاوي: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ص374؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، (348/3)؛ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، (311/2).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (392/35 – 394)؛ ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، (90/1؛ 97؛ 221)؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص (12؛ 24)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، (240/1)؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ): المحلى بالآثار، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت)، (9/426؛ 428)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (199/8).

يقول ابن القيم رحمه الله: "لم يختص لفظ البيّنة بالشّاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البيّنة...؛ فإنّ الشّارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحقّ، بما يمكن ظهوره به من البيّنات، التي هي أدلّة عليه وشواهد له، ولا يردُّ حقًّا ظهر بدليله أبدًا فيضيّع حقوق الله وعباده ويُعطّلها، ولا يقف ظهور الحقّ على أمرٍ مُعيّنٍ لا فائدة في تخصيصه به، مع مساواة غيره في ظهور الحقّ، أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جرده ودفعه..."<sup>(1)</sup>.

وقال: "وبالجملة فالبيّنة اسمٌ لكلِّ ما يُبيّن الحقّ ويظهره، ومن خصّها بالشّاهدين أو الأربعة أو الشّاهد، لم يوف مسمّاها حقّه، ولم تأت البيّنة قطّ في القرآن مرادًا بها الشّاهدان؛ وإنّما أتت مرادًا بها الحجّة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة...، ولا ريب أنّ غيرها من أنواع البيّنة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المُدّعي، فإنّها أقوى من دلالة إخبار الشّاهد، والبيّنة والدّلالة والحجّة والبرهان، والآية والتّبصرة والعلامة والأمانة، متقاربة في المعنى"<sup>(2)</sup>.

ويرى الدكتور محمّد الزّحيلي أنّ الخلاف الواقع بين الجمهور وغيرهم في معنى البيّنة، إنّما هو خلاف اصطلاحيّ، وأنّه لا مشاحة في الاصطلاح، واختار مذهب التّوسّع في معنى البيّنة لاعتبارين اثنين؛ هما: اللّغة، والعمل؛ أمّا من حيث اللّغة؛ فإنّ معنى البيّنة يتضمّن كلّ ما يبيّن الحقّ ويظهره بأيّ طريقٍ أو وسيلةٍ؛ وأمّا من حيث العمل؛ فإنّ النّاطر في كلام الفقهاء يرى أنّهم وإنّ عرفوا البيّنة بالشّهادة والشّهود، إلّا أنّهم في ثنايا كلامهم ولا سيّما عند الحديث عن الدّعاوى والبيّنات، يذكرون من البيّنات وسائل غير الشّهادة؛ كاليمين، والقرائن، وعلم القاضي، والكتابة، بل تراهم لا يذكرون الشّهادة في هذا الباب؛ نظرًا لإفرادهم لها بابًا مستقلًّا<sup>(3)</sup>.

(1) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، (90/1)؛ (221/1).

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص12؛ ص24؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (394/35)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، (240/1).

(3) الزّحيلي: وسائل الإثبات، (26/1).

- رأي الباحث:

في ضوء ما سبق؛ أرى أنه لا خلاف في الواقع بين كلا الاتجاهين، وأنه في حقيقته خلافٌ لفظيٌّ؛ إذ الكلّ يتفق على أنّ البيّنة لا تقتصر على الشهادة؛ ويرجع تخصيصهم للبيّنة بمعنى الشهادة والشهود؛ إلى أنّها أكثر البيّنات استعمالاً، وأغلبها انتشاراً، وأنّها أكثر ما يظهر الحقّ وبيّنه.

وإنّ اعتراض على ذلك، بأنّ هناك خلافاً حقيقياً؛ فإنّه يرجع إلى موضوع التّوسّع المطلق فيما يندرج تحت مفهوم البيّنة؛ بحيث يشمل كلّ ما يُبين الحقّ ويظهره بأيّ طريقٍ كان؛ وهو الذي يترجّح لديّ؛ لأنّ اللفظ إذا اختلف في مدلوله الشرعيّ، ووُجد دليلٌ آخر من الشّرع أو اللّغة أو العقل يُعصّد أحد المدلولين؛ رجعنا في التّرجيح إلى تقديم المدلول الذي معه ما يُؤكّده<sup>(1)</sup>، واللّغة تذهب إلى الإطلاق والتّوسّع في مفهوم البيّنة، ويؤكّد ذلك نصوص القرآن الكريم، وعليه يجب حمل نصوص السّنّة المُطهّرة. والله تعالى أعلم.

---

(1) الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، (340/4)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 247.

## الفصل الثَّاني

### مفهوم القرائن وأركانها وعناصرها وأنواعها وحُجِّيَّتها وحكمها

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القرائن لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: أركان القرينة وعناصرها.
- المبحث الثالث: أنواع القرائن.
- المبحث الرابع: حُجِّيَّة العمل بالقرائن عند الفقهاء.
- المبحث الخامس: حكم إثبات الجرائم بالقرائن.

## المبحث الأول

### تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً

- المطلب الأول: تعريف القرائن لغةً.

القرائن: جمع قرينة؛ ومادة الكلمة تدلُّ على التلازم والمصاحبة بين شيئين والجمع بينهما، كما تدلُّ على اقترانٍ وارتباطٍ ينشأ بقوةٍ وشدةٍ.

وقال صاحب معجم "مقاييس اللغة": "القَافُ وَالرَّاءُ وَالنُّونُ: أَصْلَانِ صَحِيحَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَالْآخَرُ شَيْءٌ يَنْتَأُ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ"<sup>(1)</sup>.

فمن الأصل قولهم: "قَارَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالْقَرَأْتُ: الْحَبْلُ يُقْرَنُ بِهِ شَيْئَانِ. وَمِنْهُ الْقَرْنُ: الْقَرْنُ فِي الْحَاجِبَيْنِ، إِذَا التَّقَيَّا وَيُقَالُ قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَي وَصَلْتَهُ"<sup>(2)</sup>.

والقرينة لغةً: مِنَ الْاِقْتِرَانِ، وَقَارَنَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: صَاحَبَهُ، وَالْقَرِينُ: الْمُصَاحِبُ، - وَالزَّوْجُ الْقَرِينُ -، وَاسْمُ الزَّوْجَةِ بِالْقَرِينَةِ لِأَنَّهَا تَقَارَنُ الزَّوْجَ؛ أَي تَصَاحَبُهُ وَتَلَازِمُهُ فِي حَيَاتِهِ . وَالْقَرِينَةُ: النَّفْسُ، وَاسْمُهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُصَاحِبَةٌ لِلإِنْسَانِ وَمَقْرُونَةٌ بِهِ<sup>(3)</sup>

وَسُمِّيَتِ الْقَرِينَةُ بِذَلِكَ؛ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الشَّيْءِ، دُونَ الْاِسْتِعْمَالِ فِيهِ؛ عَلَى وَجْهِهِ: الْمَقَارَنَةُ، وَالْمُصَاحَبَةُ<sup>(4)</sup>.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (76/5).

(2) المصدر السابق، نفس الموضوع.

(3) ابن منظور: لسان العرب، (336/13).

(4) التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1315/2)؛ دبور، أنور: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، (د. ط)، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1405هـ - 1985م، ص78.

- **المطلب الثاني: تعريف القرائن اصطلاحاً.**

عرّف الفقهاء المُتَقَدِّمُونَ "القرينة" بأنّها الأمانة<sup>(1)</sup>، وهذا تعريفٌ بالمُرَاد؛ والسَّبَب في عدم تعريفهم للقرينة تعريفًا كاملاً هو وضوح معناها وعدم خفائه<sup>(2)</sup>.

ولكنّ المُتَأَخِّرِينَ عرّفوها بتعريفاتٍ نذكر منها:

### 1 - تعريف مجلة الأحكام العدلية:

جاء في المادة (1741) أنّ "القرينة القاطعة: هي الأمانة البالغة حدّ اليقين"<sup>(3)</sup>.

### 2 - تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا:

وهو أنّ "القرينة: كلُّ أمانةٍ ظاهرةٍ تقارن شيئاً خفياً فتدلُّ عليه، وهي مأخوذةٌ من المقارنة؛ بمعنى المرافقة والمصاحبة"<sup>(4)</sup>.

### 3 - تعريف الجرجاني:

عرّفها - في الاصطلاح - على أنّها: "أمرٌ يشير إلى المطلوب"<sup>(5)</sup>.

---

(1) الأمانة لغة: العلامة، وهي من معاني الدليل، يقال: دللت فلاناً على الطريق. والدليل: الأمانة في الشيء. وتقول: هي أمانة ما بيني وبينك؛ أي علامة؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (259/2)؛ ابن منظور: لسان العرب، (32/4). واصطلاحاً: "هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر؛ فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، وهناك فرق بين الأمانة والعلامة؛ وهو أن العلامة: ما لا ينفك عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم، والأمانة: تنفك عن الشيء، كالغيم بالنسبة للمطر؛ الجرجاني: التعريفات، ص36.

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (488/2)؛ الفائز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، (ص62).

(3) علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، (1/353).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام، (2/936).

(5) الجرجاني: التعريفات، ص174.

#### 4 - تعريف الأستاذ عبد الكريم زيدان:

وقد عرّف "القرائن" بأنّها: "الأمارات والعلامات التي يُستدلُّ بها على وجود شيءٍ أو نفيه"<sup>(1)</sup>.

#### 5 - تعريف السيد فتح الله زيد:

وهو أن القرينة: "هي الأمانة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"<sup>(2)</sup>.

وما يمكن الخلوص إليه؛ هو أنّ هذه التعريفات، وإن اختلفت في المبنى، إلا أنّها اتفقت في المعنى؛ وفيه كون القرينة أمانة أو علامةً مُبَيَّنَةً للواقعة المجهولة، التي يُراد استجلاء حقيقتها؛ وبذلك تكون مُعَيَّنًا على توضيح الأمر الخفيّ المجهول؛ لاقرانها به، ومصاحبته له.

- **والقرينة في مجال الإثبات هي:** "أماراتٌ أو علاماتٌ معلومةٌ؛ تدلُّ على أمورٍ مجهولةٍ يُراد إثباتها عند انعدام أدلّة الإثبات الأقوى؛ من إقرارٍ أو بَيِّتَةٍ"<sup>(3)</sup> - شهادة -، وغيرهما - مما اختلف فيه .

ومثالها: أن يُرى شخصٌ يحمل سكينًا ملوثةً بالدماء، وهو خارجٌ من بيتٍ خائفًا مدهوشًا يرتجف، فيدخل شخصٌ أو أشخاص البيت في الحال؛ فيجدون رجلًا مذبحًا مُضَرَّجًا بدمائه، في الوقت نفسه، وليس في البيت غيره.

فالواقعة المُراد إثباتها في المثال السَّابِق، تتعلّق بشخصيّة القاتل، والعلامات الدَّالَّة عليها، والهيئَة التي شوهد فيها الشَّخص؛ وهي تحمل على الاعتقاد بأنّه القاتل؛ وذلك عند عدم اعترافه أو قيام البيّنة

---

<sup>(1)</sup> زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (د. ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، 1409هـ - 1989م، ص185.

<sup>(2)</sup> زيد، فتح الله فتح الله: حجية القرائن في القانون والشريعة، رسالة للأستاذية مقدمة إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة 1355، مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ب رقم 42. ص70.

<sup>(3)</sup> عبد الله: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (62/126).

عليه؛ حيث إن الاعتراف والبيّنة دليلان مباشران على الواقعة المجهولة، بينما تدلّ العلامات عليها، على وجه استنتاجي للحكم.

#### - المطلب الثالث: تعريف القرائن في القانون:

عرّفها بعض رجال القانون بأنّها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي، من واقعة معلومة؛ لمعرفة واقعة مجهولة"<sup>(1)</sup>.

وعرّفت بأنّها: "استنباط المشرّح أو القاضي لأمر مجهول، من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر"<sup>(2)</sup>.

و"القرائن القانونيّة" هي "التي يُلزم الشارح بها القاضي؛ ليستنتج منها دائماً نتيجةً معيّنة؛ فلا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك"<sup>(3)</sup>.

والملاحظ في التعريفات السابقة، على اختلاف ألفاظها؛ أنّها تُؤسّس لوسيلة الإثبات، بطريقة غير مباشرة؛ بالاعتماد على الواقعة المعلومة المُثبتة بالدليل؛ لمعرفة الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها؛ وعليه فإنّها تكون قرينة قضائيّة؛ إذا قام القاضي بها، وتكون قرينة قانونيّة؛ إذا قام المشرّح بها.

(1) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، (328/2، 329).

(2) نشأت: رسالة الإثبات، (135/2).

(3) بهنسي، أحمد فتحي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي، (ط5)، القاهرة: دار الشروق، 1409 هـ - 1983 م، ص 191.

## - التَّعْرِيفُ الرَّاجِحُ:

بعد النَّظَرِ فِي التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ لِلقَرِينَةِ فَإِنَّ أَقْرَبَ تَعْرِيفٍ لِمَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ هُوَ تَعْرِيفُ السَّيِّدِ فَتَحَ اللهُ زَيْدًا، بِأَنَّ القَرِينَةَ هِيَ: "الأَمَارَةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ أَوْ اسْتَنْبَطَهَا أُمَّةُ الشَّرِيعَةِ بِاجْتِهَادِهِمْ أَوْ اسْتَنْتَجَهَا القَاضِي مِنَ الحَادِثَةِ وَظُرُوفِهَا وَمَا يَكْتَفِيهَا مِنْ أَحْوَالٍ"<sup>(1)</sup>.

## وَالسَّبَبُ فِي تَرْجِيحِ هَذَا التَّعْرِيفِ كَوْنُهُ جَامِعًا مَانِعًا.

1 . أَمَّا كَوْنُهُ جَامِعًا: فَلِأَنَّهُ جَمَعَ كُلَّ أَنْوَاعِ القَرَائِنِ الفَقْهِيَّةِ، سِوَاءِ تِلْكَ القَرَائِنِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ، أَوْ القَرَائِنِ الَّتِي نَتَجَتْ عَنِ اجْتِهَادِ أُمَّةِ الفَقْهِ المَجْتَهِدِينَ، أَوْ القَرَائِنِ الَّتِي تَنْتَجُ عَنِ نَظَرِ القَاضِي فِي القَضِيَّةِ وَالظُّرُوفِ المَتَعَلِّقَةِ بِهَا.

2 . وَأَمَّا كَوْنُهُ مَانِعًا: فَلِأَنَّهُ يُعَرِّفُ القَرِينَةَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ فَقَطْ، بَيْنَمَا التَّعْرِيفَاتُ الأُخْرَى تُشْمَلُ القَرِينَةَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ العُلُومِ الأُخْرَى<sup>(2)</sup>.

## - شَرْحُ التَّعْرِيفِ:

قَوْلُهُ: (الأَمَارَةُ): أَيِ العَلَامَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

قَوْلُهُ: (الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ): أَيِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَصَادِرِ الشَّرْعِ كَالقُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾<sup>(3)</sup>؛ فَقَوْلُ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾؛ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ قِنَاعَتِهِ بِأَنَّ الذَّنْبَ قَدْ أَكَلَ يَوْسُفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِقَرِينَةِ أَنَّ قَمِيصَهُ لَمْ يَتَمَرَّقْ<sup>(4)</sup>.

(1) زيد: حجية القرائن في القانون والشرعية، ص70.

(2) دبور، أنور: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص9.

(3) سورة يوسف: 18.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (2/ 117).

قوله: (أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم): وهذا قسم ثانٍ للقرينة؛ وهي القرينة التي تنتج عن اجتهاد الفقهاء؛ كاعتبار المالكية الرأحة دلالة على شرب الخمر<sup>(1)</sup>.

قوله: (أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يتعلّق بها من أحوال): وهذا هو القسم الثالث من أقسام القرينة، وهي القرينة القضائية؛ التي تتّضح للقاضي من خلال النّظر في الواقعة المختلف عليها، وتأمّل ما يحيط بها من ظروفٍ.

---

<sup>(1)</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، (2/ 94).

## المبحث الثاني

### أركان القرينة وعناصرها

- **المطلب الأول: أركان القرينة.**

- **الأول: الركن المادي:** يتمثل في الواقعة الثابتة التي تُتخذُ أساسًا لاستنباط الواقعة المجهولة؛ وهذه الواقعة يجب أن تثبت ثبوتًا قطعياً؛ ليكون الاستنباط المبني عليها سليماً<sup>(1)</sup>، ويُشترط للواقعة المعلومة التي تم اختيارها بمعرفة القاضي وسلطته أثناء نظر الدعوى، من الدلالة ما يُعين على كشف الواقعة المجهولة التي يجري البحث عنها. وإن افتقار هذه الصفة للأزمة يجعل منها واقعة لا تصلح للاستناد عليها باعتبارها ركناً مادياً للقرينة<sup>(2)</sup>.

- **الثاني: الركن المعنوي:** وهو الاستنباط الذي يقوم به القاضي على أساس العنصر المادي؛ ومرجعه فطنة القاضي وذكاؤه<sup>(3)</sup>.

مما سبق؛ يتبين أن الأساس في الواقعة هو الركن المادي (الواقعة المعلومة) التي لا تقبل الجدل؛ حتى تصلح لأن يُبنى عليها الاستنباط الصحيح، كما أن الصلة بين الواقعة المعلومة والمجهولة، وإن كانت تختلف من حالة إلى أخرى، إلا أنه يجب أن يكون بينهما ارتباط وثيق قائم على أساس من المنطق والعقل وليس الوهم والخيال.

(1) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، (603/2).

(2) الدغدي، مصطفى محمد: التحريات والإثبات الجنائي، (د.ط)، مصر: مطابع جامعة المنيا المركزية، 2002، ص303

(3) الزحيلي: وسائل الإثبات، (522/2)؛ والفائز: الإثبات بالقرائن، ص73.

## - المطلب الثاني: عناصر القرينة.

يجب أن تتوفر في القرينة الشرعية أربعة عناصر أساسية؛ هي:

- **العنصر الأول:** أن يُوجد أمرٌ ظاهرٌ معروفٌ تدركه الحواس، يصلح أساسًا لاعتماد الاستدلال منه؛ لوجود صفاتٍ وعلاماتٍ فيه، ولتوفر الأمارات عليه، كالأمر المشاهد، أو المسموع، أو الملموس، وهو عنصرٌ ماديٌّ غالبًا<sup>(1)</sup>.

- **العنصر الثاني:** الأمر الخفي الذي لا تدركه الحواس؛ لأنه من البواطن التي يُستدلُّ عليها بالأمارات المصاحبة للعنصر الأول؛ فالوقائع المادية، والتصرفات البشرية تتألف من أمورٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ، وتنطوي على أمورٍ باطنةٍ خفيةٍ تدلُّ عليها الأمارات المقارنة لها<sup>(2)</sup>.

- **العنصر الثالث:** أن تُوجد صلةٌ مؤشّرةٌ - مشتركةٌ - بين الأمر الظاهر الثابت والأمر الخفي<sup>(3)</sup>، والقرينة التي أُخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج؛ وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع، بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة. وهذه الصلة بين القرينة وبين الأمر المصاحب لها تختلف من حالةٍ إلى أخرى، ولكن يُشترط أن تكون العلاقة قويةً بينهما، وتقوم على أساسٍ سليمٍ ومنطقيٍّ قويمٍ، ولا تعتمد على مُجرد الوهم والخيال، أو الصلة الوهمية الضعيفة؛ لأنَّ المهمَّ أن تُكوّن عند الإنسان علمًا في الدعوى، يكاد يماثل العلم الحاصل من الشهود وغيرهم، وهذا يحصل بالتأكد من قوة المصاحبة والمقارنة<sup>(4)</sup>.

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (489/2)، وما بعدها.

(2) الزحيلي، محمد مصطفى: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج4، (ط1)، دمشق: دار المكتبي، 1430هـ - 2009م، ص715.

(3) الظاهر هو: اللفظ الذي يدل على معناه المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، ولكنه يحتمل التأويل، ويدل على معناه دلالة ظنية راجحة؛ الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ط2)، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م، (96/2).

(4) قراءة، علي: الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، (د. ط)، القاهرة: دار نهضة مصر، 1925م، (ص275)؛ وعنه الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (490/2)؛ والفانز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، (ص66).

- **العنصر الرابع:** "النتيجة أو غلبة الظنّ بالشّيء المستتبط، أو الحكم الشرعيّ أو العقليّ الذي يتوصّل إليه، ويشمل اجتهاد الفقهاء أو اجتهاد القضاة وغيرهم، ومثاله: آلة القتل الظاهرة التي تدلّ على قصد القتل الخفيّ، للعلاقة بينهما، والوصول إلى الحكم، وهو القتل العمد"<sup>(1)</sup>.

كما يجب أن تتوفر في القرينة الشرعيّة العناصر الآتية:

- **أولاً:** أن يكون هناك قضية معروضة للحكم فيها<sup>(2)</sup>.

- **ثانياً:** أن يختار المحقّق واقعة ثابتة من بين وقائع الدّعى؛ لاستنباط القرينة منها؛ سواء كانت هذه الواقعة<sup>(3)</sup>:

1- **مُتقدّمة على القرينة:** كما لو كان بين المُنّهم والقتيل عداوة يغلب على الظنّ قتله بسببها، وقد نصّ الحنابلة على أنّه إذا كان بين المُنّهم والقتيل عداوة ظاهرة، وأدعى أولياء المقتول على المُنّهم أنّه قتله؛ حلف لأولياء خمسين يميناً، واستحقّوا دمه إذا كانت الدّعى عمداً<sup>(4)</sup>.

2- **مصاحبة للقرينة:** كما لو قال المجنيّ عليه قبل أن يموت: الذي تسبّب في قتلي فلانّ.

3- **لاحقة للقرينة:** كما لو عُثِرَ على الشّيء المسروق عند المُنّهم، ولم يستطع المُنّهم إثبات حيازته بطريق شرعيّ، يقول ابن القيم رحمته الله: "ولم تزل الأئمّة والخلفاء يحكمون بالقطع؛ إذا وُجِدَ المال المسروق مع المُنّهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنّهما خبران يتطرّق إليهما الصّدق والكذب، ووجود المال معه نصّ صريح لا يتطرّق إليه شبهة"<sup>(5)</sup>.

- **ثالثاً:** أن تتوفر في المحقّق القدرة على الاجتهاد والاستنباط، وهذا يحتاج مزيداً من الفطنة والذكاء، ومن ذلك ما أخبرنا به رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب

(1) الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ص715.

(2) السدلان، صالح بن غانم: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، (ط2)، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1418هـ، ص37.

(3) السدلان: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص37.

(4) ابن قدامة: المغني، (488/8).

(5) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص6.

فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتهما: إنّما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنّما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتا، فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى<sup>(1)</sup>.

---

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهٗ أَوَّابٌ ﴾  
الراجع المنيب، (162/4)، رقم (3426)؛ ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، (1344/3)،  
رقم (1720).

## المبحث الثالث

### أنواع القرائن

- المطلب الأول: أنواع القرائن عند الفقهاء.

- وتحتة فرعان:

- الفرع الأول: أنواع القرائن بحسب قوتها وضعفها: تنقسم القرائن بحسب قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام؛ هي:

- القسم الأول: القرينة القاطعة: ويسمونها القويّة، أو الأمانة الظاهرة، ويُعرفها الفقهاء بأنها: "الأمانة البالغة حدّ اليقين"<sup>(1)</sup>، وبتعبيرٍ آخر: هي "القرينة الواضحة؛ بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به"<sup>(2)</sup>، ومثالها: لو شهد ثقاتٌ عدولٌ أنّهم رأوا رجلاً يحمل سكيناً ملوثةً بالدماء، يخرج مُتلفِناً ومضطرباً من بيتٍ، ودخل أناسٌ مباشرةً إلى البيت، فرأوا رجلاً يتشحط في دمه، ليس غيره في البيت، عندها لا شبهة في أنّ ذلك الشّخص الخارج هو القاتل؛ إذ لا يمكن عقلاً أن يكون المقتول قد ذبح نفسه بنفسه، أو أنّ البيت ابتلع القاتل، أو غير ذلك من الاحتمالات الوهميّة؛ فيحكم القاضي عليه بأنّه قاتلٌ عمدًا، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهميّة.

- القسم الثاني: القرينة الظنّيّة: وهذا القسم ليس كالقسم السّابق، الذي يُستبعد معه احتمال غيره، ولكنّه يحتمل غيره احتمالاً ليس ببعيدٍ، ويختصُّ بترجيح إحدى اليدين المتنازعتين<sup>(3)</sup>، ومثالها: أن يقع نزاعٌ بين الزّوجين في متاع البيت؛ فيقضى فيه ما يصلح للرجل؛ فللرجل بما يناسب الرجال، وما يصلح للنساء؛ فللمرأة بما يناسب النساء<sup>(4)</sup>. وقد يملك أحدهما ما "يناسب الآخر بطريق الإرث، وهو

(1) علماء وفقهاء الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (1741)، ص353.

(2) حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (ط1)، بيروت: دار الجيل، 1411هـ - 1991م، (485/4).

(3) السدلان: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص24.

(4) الشويكي: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، (1350/3)؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (389/6).

احتمالٌ غير بعيدٍ، ورغم هذا الاحتمال يُحكّم هنا بذلك؛ لوجود قرينةٍ مُرَجِّحةٍ وهي المناسبة<sup>(1)</sup>، ومن هذا النوع "الحدس الضعيف، والظنُّ المرجوح، وغير ذلك ممّا يُستبعد عند النظر في الدعوى"<sup>(2)</sup>.

- **القسم الثالث: القرينة الكاذبة:** وأحياناً يسمونها وهمًا، أو القرينة المُتَوَهِّمة؛ وهي التي "يتطرق إليها الاحتمال، ولا تفيد شيئاً مع العلم، ولا من الظنِّ، ولا يترتب عليها حكمٌ؛ فهي لا دلالة لها"<sup>(3)</sup>، ومثالها: من سرق مالا غير مسروقٍ، ومن اعترف بقتل شخصٍ، وهو على قيد الحياة، وكمن أقرَّ بنسبٍ لمجهولٍ أكبر منه سنًا، أو من اعترف بقطع يد آخر مع أنّ يده سليمةً.

وقُوّة القرينة وضعفها "أمرٌ نسبيٌّ؛ فقد يعتبر بعض الفقهاء القرينة قويّةً وكافيةً في الاستدلال، بينما يجعلها آخرون ضعيفةً واهيةً لا تصلح للاستنباط"<sup>(4)</sup>.

- **الفرع الثاني: أنواع القرائن بحسب مصدرها.**

تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام؛ هي:

- **أولاً: القرائن النصّية:** وهي التي "ورد فيها نصٌّ من كتابٍ أو سنّةٍ، وجعلها الشارع أمانةً على شيءٍ مُعيّن. ومثالها: قول الله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاودَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾<sup>(5)</sup>؛ حيث جعل الله - سبحانه وتعالى - شقَّ الثوب قرينةً على المباشرة"<sup>(6)</sup>.

(1) السدلان: القرائن ودورها في الإثبات، ص24.

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات، (494/2).

(3) الفائز: الإثبات بالقرائن، ص68، 69.

(4) المرجع السابق، ص70.

(5) سورة يوسف: 26، 27.

(6) الزحيلي: وسائل الإثبات، (494/2)؛ والفائز: الإثبات بالقرائن، ص70.

- ثانيًا: القرائن الفقهيّة: وهي قرائن استخرجها الفقهاء، وجعلوها أدلّةً على أمورٍ أُخرى، وكذلك استنبط القضاة كثيرًا من هذه القرائن، واستدلّوا بها في المرافعات، وسطّروها في كتب الفقه<sup>(1)</sup>. ومثالها: بيع المريض لوارثه إلا إذا أجاز به باقي الورثة، وكذلك بيعه لغير الوارث؛ فإنّه يبطل فيما زاد على ثلث مال البائع؛ لأنّ هذه التصرّفات قرينةٌ على إرادته الإضرار بباقي الورثة أو جميعهم<sup>(2)</sup>.

- ثالثًا: القرائن القضائيّة: وهي قرائن تقع في المجال الاستنباطيّ للقضاة، بناءً على القضايا المطروحة أمامهم، والظروف المحيطة بها، دون وجود نصٍّ عليها، من القرآن الكريم، أو السنّة النبوية، أو كلام الفقهاء، ويتميّز هذا النوع من القرائن بعدم سيره على وتيرةٍ واحدةٍ، وإنّما يختلف باختلاف قدرات القضاة في الاستنباط والاستنتاج، فضلاً عن اختلاف طبيعة القضايا وظروفها، ولكن يجب "إحاطة هذا النوع من القرائن بالحيطه والحذر، وعدم التّعويل عليها، إلّا ضمن القواعد والضوابط المقبولة"<sup>(3)</sup>.

- المطلب الثاني: أنواع القرائن في القانون.

يُقسّم شرح القانون القرائن إلى قسمين: قرائن قانونيّة، وقرائن قضائيّة.

- أوّلاً: القرائن القانونيّة: هي التي نصّ عليها القانون نصّاً صريحاً، وهي من استنباط الشّارع نفسه، كما أنّها مبعثرة في القانون على شكل موادّ، فلا يجوز للقاضي أن يذهب في تقديرها، وإسقاطها من قوّة الإثبات في الدّعوى، بل هو ملزم بالأخذ بها؛ لأنّ الواجب عليه العمل بنصوص القانون، ولو ظهر في بعض الحوادث، أنّ العدل يقضي بمخالفة القاعدة، وهو لا يقول في حكمه: إنّه حكم بناءً على قرينة كذا، وإنّما يقول: إنّه حكم بناءً على المادّة كذا، ويكفي من كانت القرينة في مصلحته أن

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات، (495/2).

(2) الفائز: الإثبات بالقرائن، ص72؛ والسدلان: القرائن ودورها في الإثبات، ص21.

(3) السدلان: القرائن ودورها في الإثبات، ص22؛ الزحيلي: وسائل الإثبات، (495/2)؛ والفائز: الإثبات بالقرائن، ص72.

يتمسك بالمادة التي نصت عليها، وهي ليست أدلة بمعنى الكلمة، وإنما تتضمن إعفاءً نهائياً من عبء الإثبات<sup>(1)</sup>.

– والقرائن القانونية نوعان:

### 1 – القرائن القانونية المطلقة أو القاطعة:

وهي التي "لا يجوز إثبات عكسها مبدئياً، بوسائل الإثبات العادية؛ كالشهود والكتابة، ولكن يجوز إثبات عكسها بالإقرار القضائي أو اليمين. ومثالها: سن الصغير؛ فإنَّ المُقَنَّ افترض أنَّ عدم بلوغه سنَّ السَّابعة من العمر، يُعتَبَر قرينةً قاطعةً على عدم تمييزه؛ فلا يمكن مساءلته جنائياً، حتَّى ولو كان في الواقع مُمَيِّراً"<sup>(2)</sup>.

### 2 – القرائن القانونية غير القاطعة أو البسيطة:

وهي التي "تعفي من الإثبات بالنسبة للشخص الذي وُضعت لمصلحته، ولكن يحقُّ للخصم إثبات عكسها"<sup>(3)</sup>. ومثالها: إذا قَدَّم الخصم دليلاً كتابياً أو بيَّنةً على ما يدَّعيه؛ فإنَّه يكون قد قَدَّم دليلاً كاملاً، ولكن هذا لا يمنع خصمه من أن يُقدِّم دليلاً ينقض دليله ويثبت عكسه<sup>(4)</sup>.

– ثانياً: القرائن القضائية:

وهي أمرٌ يستنبطه القاضي من أمورٍ أخرى ثابتةٍ لديه، في دعوىٍ مُعيَّنة؛ فيُعتَبَر هذا الأمر ثابتاً من طريق الاستنباط؛ فهي إذن دليلٌ غير مباشرٍ، يتطلَّب ثبوت بعض الوقائع للاستدلال بها، وتعتمد على نكاه القضاة وفطنتهم.

(1) بك، وإبراهيم: طرق الإثبات الشرعي، ص683؛ الفائز: الإثبات بالقرائن، ص74؛ والزحيلي: وسائل الإثبات، (521/2)؛ والسدلان: القرائن ودورها في الإثبات، ص27.

(2) بك، وإبراهيم: طرق الإثبات الشرعي، ص683؛ الفائز: الإثبات بالقرائن، ص74؛ والزحيلي: وسائل الإثبات، (521/2)؛ والسدلان: القرائن ودورها في الإثبات، ص27.

(3) المراجع السابقة.

(4) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، (625/2).

## - المطلب الثالث: المقارنة بين القرائن القضائية والقرائن القانونية.

هناك فروق عديدة بين القرينة القانونية والقرينة القضائية:

### وأهم هذه الفروق:

1 - القرينة القانونية مصدرها القانون، وردت بنصوص تشريعية وضعية، وهي محصورة فلا يجوز التوسع في النص المنشئ لها أو القياس عليه. أمّا القرينة القضائية: فهي من عمل القاضي، وله سلطة واسعة في استنباطها، وله أن يقيم عليه حكمه متى اقتنع بها.

2- القرينة القانونية إعفاء من الإثبات، فلا يكلف الخصم الذي تقررت لمصلحته هذه القرينة بإثبات الأمر المدعى به. أما القضائية: فهي دليل للإثبات في نطاق ما يجوز للإثبات فيه بشهادة الشهود، فيلزم الخصم المكلف بالإثبات باستجماع الأمارات من وقائع الدعوى، وقديمها للقاضي ليستتبط منها قرينته القضائية، وذلك لا يمنع القاضي من استنباط هذه القرينة من تلقاء نفسه.

3 - القرينة القضائية ليست ملزمة للقاضي ومثم يجوز للقاضي أن يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عنها في دعوى أخرى، رغم تماثل الظروف في الدعويين؛ لأن وجدانه هو الذي يُملي عليه تقرير القرينة. أمّا القرينة القانونية فهي ملزمة للقاضي؛ فلا يسعه مخالفتها بأي حال من الأحوال؛ لأنها تنطوي على مفهوم ثابتٍ محدّدٍ مداهٌ وحجيته<sup>(1)</sup>.

(1) المدلان: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 29.

## المبحث الرابع

### حُجِّيَّة العمل بالقرائن عند الفقهاء

يُرَادُ بالقرائن الأمارات والعلامات الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى وجود شيءٍ أو نفيه، كما لو وُجِدَ المتاع المسروق في بيت شخصٍ؛ فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ هُوَ السَّارِقُ أو أَنَّهُ أودعه إِيَّاهُ أو أَنَّ صاحب البيت اشتراه من السَّارِقِ.

فهل تُعْتَبَرُ القرائن طَرِيقًا من طرق القضاء ووسيلةً من وسائل النَّفْيِ والإثبات عند صدور الحكم، بحيث يصحُّ للقاضي أن يأخذ بها ويجعلها مستندًا لحكمه؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المبحث.

#### - تحرير محلِّ النزاع:

أ - القرائن لها أثر قويٌّ في الاستئناس والتَّرجيح، وتعيين جانب أقوى المُتَدَاعِينَ في الخصومة؛ وبناءً على ذلك يُحَدَّدُ المُدْعَى في الدَّعْوَى؛ لِيُكَلَّفَ بالإثبات؛ لأنَّه يدَّعي دعوى مخالفة الظَّاهر، كما أَنَّ القرينة تلعب دورًا كبيرًا في تشكيل قناعة القاضي عند وزن البينات، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه؛ لأنَّه يستند إلى أصول الشَّرِيعَةِ، ومنطق العقل<sup>(1)</sup>.

ب - القرينة تُعَدُّ وسيلةً من وسائل دفع الدَّعْوَى أو التَّهْمَةِ؛ كالبكارة، الَّتِي تكون وسيلةً لدفع جريمة الرِّبَا، وهذا أمرٌ متَّفَقٌ عليه بين الفقهاء؛ لأنَّه يستند إلى أصول الشَّرِيعَةِ، ومنطق العقل، وخاصَّةً في جرائم الحدود؛ لأنَّ القرينة شبهةٌ، والحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> البوطي، محمد سعيد رمضان: محاضرات في الفقه المقارن، (ط.2)، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1401هـ-1981م، ص: 196، 195.

<sup>(2)</sup> أبو البصل، علي: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، مقال منشور على شبكة الألوكة بتاريخ 2016/1/17، <https://www.alukah.net/sharia/0/97543>، تاريخ الزيارة: 2020/11/30م.

ج - اختلف الفقهاء في اعتماد القرينة، كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق بشكلٍ مستقلٍ عن وسائل الإثبات الأخرى، وفي هذا انحصر الخلاف بين العلماء<sup>(1)</sup>.

يقول الشيخ محمود شلتوت: "ومما ينبغي المسارعة إليه، في هذا المقام، أن الناظر في كتب الأئمة، يرى أنهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهباً المالكية والحنابلة، ثم الشافعية ثم الحنيفة"<sup>(2)</sup>.

### - منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أمور، هي:

أ - الأدلة الواردة فيها أدلة ظنيّة، يتطرق إليها الاحتمال، تتسع للرأي والرأي الآخر.

ب - تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة.

ج - الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة الدارئ، يقول الزحيلي: "ولعلّ السبب في عدم تصريح الفقهاء بالقرائن هو الاحتياط والتحرُّز، وسدُّ الدرائع؛ لأنَّ استعمال القرائن يحتاج إلى صفاء الذهن، وحدة الفكر، ورجحان العقل، وزيادة التقوى والصَّلاح والإخلاص، وإلا انحرف بها صاحبها، وأصبحت أداة للظلم، ووسيلة للاضطهاد والتعسف"<sup>(3)</sup>.

والمُتأمل في كتب الفقه المنضوية ضمن المذاهب الأربعة؛ يدرك - بجلاء - أنَّ الفقهاء لم يفرّدوا للقرائن بحثاً مستقلاً، على غرار وسائل الإثبات الأخرى؛ من قبيل: (الإقرار، والشهادة، واليمين)، لكنهم عرضوا لها في كثيرٍ من الأبواب والفصول والأحكام، وناقشوها في مسائل كثيرة؛ فمنهم من صرَّح بحجِّيَّتها، ومنهم من وقف موقف الحذر منها، أو صرَّح بعدم الأخذ بها وانتفاء اعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات، التي يمكن الاعتماد عليها، والعمل بمقتضاها.

(1) عثمان، محمد رأفت وآخرون: الفقه المقارن، (ط.1)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1989م، ص، 253؛ زيدان، عبدالكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص، 219 وما بعدها.

(2) شلتوت، محمود محمد: الإسلام عقيدة وشريعة، (د. ط)، القاهرة: دار المعارف، 1986م، ص540.

(3) الزحيلي، محمد مصطفى: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، ص: 210.

وبناءً على ذلك؛ فقد جرت أقوال الفقهاء في حُجِّيَةِ القرينة وانتقائها، على رأيين؛ هما:

- **الرأي الأول:** يرى جماهير الفقهاء أنَّ القرينة وسيلةٌ من وسائل الإثبات<sup>(1)</sup>، وهو ما رجَّحه الفقهاء المعاصرون<sup>(2)</sup>، وتبنَّته القوانين المعاصرة<sup>(3)</sup>.

- **الرأي الثاني:** القرينة "لا تُعتبر حُجَّةً، ولا تصلح أن تكون وسيلةً من وسائل الإثبات، وقال بهذا الرأي بعض الفقهاء من الحنفية كالجصاص"<sup>(4)</sup>، وبعض المالكية كالقرافي<sup>(5)</sup>،<sup>(6)</sup>.

يقول القرافي رحمته الله في ذلك: "أخذ السُّرَّاق المُتَّهَمِينَ بالثُّم وقرائن أحوالهم، دون الإقرار الصَّحيح والبيِّنات المُعتبرة؛ الغالب مصادفته للضَّوَاب، والنَّادِر خطؤه، ومع ذلك ألغاه الشَّرْع؛ صوتاً للأعراض والأطراف عن القطع، والأخذ بقرائن الأحوال من التَّنظُّم وكثرة الشَّكوى والبكاء، مع كون الخصم مشهوراً بالفساد والعناد؛ الغالب مصادفته للحقِّ، والنَّادِر خطؤه، ومع ذلك منعه الشَّارع منه وحرَّمه، ولا يضرُّ الحاكم ضياعُ حقِّ لا بيِّنة عليه، والغالب على من وُجِدَ بين فخذِي امرأةٍ، وهو مُتَّحَرِكٌ حركة الواطئ، أنَّه قد أولج، والنَّادِر عدم ذلك، فإذا شُهِدَ عليه بذلك؛ ألغى الشَّارع هذا الغالب؛ سترًا على عباده، ولم يحكم بوطئه، ولا بعدمه"<sup>(7)</sup>.

(1) الزيلعي: تبين الحقائق، (299/3)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، (117/2) وما بعدها؛ العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (135/2)؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص3، وما بعدها.

(2) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص511.

(3) نشأت، رسالة الإثبات، (186/2) وما بعدها.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، (221/3)، قال: "ومن الناس من يحتج بهذه الآية ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ ﴾، في الحكم بالعلامة في اللَّفْظَة إذا ادعاها مدع ووصفها، وقد اختلف الفقهاء في مدعي اللَّفْظَة إذا وصف علامة فيها، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر ومحمد الشافعي: لا يستحقها بالعلامة حتى يقيم البيِّنة، ولا يجبر الملتقط على دفعها إليها، ويسعه أن يدفعها وإن لم يجبر عليه في القضاء. وقال ابن القاسم في قياس قول مالك: يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها إليه، فإذا جاء مستحق فاستحقها بيِّنة لم يضمن الملتقط شيئاً، وقال مالك: وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعواها وليست لهم بيِّنة فإن السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعه إليهم).

(5) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي، أبو العباس، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبير الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، (ت 684هـ). ابن فرحون، إبراهيم ابن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: د. محمد الأحمد أبو النور، (د. ط)، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، (د. ت)، (236/1-239)؛ الزركلي، الأعلام، (1/94، 95).

(6) القرافي، الفروق، (110/4).

(7) المصدر السابق، (110/4).

ويُردُّ عليه: أنَّ رأيَ القرافيِّ ومَن وافقه - وإنَّ كان من الممكن قبوله في مجال الحدود والقصاص؛ تحوطاً للدماء والأعراض، ودَرءاً للحدود بالشُّبهة - إلاَّ أنَّه يصعب قبوله في غيرهما؛ وذلك لمخالفته للأدلة التي تفيد وجوب العمل بكلِّ ما يُوصِل إلى الحقِّ.

- المطلب الأوَّل: أدلة الجمهور القائلين بأنَّ القرينة وسيلةٌ من وسائل الإثبات.

استدلُّوا على ذلك بالقرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة والمعقول:

- الفرع الأوَّل: من القرآن الكريم

- أوَّلاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (1).

- وجه الدلالة:

أنَّ إخوة يوسف عليهم السلام لما أرادوا أن يجعلوا الدَّم علامة صدقهم، في ادِّعائهم بأكل الدُّنْب له، استدلَّ يعقوب عليه السلام على كذبهم بقرينة أو علامة تعارض ذلك، وهي: سلامة القميص من التَّمزيق؛ إذ لا يمكن أن يسلم القميص مع افتراس الدُّنْب له؛ فلا يتخرَّق، وقد نصَّ ابن فرحون على اعتبار القرينة حُجَّةً في الإثبات، فقال: "استدلَّ الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات، في مسائل كثيرة من الفقه" (2).

- ثانياً: قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ وَفُؤِّدٌ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (3).

(1) سورة يوسف: 18.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (2/ 117).

(3) سورة يوسف: 26.

## - وجه الدلالة:

أن الآية أفادت الحكم بالأمارات؛ لأنَّ الشَّاهد توصلَ بقَدِّ القميص من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، إلى الفصل بينهما، ومعرفة الصَّادق من الكاذب؛ وما هذا إلا دلالَةٌ على العمل بالأمارات، وجعلها حُجَّةً للحُكْم بالعلامة<sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم: وهي "من الحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ وَشَوَاهِدِ الْحَالِ... ومن ذلك: قول الشَّاهد الَّذِي ذَكَرَ اللهُ شهادته، ولم يُنْكَرْ عليه، ولم يَعْبَهُ، بل حكاها مُقَرَّرًا لها"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن الفرس<sup>(3)</sup>: "هذه الآية يحتجُّ بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات؛ فيما لا تحضره البيِّنات"<sup>(4)</sup>.

وقد يُعْتَرَضُ على هذا الاستدلال؛ بأنَّ هذا في شريعة من قبلنا، وهي غير شريعتنا، فتلك لا تلزمنا.

وأجيب عن هذا بأنَّ كلَّ ما أنزله الله علينا؛ إنَّما أنزله لفائدةٍ فيه ومنفعةٍ، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾<sup>(5)</sup>؛ فأية يوسف عليه السلام مقتدى بها، معمولٌ عليها، وعلماء الأصول قد قرروا أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا ورد في شريعتنا ما يُؤيِّد ذلك أو يدعمه؛ فلا خلاف أنَّها شرعٌ

(1) القرطبي: تفسير القرطبي، (174/9).

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، (5/1).

(3) ابن الفرس، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، أبو عبد الله المعروف بابن الفرس: قاض أندلسي، من علماء غرناطة. له تأليف، منها "كتاب أحكام القرآن" فرغ من تأليفه بمرسية سنة 553 هـ، والديباج المذهب، وبغية الوعاة، توفي في البيرة سنة 597 هـ، الزركلي: الأعلام، (168/4).

(4) ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، (ت597هـ): أحكام القرآن، تح: صلاح الدين بو عفيف، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م، (217/2).

(5) سورة الأنعام: 9.

لنا، وكثيرٌ من الأمور وردت في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، بالعمل بالقرائن، في كثيرٍ من المناسبات<sup>(1)</sup>.

هذا، وقد اختلفت الروايات في الشَّاهد الَّذِي قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(2)</sup>؛ إذ رُوِيَ أَنَّهُ طفْلٌ تكلَّم في المهد. وقيل: إِنَّهُ رجلٌ حكيمٌ ذو عقلٍ، كان الوزير يستشيرُه في أموره، وكان من أهل المرأة. وقيل: إِنَّهُ ابن عمِّها، وبه قال الحسن، وعكرمة، وقتادة، والضَّحَّاك، ومجاهد. ورُوِيَ أيضًا عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّهُ كان رجلًا من خاصَّة الملك<sup>(3)</sup>.

قال القرطبيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وَإِذَا تَنَزَّلْنَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ طِفْلًا صَغِيرًا؛ فَلَا يَكُون فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْأَمَارَاتِ، وَإِذَا كَانَ رَجُلًا؛ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً بِالْحُكْمِ بِالْعَلَامَةِ، فِي اللَّقْطَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ"<sup>(4)</sup>.

وعقَّب ابن فرحون على ما قاله القرطبيُّ، قائلا: "وفيما قاله القرطبيُّ نظرٌ؛ لأنَّه وإن كان طفلاً فالْحُجَّةُ قائمةٌ منه بإذن الله تعالى، أرشدنا على لسانه إلى النَّقْطِ وَالنَّيْقِظِ، وَالنَّظْرِ إِلَى الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ الْمُحَقِّ وَبَطْلَانُ قَوْلِ الْمَبْطَلِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أْبْلَغَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ قَوْلِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْكَبِيرِ اجْتِهَادٌ وَرَأْيٌ مِنْهُ، وَنَطَقَ الصَّغِيرِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى"<sup>(5)</sup>.

- ثَالِثًا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (118/2)؛ خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، (د. ت)، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، (93/1).

(2) سورة يوسف: 27.

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (118/3)؛

(4) القرطبي: تفسير القرطبي، (9/ 149، 150، 173، 174).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (118/2).

(6) سورة البقرة: 282.

## - وجه الدلالة:

أنَّ الرِّضَا معنَى يكون في النَّفس، وهو في الشَّهادة يكون نتيجةً لما يظهر من أماراتٍ، ويقوم من دلائل؛ تُبَيِّن صدق الشَّاهد أمام الحاكم. قال ابن العربيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (1): "قال علماءنا: هذا دليلٌ على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات، على ما خفي من المعاني والأحكام (2)".

## - الفرع الثاني: من السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَةِ

- أولاً: ما ثبت في السُّنَّة النَّبَوِيَّة المطهرة، من الحكم بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات.

من ذلك أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ بِاللُّوْثِ، فِي الْقَسَامَةِ، وَجَوَّزَ لِلْمُدَّعِينَ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّوا دَمَ الْقَتِيلِ، فِي حَدِيثِ حَوِيصَةٍ وَمَحِيصَةٍ (3)، وَاللُّوْثُ دَلِيلٌ عَلَى الْقَتْلِ.

ويظهر عند المازريِّ (4) أَنَّ الْقَرَائِنَ تَقُومُ مَقَامَ الشَّاهِدِ، فَيَقُولُ: "القرائن تقوم مقام الشَّاهد؛ فقد يكون قد قام من القرائن ما دلَّ على أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُ، وَإِنْ جَهَلُوا عَيْنَ الْقَاتِلِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَبْعُدُ إِثْبَاتُهُ لَوْثًا؛ فَلِذَلِكَ جَرَى حُكْمُ الْقَسَامَةِ فِيهِ" (5).

---

(1) هو محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيِّ، قاضٍ، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. وتوفي سنة 543هـ. الزركلي: الأعلام، (6/230).

(2) ابن العربيِّ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربيِّ المعافري الإشبيلي المالكي، (ت543هـ): أحكام القرآن، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، (1/336).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب: المودعة والمصالحة مع المشركين...، (4/101)، رقم (3173)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، (3/1293)، رقم (1669)؛ النسائي: سنن النسائي، (8/9)، رقم (4715)؛ صحَّحه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي، (10/287).

(4) هو محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر)، بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. له من المؤلفات (الكشف والانباء) في الرد على الإحياء للغزالي، (إيضاح المحصول في الأصول)، توفي سنة: 536هـ. الزركلي: الأعلام، (7277).

(5) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المالكي، (ت536هـ): المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ، تح: محمد الشاذلي، (2)، تونس: الدار التونسية للنشر، 1988م، (2/374).

- ثانياً: ومنه ما ورد في قضية الأسرى من قريظة، "لَمَّا حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ رضي الله عنه، بَأَن تُقَتَّلَ المقاتلة، وتُسبَى الذُرِّيَّةُ<sup>(1)</sup>، فكان بعضهم يدّعي عدم البلوغ، فكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يكشفون عن مؤثرهم؛ فيعلمون بذلك البالغ من غيره؛ وهذا من الحكم بالأمارات"<sup>(2)</sup>.

- ثالثاً: ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر الزبير رضي الله عنه أن يُقَرَّرَ عَمَّ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ بالعذاب، على إخراج المال الذي غيبه وادّعى نفاذه، فقال له صلى الله عليه وسلم: "العهد قريب، والمال أكثر من ذلك"<sup>(3)</sup>. قال ابن القيم: "فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدّة التي يُنفق كلّها فيها"<sup>(4)</sup>.

- رابعاً: ومن ذلك ما وقع في غزوة بدر لابني عفراء - هما غلامان: عوف ومعوذ ابنا الحارث (وأمهما عفراء) - ، لَمَّا ادّعى قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أرياني سيفيكما، فلمّا نظر إليهما قال: كِلَاكُمَا قَتَلْتَهُ، ثُمَّ قَضَى بِسَلْبِهِ<sup>(5)</sup>، فحكّم النبي صلى الله عليه وسلم على الأثر الموجود في نصل السيف؛ وبذلك يثبت جواز العمل بالقرائن، في الحكم بين الناس؛ بدلالة الدّم على السيفين، وأنّهما اشتركا في قتله"<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، (67/4)، رقم (3043)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد،... (1389/3) رقم (1769).

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (119/2) وما بعدها.

(3) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبذ التميمي الدارمي البستي، (ت354هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م، (11/608). رقم 5199، واللفظ له، قال الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان إسناده صحيح؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجُرْدِي الخراساني، (ت458هـ): السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، (9/231) رقم 18387.

(4) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص7.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، (91/4) رقم (3141)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل، (3/1372) رقم (1752)؛ ابن حنبل، مسند أحمد، (3/207) رقم (1673)؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، (11/172).

(6) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (119/2) وما بعدها.

- الفرع الثالث: أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم؛ ومن ذلك:

- أولاً: حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم المرأة التي ظهر بها الحبل، ولا زوج لها، ولا سيّد، فقال رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإنّ الرّجم في كتاب الله حقّ على من زنى؛ إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"<sup>(1)</sup>؛ فدلّ الأثر على وجوب حدّ الزّنا على المرأة، إذا ظهر منها الحبل، ولم يكن لها زوج، ولا سيّد<sup>(2)</sup>.

- ثانياً: واعتماداً على القرينة الظاهرة برائحة الخمر؛ حكّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحدّ، فقال: "إني وجدت من فلانٍ ريح شرابٍ، فزعم أنّه شراب الطّلاء"<sup>(3)</sup>، وأنا سائلٌ عمّا شرب؛ فإن كان مسكراً جلدته؛ فجلده عمر بن الخطاب الحدّ تاماً<sup>(4)</sup>.

- ثالثاً: وحكم ابن مسعود رضي الله عنه كذلك بالحدّ؛ على رائحة الخمر<sup>(5)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، (8/ 168)، رقم (6830)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، (3/ 1317)، رقم (1691)؛ الأصبحي، مالك بن أنس: الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظم، (ط1)، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م. كتاب الرجم والحدود، ما جاء في الرجم، (5/ 1201) رقم (3039).

<sup>(2)</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: شرح النووي على مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، (11/ 192).

<sup>(3)</sup> الطلاء: بكسر الطاء المهملة، ما طبخ من العصير حتى يغلظ. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح موطأ الإمام مالك، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، (4/ 204).

<sup>(4)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (6/ 186)، رقم (5001)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه، واللفظ له، (1/ 551)، رقم (810)؛ النسائي: سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب: الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، (8/ 326)، رقم (5708)؛ والبيهقي: السنن الكبرى، (8/ 547)؛ عبد الرزاق: المصنف، (9/ 228)، رقم (17028)؛ قال الألباني: صحيح الإسناد، صحيح وضعيف سنن النسائي، (12/ 208).

<sup>(5)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (6/ 186)، رقم (5001)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه، واللفظ له، (1/ 551)، رقم (810).

- الفرع الرابع: الإجماع:

قال صاحب "الطُّرُق الحُكْمِيَّة": "ولم تنزل الأئمَّة والخلفاء يَحْكُمُونَ بالقطع؛ إذا وُجِدَ المال المسروق مع المُنْتَهَم"<sup>(1)</sup>.

- الفرع الخامس: المعقول:

استدلُّوا على حُجِّيَّة القرائن بالمعقول؛ من وجوه:

- أوَّلاً: عدم العمل بالقرائن يُؤدِّي إلى ضياع الحقوق، وتعطيل كثيرٍ من الأحكام، خصوصاً عند فقدان البيِّنات الأخرى، وهذا الأمر مخالفٌ لمقصد الشَّرع من حفظ حقوق النَّاس وعدم ضياعها، كما تسنح الفرصة للمجرمين؛ لتحقيق مصالحهم ومآربهم؛ وهذا لا يتماشى مع قصد الشَّارع من المحافظة على الحقوق وردع المجرمين<sup>(2)</sup>.

جاء في "الطُّرُق الحُكْمِيَّة": "فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشَّرع بالكُلِّيَّة؛ فقد عطَّل كثيراً من الأحكام، وضيَّع كثيراً من الحقوق"<sup>(3)</sup>.

- ثانياً: إذا علمنا أنَّ مقصود الشَّارع تحقيق العدل بين النَّاس؛ فمن غير المعقول أن يُلغى العمل بحُجِّيَّة القرائن<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 6.

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 3.

(3) المصدر السابق، ص 87.

(4) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 4.

- **المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم الحكم بالقرائن.**

استدلَّ القائلون بأنَّ القرائن لا تصلح أن تكون وسيلةً للإثبات بعدة أدلة؛ نذكر منها ما يأتي:

- **أولاً:** ما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقتها، وهينتها، ومن يدخل عليها"<sup>(1)</sup>.

- **وجه الدلالة:**

يُقرّر هذا الحديث أنَّ القرائن لو كانت وسيلةً للإثبات؛ لأقام النبي ﷺ عقوبة الزنا على هذه المرأة، التي ظهرت قرائن من جانبها عند رسول الله ﷺ تعيد وقوع الزنا منها، لكن رسول الله ﷺ لم يقم عقوبة الزنا عليها مع وجود القرائن؛ فدلَّ هذا على عدم الحكم بالقرائن.

وأجيب عن هذا بأنَّ النبي ﷺ لم يقم عقوبة الزنا على المرأة؛ لأنَّ القرائن والأمارات التي ظهرت منها كانت ظنيّةً وليست قطعيّةً يُحتجُّ بها، كالحبل الذي يثبت به الحكم بحدِّ الزنا، ومن ثمَّ فعدم إقامة النبي ﷺ للحدِّ؛ ليس لأنَّ القرينة لا تصلح للحكم؛ وإنما لأنَّها قرينةٌ ضعيفةٌ تدخل في مجال الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، وشتان ما بين أنه استبعد قرينةً ضعيفةً وأنه لم يعمل بها<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، (8 / 175)، رقم (6855)؛ ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (2 / 1135)، رقم (1497)؛ وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: من أظهر الفاحشة، (3 / 593)، رقم (2559) واللفظ له، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت303هـ): السنن الكبرى، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، (6 / 485)، رقم (7296)، والسنن الصغرى، باب: قول الإمام اللهم بين، (6 / 173)، رقم (3470)؛ ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، (347/3). احتج به ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار، (8 / 526)؛ وقال في المقدمة: "لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند؛ وصحَّه الألباني في: صحيح ابن ماجه، (6 / 59). وصحَّه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه، وقال: شطره الأول متفق عليه، (6 / 59).

<sup>(2)</sup> الزحيلي: وسائل الإثبات، (2 / 510).

- ثانيًا: المعقول:

أنَّ القرائن ليست مُطَرِّدَةً في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنَّها تختلف قُوَّةً وضعفًا، فلا يثبت بها حكمٌ، والقرائن قد تبدو قاطعةً قويَّةً، ثمَّ تضعف ويظهر الواقع على خلافها<sup>(1)</sup>.

- نوقش:

أنَّ من شروط الأخذ بالقرينة قُوَّةٌ دلالتها، دون الشكِّ بها، مع سهولة وصول الحُكَّام وغيرهم إليها، والوقوف عليها، وتبلغ قُوَّةُ بعض قرائن هذا النوع درجةً تفوق في دلالتها دلالة الشهادة ووسائل الإثبات الأخرى؛ ولذلك تُقدِّم قرينة الفراش على قرينة الشبه؛ لأنَّ الفراش أقوى. وأمَّا القول بأنَّ القرائن قد تبدو قويَّةً ثمَّ تُهَن وتضعف، فلا يصحُّ الاحتجاج بها؛ فالجواب: أنَّ ما يعتريها من احتمال الضعف، قد يعتري غيرها من طرق الإثبات؛ فقد يُعَرَّض شخصٌ بالسَّرقة، ثمَّ يتبيَّن أنَّ إقراره كان تحت تأثير التَّعذيب، ولم يكن سارقًا في الواقع، أو يكون دون إكراه، إنَّما لسببٍ آخر، وقد يبدو للقاضي أنَّ الشهود صادقون في شهادتهم، ثمَّ يتبيَّن أنَّهم شهود زورٍ؛ فالعبرة بقُوَّة القرينة وقت القضاء بها؛ فوسائل الإثبات كلُّها ليست قطعيَّة الدَّلالة، إنَّما يتوجَّه إليها الضَّعف، ولا يكون ذلك قادمًا في صلاحيتها للإثبات، ولا معنى لتوجيه هذا في القرائن بخصوصها<sup>(2)</sup>.

- ثالثًا: أنَّ القرائن مبنيةٌ على الظنِّ، والظنُّ لا يصلح لبناء الحكم، كما أنَّ القرآن والسنة قد ذمَّا اتِّباع الظنِّ، والقضاء بالقرائن ليس قائمًا إلاَّ على الظنِّ، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾<sup>(3)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(4)</sup>.

(1) شلتوت، محمود محمد، والسايس، محمد علي: مقارنة المذاهب في الفقه، (د. ط)، دار المعارف، 1986م، ص140.

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات، ص510.

(3) سورة النجم: 23.

(4) سورة يونس: 36.

وقال تعالى: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾<sup>(1)</sup>، وقال ﷺ: "إِيَّاهُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"<sup>(2)</sup>.

ويمكن صياغة الدليل على هيئة قياسٍ من الشَّكْلِ الأوَّل؛ فنقول: القرينة تغيد الظَّنَّ، والظَّنُّ مذمومٌ شرعاً؛ فالنتيجة أنَّ القرينة مذمومةٌ شرعاً، وما دامت مذمومةً؛ فلا يصحُّ أن تكون وسيلة إثباتٍ.

- **نوقش:** أنَّ الظَّنَّ المنهَى عنه، هو الظَّنُّ في العقائد؛ لأنَّ العقيدة لا تثبت بالظَّنِّ باتِّفاق العلماء، يقول العزُّ بن عبد السلام: "إِنَّمَا ذَمَّ اللَّهُ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ أَوْ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ، كَمَعْرِفَةِ الْإِلَهِ، وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ"<sup>(3)</sup>، أو هو ما يخطر بالنَّفْسِ مِنَ التَّجْوِيزِ الْمُحْتَمَلِ لِلصِّحَّةِ وَالْبَطْلَانِ، فَيُحْكَمُ بِهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لَا مَطْلُقَ الظَّنِّ، فَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَنَتْ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا عَلَى الظَّنِّ - الْغَالِبِ -؛ لِأَنَّ كَذِبَ الظُّنُونِ نَادِرٌ، وَصَدَقَهَا غَالِبٌ<sup>(4)</sup>.

- **الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:**

عقب عرض أدلَّةِ القائلين بحُجِّيَّةِ القرائن، وأدلَّةِ المانعين، والمناقشات الجارية على أدلَّةِ الفريقين؛ استبان لي أنَّ رأي الجمهور القائل بحُجِّيَّةِ القرائن، والعمل بمقتضاها، وأنها من طرق الإثبات المعتبرة، هو الأجدر بالترجيح؛ لِقُوَّةِ أدلَّتِهِمْ، مقابل ضعف أدلَّةِ القائلين بعدم حُجِّيَّتِهَا.

وَإِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي "أدلَّةِ المانعين لاعتماد القرينة وسيلةً من وسائل الحقِّ، يجد أنَّها يتطرق إليها الاحتمال والضعف سنداً ومنتناً، وخاصَّةً فيما يتعلَّق بالقرائن؛ لِأَنَّهَا قرائنٌ ضعيفةٌ وليست قاطعةً؛ ولهذا لا يُبنى عليها حكمٌ، وبهذا تكون الأدلَّةُ خارج محلِّ النزاع، ولا يجوز الاستدلال بها في هذه المسألة؛ لِأَنَّ القرينة المعتمدة، هي القرينة القاطعة، والأدلَّةُ التي استدلَّ بها المانعون، تشير إلى القرائن الضَّعيفة، والتي لا يجوز أن يُبنى عليها الحكم، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه، ولهذا تكون الأدلَّةُ التي

(1) سورة النساء: 157.

(2) أخرجه البخاري، رقم (4849)؛ ومسلم، رقم (2563)؛ وأبو داود: سنن أبي داود، رقم (4917)؛ جميعهم من طريق أبي هريرة. سبق تخريجه: ص32.

(3) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (62-6/2).

(4) المصدر السابق، (60/2).

استدلَّ بها المانعون خارج محلِّ النزاع، ولا يجوز الاستدلال بها، كما أنَّ القرينة تُعدُّ بيِّنةً؛ لأنها تُظهرُ الحقَّ وتُبيِّنُه؛ ولهذا تدرجُ تحت مفهوم قوله ﷺ: "البينة على من ادعى"؛ فيكون استدلال المانعين بهذا الحديث الشريف استدلالاً في غير محلِّه؛ ويكون حجَّةً للقائلين باعتماد القرينة وسيلةً من وسائل الإثبات<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك، وتَحقيقاً لمقاصد الشَّارع في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق؛ فالأحوط اعتماد القرائن وسيلةً من وسائل إثبات الحقوق الشَّخصيَّة والمدنيَّة والجزائيَّة؛ إذا كانت قاطعةً ومشروعةً، ولا يتطرَّق إليها الاحتمال والشُّبهة؛ وذلك لِقُوَّة أدلَّة القائلين بها، وضعف أدلَّة المانعين، وتَحقيق مقاصد الشَّارع بإقامة العدل وحفظ الحقوق، ولأنَّها بيِّنة تدرجُ تحت مفهوم قوله ﷺ: "البينة على من ادعى"، ولأنَّ القوانين المستمَدَّة من الفقه الإسلاميِّ اعتمدها وسيلةً من وسائل الإثبات<sup>(2)</sup>.

ولعلَّه يمكن الجمع بين هذه الآراء المتعارضة، (فيكون اختلافهم - كما استنتجتُ - صورياً)، فترجَّح (نظريَّة عدم حُجيَّة القرائن) - كدليلٍ مستقلٍّ - إذا راعينا جانب الحدود والجنايات، المبنية على التَّشُدُّد والتَّحُوُّط للدماء والأعراض، والدَّرء للحدود بالشُّبهات، بخلاف التَّعازير؛ حيث تترجَّح (نظريَّة حُجيَّة القرائن) كدليلٍ مستقلٍّ؛ للأدلة التي تقيد وجوب العمل بكلِّ ما يُوصِل إلى الحقِّ؛ ولشمول وقُوَّة سلطة القاضي في تقديرها. والله تعالى أعلم.

(1) أبو البصل: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، مقال منشور على شبكة الألوكة بتاريخ 2016/1/17، <https://www.alukah.net/sharia/0/97543>، تاريخ الزيارة: 2020/11/30م.

(2) المرجع السابق.

## المبحث الخامس

### حكم إثبات الجرائم بالقرائن

القرينة دليلٌ ظنيٌّ مُرَجَّحٌ لصدق التُّهْمَة بحقِّ المتَّهَم؛ ولذلك فإنَّها لا تصلح دليلاً على جريمةٍ حَدِّيَّةٍ، أو في إثبات الجنايات على المتَّهَم؛ لأنَّ الحدود - تجريمًا وعقابًا - يُحتاط فيها بما لا يُحتاط في غيرها؛ ولأنَّها تتعلَّق بالمصالح العامَّة الخطيرة، وجانب العفو فيها أرجح من جانب العقاب؛ ولهذا تُدرأ بالشُّبهة قدر المستطاع، ولا تُلصق بالمتَّهَم إلَّا إذا استوفت كامل شرائطها؛ ومنها: استيفاء نصاب الشَّهادة وشروطها، أو عدد مرَّات الإقرار وثباته على نحوٍ مُحَقَّقٍ يعصمه من الرُّجوع فيه؛ ولأنَّ تلك الجنايات ممَّا يتعلَّق بالدِّماء والأعراض، وفواتهما ممَّا يصعب تداركه؛ ولهذا يجب التَّنَبُّت التَّامُّ من قيام التُّهْمَة بجانب المتَّهَم<sup>(1)</sup>.

والقرينة علامةٌ ظنيَّةٌ لا تصلح لهذا التَّنَبُّت، وإذا كان القصاص يتجاوزه مع حقِّ الله تعالى، حقُّ العبد، فإنَّ ذلك التَّمحيص الذي يدرأ القصاص لا يصادم حقَّ العبد؛ لأنَّه سيُؤدِّي إلى الضَّمان الماليِّ أو الدِّية، ومن ثمَّ فإنَّ التَّحُوط في الحدود أو القصاص لا ينافي الحقوق الماليَّة النَّاشئة عن التُّهْمَة<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت القرينة لا تصلح لأن تكون دليلاً على ثبوت التَّجريم، والعقاب النَّابع له، من حدودٍ وقصاصٍ؛ فإنَّها تصلح لإثبات الجرائم التَّعزيريَّة، التي يُترك أمر تكييفها وتصنيفها وتقديرها للحاكم، حسبما يرى من الطُّروف الملائمة لفلسفة التَّجريم والعقاب، بما يضمن تحقيق المقاصد الشَّرعيَّة المرجوَّة في النِّظام الجنائيِّ الإسلاميِّ<sup>(3)</sup>. وتوضيح هذه الفكرة سأتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب.

(1) إسماعيل، أحمد إبراهيم: أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني؛ دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج7، ع13، 1434هـ-2013م، ص18.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

- المطلب الأول: حكم إثبات الجرائم الموجبة للقصاص بالقرائن.

ذهب أكثر الفقهاء إلى مشروعية الأخذ بالقرائن في القصاص في باب القسامة، واختلفوا فيما عدا ذلك، كما إذا وُجِدَ قَتِيلٌ بِمَكَانٍ، وَوُجِدَ مَعَهُ شَخْصٌ بِيَدِهِ سَكِّينٌ مَلْطَّخَةٌ بِالدِّمَاءِ، أَوْ مَا إِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِدَعْوَى الْقَتْلِ عَنِ الْيَمِينِ؛ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

- أَوْلَا: مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ:

لم يقل بِحُجِّيَّةِ الْقَرِينَةِ فِي إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ - فِيمَا إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ يَتَشَحَّطُ بِيَدِهِ سَكِّينٌ مَلْطَّخَةٌ بِالدِّمَاءِ، وَلَا يُوجَدُ غَيْرُهُ فِي الْمَكَانِ - إِلَّا بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ كَابْنِ الْغَرَسِ<sup>(1)</sup>، أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فَلَمْ يَعْتَبِرُوا الْقَرَائِنَ مِنْ وَسَائِلِ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ<sup>(2)</sup>. أَمَّا فِي إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

ذهب أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِالنُّكُولِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَأَوْجِبُ الصَّاحِبَانَ فِيهِ الدِّيَّةَ فِي النَّفْسِ وَالْأَرْشَ فِي مَا دُونَهَا، وَالْقِضَاءَ بِالنُّكُولِ لَيْسَ إِلَّا عَمَلًا بِالْقَرِينَةِ، كَمَا عَمِلَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِالنُّكُولِ فِي إِثْبَاتِ الدِّمَاءِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ<sup>(3)</sup>.

قال ابن الغرس: "لو ظهر إنسانٌ من دارٍ ومعه سَكِّينٌ فِي يَدِهِ، وَهُوَ مُتَلَوِّتٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ، فَدَخَلُوا الدَّارَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الْفُورِ، فَوَجَدُوا بِهَا إِنْسَانًا مَذْبُوحًا لِذَلِكَ الْحِينِ، وَهُوَ مُنْضَمَّخٌ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي وُجِدَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّارِ - أَنَّهُ يُؤَخَذُ بِهِ؛ إِذْ لَا يَمْتَرِي أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ نَذِحَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَتَلَهُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ، فَذَهَبَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنِ الدَّلِيلِ"<sup>(4)</sup>.

(1) هو محمد بن محمد بن خليل أبو اليسر البندر بن الغرس من فقهاء الحنفية، ولد سنة 833 هـ، ومن مصنفاته "الفواكه البدرية" وتوفي سنة 984 هـ، الزركلي: الأعلام، (52/7).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (205/7-206).

(3) الفائز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص 271.

(4) الفائز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص 271.

وقال في "دُرر الحُكَّام": "لو رُئي شخصٌ حاملاً خِنْجَرًا مُلَوَّنًا بِالدِّمَاءِ، وخارجًا من دار خالية، وهو في حالة اضطرابٍ، ودخل إلى الدَّار فورًا، فوجد رجلًا مذبوحًا، فلا يشتبه أن ذلك الشَّخص هو القاتل لذلك المذبوح، فإذا ثبت حال ذلك الشَّخص - كما أشرنا - بالشُّهود العدول؛ فيحكم القاضي عليه بأنَّه قَاتِلٌ عَمْدًا، ولا يُنْتَقَتُ إلى الاحتمالات الوهميَّة، كأن يظنَّ أنَّ المذبوح قد دَبَحَ نَفْسَهُ أو أنَّه دَبَحَهُ شخصٌ آخَرُ، وهدمَ الحائِطَ، وكان ذلك الشَّخصُ مُحْتَقِيًا وراءَ الحائِطِ، إلى غير ذلك من الاحتمالات الوهميَّة"<sup>(1)</sup>.

أمَّا في مسألة نكول المُدْعَى عليه عن اليمين، فإن كان القصاص في النَّفس؛ فإنَّه لا يُقْضَى بالقرينة في ذلك عند أبي حنيفة، وصاحبيِّه، وإن كان القصاص فيما دون النَّفس؛ فيؤخَذ في ذلك بهذه القرينة، ويُحْكَم بالقصاص عند أبي حنيفة دون صاحبيِّه<sup>(2)</sup>.

#### - ثانيًا: المالكيَّة:

يرى فقهاء المالكيَّة أنَّ القرائن لا تُثبِت القصاص، وإنَّما هي لوثٌ يُوجِبُ القسامة<sup>(3)</sup>.

جاء في حاشية الدسوقي عدة قرائن تثبت بالقسامة عند المالكية، واصطلحوا عليها باللوث ومن ذلك: أولها: قول المُدْمَى البالغِ العاقلِ الحُرِّ المسلم دمي عند فلان مع وجود الجرح، أو أثر الضرب ويشترط للعمل بالقسامة هنا أن يستمر المُقر على إقراره، مع وجود أثر الدم من ضرب أو جرح، ومثله وقوله قتلني فلان، الثاني: شهادة عدلين على معاينة الضرب، أو الجرح، أو على إقرار المدمي بأن فلانا ضربه، أو جرحه مع وجود الجرح، أو أثر الضرب الثالث: شهادة واحد على معاينة الجرح، أو الضرب الرابع: شهادة واحد على معاينة القتل الخامس: أن يوجد القتل وبقره شخص عليه أثر القتل<sup>(4)</sup>.

(1) حيدر: درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام، (485/4).

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، (230/6).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحُكَّام، (1/392).

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/319).

- ثالثاً: الشافعية:

يرى فقهاء الشافعية فيمن وُجِدَ عند قَتيلٍ، وثوبه ملطَّحٌ بالدم؛ أنَّ ذلك لَوْتُ موجبٌ للقسامة، وأنَّه لا يكفي لإثبات القصاص بِمُجَرِّدِهِ<sup>(1)</sup>. كما يرون أنَّ القِصاصَ يَثْبُتُ بِنُكُولِ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَلْفِ المُدَّعَى<sup>(2)</sup>.

- رابعاً: الحنابلة:

يرى بعض الحنابلة - في القتل يُوجَدُ عند من معه سيف ملطَّحٌ بدمٍ - أنَّ ذلك لَوْتُ موجبٌ للقسامة<sup>(3)</sup>، وبعضهم الآخر لا يعدُّ ذلك لَوْتاً<sup>(4)</sup>، ويرى ابن القَيِّم أنَّ ذلك يكفي بِمُجَرِّدِهِ لإثبات القصاص<sup>(5)</sup>.

فيتلخَّص لنا من ذلك أنَّ:

1 - بعض العلماء - كابن الغرس وابن القَيِّم - أنَّ القِصاصَ يَثْبُتُ بِالقِرَائِنِ بِمُجَرِّدِهَا.

2 - بينما يرى جماهير الفقهاء عدم إثبات القِصاصِ بِالقِرَائِنِ بِمُجَرِّدِهَا، وإنَّما هي لَوْتُ يوجب

القسامة عند أكثرهم، ولكلِّ من الرُّأيَيْن أدلَّته؛ وبيانها على التفصيل الآتي:

(1) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، (ت973هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د. ط)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م، (52/9)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (383/5).

(2) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (287/4).

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، (ت682هـ): الشرح الكبير؛ (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط1)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ - 1995م، (124-119/26).

(4) المصدر السابق؛ والرحيبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، (ت1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط2)، دمشق: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م، (150/6).

(5) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص9.

## – أدلة القول الأول:

1 – استدلوا بالأدلة التي استدلوا بها على أن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، وقالوا في توجيه الاستدلال بها: إنها عامّة في جميع الحقوق، تشمل الحدود والدّماء، وأنها ليست قاصرة على مواردّها، وأنّ هذا هو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم؛ ومن أجل ذلك عملوا بالقرائن<sup>(1)</sup>.

## – ونوقش:

وإن كانت الأدلة أفادت العمل بالقرائن جوازاً، بيد أنّ الأدلة بعمومها انتفتت من حيث العمل بها في الدّماء.

2 – أنّ البيّنة هي كلّ ما يُبيّن الحقّ ويظهره، والقرائن من البيّنة.

## – ونوقش:

أنّ القرائن لا تظهر الحقّ في الدّماء؛ لاكتفاها بالغموض والاحتمالات المتعدّدة، على خلاف ما يكون في غير الدّماء؛ ذلك أنّ القرينة قد تفيد وقوع القتل، دون بيان نوعه؛ من عمدٍ، أو شبه عمدٍ، أو خطأً، وقد تبين ذلك، ولكن لا تفيد هل كان القتل دفاعاً عن النفس أو العرض، أو كان غيلةً وظلمًا؟ فهذا يظلّ الأمر غامضاً مع ما أفادته القرينة؛ ولذا لا يمكن التّعويل عليها في باب الدّماء؛ درءاً للشبهة<sup>(2)</sup>.

3 – واستدلّ من ذهب من الحنفية إلى اعتبار النكول قرينةً في مسائل الدّماء، فيما دون النفس، بأنّ النكول يدلّ على أنّ الناكل يكون بنكوله باذلاً أو مُعزّراً، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين؛ إقامةً للواجب، ودفعاً للضرر عن نفسه؛ فهذا يُقضى للمدّعي فيكون كما لو أقام البيّنة<sup>(3)</sup>.

(1) عثمان، محمد رأفت: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (ط2)، دار البيان، 1415هـ - 1994م، ص490.

(2) الفائز، الإثبات بالقرائن، (ص273).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (6/230).

- ونوقش:

أنَّ العمل بالنُّكول في مسائل الدِّماء عملٌ بقرينة ظنيَّة؛ لأنَّ النُّكول يحتمل أن يكون احترازًا عن اليمين الكاذبة، ويحتمل أن يكون تورُّعًا عن اليمين الصَّادقة، أو للاشتباه، فترجيح جانب الإنكار على الجانبين الآخرين ترجيحٌ بلا مُرَجِّح؛ فلا يكون حُجَّةً مع هذا الشُّكِّ والاحتمال<sup>(1)</sup>.

- أدلَّة القول الثَّاني:

- أوَّلاً: دليلهم من السُّنَّة المطهرة:

أنَّ محيصة بن مسعود<sup>(2)</sup> وعبد الله بن سهل<sup>(3)</sup> انطلقا إلى خيبر، فتفرَّقا في النُّخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرَّحمن بن سهل<sup>(4)</sup>، وابنا عمِّه حويصة<sup>(5)</sup> ومحيصة، إلى النَّبِيِّ ﷺ فتكلَّم عبد الرَّحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النَّبِيُّ ﷺ: "كَبِّرِ الْكَبِّرَ"، أو

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (6/230-231).

(2) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، يكنى بأبي سعد، يعد في أهل المدينة، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا والخندق وما بعدهما، وهو أخو حويصة بن مسعود، وهو الأصغر، أسلم قبل أخيه حويصة، وكان إسلامه قبل الهجرة، وعلى يده أسلم أخوه حويصة؛ ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، (4784 / 114/5)؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، (ت852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل الموجود وعلي معوض، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، (6/37، 38).

(3) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتل اليهود بخيبر، زمن خراج عبد الله بن سهل، ومحيصة، إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين فأتى يهود، وقال: أنتم والله قتلتموه؛ وبسببه كانت القسامة. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (3/270/2996)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (4/106).

(4) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري نسبه الواقدي، وأمه ليلى بنت نافع بن عامر، شهد بدرًا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو المنهوش بحريبات الأفاعي، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان. وهو أخو عبد الله بن سهل وابن عم حويصة ومحيصة. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (3/3328/453)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (4/265).

(5) هو: حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري شهد أحد والخندق وسائر المشاهد، وهو أخو محيصة لأبيه وأمه. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (2/124)؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (2/1309/97/2).

قال: "ليبدأ الأكبر"، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: "يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ"<sup>(1)</sup>، فقالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: فثبّرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟!، قالوا: يا رسول الله، قومٌ كُفَّارٌ ضَلَّالٌ. قال: فَوَدَّاهُ<sup>(2)</sup> رسول الله من قبَله"<sup>(3)</sup>.

- وجه الدلالة:

أن دعوى الدّم لا يُقبَل فيها أقلُّ من الشّاهدين، أو أيمان القسامة، عند عدم توفّر الشّاهدين على القتل.

- ونوقش:

بأنّ الحديث لا دليل فيه على عدم قبول غير الشّاهدين في دعوى الدّم؛ لأنّ التّنصيص عليهما لا ينفي قبول غيرهما كرجلٍ وامرأتين مثلاً<sup>(4)</sup>؛ وعلى هذا "فلا دلالة في الحديث على منع العمل بالقرائن في باب الدّماء، بل بعد الاستقراء لم نجد دليلاً من كتابٍ أو سنّةٍ-على منع العمل بالقرائن في الدّماء"<sup>(5)</sup>.

- ثانياً: دليلهم من المعقول:

أنّ "الاحتياط واجبٌ في مسائل الدّماء ما أمكن، ولأجله منعنا العمل بالقرائن فيها؛ لأنّ الدّلالة فيها غير واضحة، ولو أجزنا العمل بها لذهب أبرياءٌ بجريرة غيرهم، وهذا صنيعٌ لا يُقرُّه الشّرع، بل إنّ الشّرع حصّ على درء الحدود بالشّبهات"<sup>(6)</sup>.

(1) أي يسلم إليكم بحبله الذي شد به لنلا يهرب ثم اتسع فيه.

(2) أي دفع ديتة.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب: المودعة والمصالحة مع المشركين...، (101/4)، رقم (3173)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، (3/ 1293)، رقم (1669)؛ النسائي: سنن النسائي، (8/ 9)، رقم (4715)؛ صحّحه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي، (10/ 287).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، (43/7).

(5) الفائز: الإثبات بالقرائن، (ص273).

(6) المرجع السابق.

## - التَّرجيح:

الَّذِي يترجَّح لي - بعد النَّظر في أدلَّة الفريقين - هو عدم الأخذ بالقرائن في الجنائيات؛ لعدم اعتبارها من وسائل إثبات القصاص الَّتِي يُقتَصُّ بها من المتهَم؛ ولأنَّ القرائن دلالتها غير واضحة، فلا يصحُّ استباحة الأرواح بها، وغموض القرائن وعدم وضوحها أورث فيها الشُّبهة، والقصاص يسقط بالشُّبهة.

## - المطلب الثَّاني: حكم إثبات الجرائم الموجبة للحدِّ بالقرائن.

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم إثبات الحدود بالقرائن؛ على قولين:

### - القول الأوَّل: إنَّ الحدود تثبت بالقرائن.

وهو قول المالكيَّة<sup>(1)</sup>، وروايةٌ عند الحنابلة<sup>(2)</sup>.

### - القول الثَّاني: إنَّ الحدود لا تثبت بالقرائن.

وهو قول الحنفيَّة<sup>(3)</sup>، والشَّافعيَّة<sup>(4)</sup>، وروايةٌ عند الحنابلة<sup>(5)</sup>.

---

(1) الأصبجي، مالك: الموطأ، (3057/1208/5)؛ عليش عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت1299هـ):

منح الجليل شرح مختصر خليل، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1989م، (9/352).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (341/26)، (430/26)؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص87.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، (40/7)؛ ابن الهمام: فتح القدير، (304/5).

(4) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ، (8/16)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، (9/173، 172).

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (341/26)، (430/26).

- الأدلة:

- الفرع الأول: أدلة القول الأول (الحدود تثبت بالقرائن):

عند إيراد أدلة القول الأول القائل بجواز إثبات الحدود بالقرائن، لا بدّ من تفصيل أدلتهم حسب نوع الحدّ الذي أثبتته القرينة؛ فأقول وبالله التوفيق:

[أ] أدلة القول الأول على إثبات حدّ الزنا بقرينة الحمل:

- أولاً: أدلتهم من السنة النبوية:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"<sup>(1)</sup>.

- وجه الدلالة:

أنّ عمر رضي الله عنه اعتبر حمل المرأة التي لا زوج لها، ولا سيّد، ولم تدع شبهة ولا إكراهًا قرينةً على زناها، يجب الحدُّ بها<sup>(2)</sup>؛ وهذا يدلُّ على مشروعية العمل بالقرينة في حدّ الزنا.

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت، (2503/6)،

رقم (6442)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، (1317/3)، رقم (1691).

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المغني، (79/9)؛ ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (ت728هـ): الفتاوى الكبرى،

(ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م، (527/5)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/

319).

- وقد نوقش:

بأن هذا من قول عمر رضي الله عنه، ومثل ذلك "لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قال في مجمع من الصحابة ولم يُنكر عليه، لا يستلزم أن يكون إجماعاً؛ لأنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سبيماً والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، اللهمَّ إلا أن يدعى أن قوله: إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى؛ لأنَّ الذي كان في كتاب الله تعالى هو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"<sup>(1)</sup>.

- ونوقش أيضاً:

بتأويل ذلك على أن "المُرَاد أَنَّ الحَبْلَ إِذَا كَانَ مِنْ زَنَى؛ وَجِبَ فِيهِ الرِّجْمُ، وَلَا بَدَّ مِنْ ثَبُوتِهِ؛ كَوْنَهُ مِنْ زَنَى"<sup>(2)</sup>.

- وتعقبت هذه المناقشة:

بأنَّ جَعَلَ الحَبْلَ مَقَابِلًا لِلبَيِّنَةِ، وَالاعْتِرَافَ يَأْبَى ذَلِكَ<sup>(3)</sup>.

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (126/7).

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، (126/7).

(3) المرجع السابق، (126/7).

2- ما رُوِيَ من حديث بَصْرَةَ (1) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وُلِدَتْ فَأَجْلِدُوهَا - أَوْ قَالَ -: فَحُدُّوهَا" (2).

- وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْحَمْلَ وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَهُودٌ أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَا هِيَ أَقْرَبَتْ بِهِ.

3- رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا، فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُدْرًا لِمَا أُخْبَرْتِي بِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: "إِنَّ لَهَا عُدْرًا"، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا رَعِمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُدْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ: مَا عُدْرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (3)، وقال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (4)؛ فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ،

(1) بَصْرَةَ بن أكتم الأنصاري. وقيل الخزاعي. وقيل: نضلة الغفاري. روى عنه سعيد بن المسيب، وقيل فيه بُسْرَةٌ، وقيل نضرة مثله، والراجح الأول. واختلف بعض الرواة عن عبد الرزاق فيه؛ فمنهم من قاله بالنون والصاد المعجمة، وأورد الطبراني حديثه المذكور في النكاح في ترجمة بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ الغفاري. وذكر ابن الكلبي في أولاد أكتم بن أبي الجون معبدًا وبصرة وبناتًا يقال لها جلدية؛ فيحتمل أن يكون بصرة هو صاحب هذا الحديث إن كان الذي قال ابن أكتم بن الخزاعي. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (1/ 448 - 449)؛ ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (1/ 379 - 415).

(2) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، (2/ 241)، رقم (2131). قال ابن القيم: "هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي رواية. وله علة عجيبة، وهي: أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان ابن سليم وأن جريجا لم يسمعه من صفوان". ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: تهذيب سنن أبي داود، (د. ط.)، مكتبة المعارف، 1428هـ - 2007م، (3/ 61)؛ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، (2/ 368/219).

(3) سورة البقرة: 232.

(4) سورة الأحقاف: 15.

وَالْفُضْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا. قَالَ: فَحَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ<sup>(1)</sup>.  
وعن عثمان رضي الله عنه نحو من هذا، مع ابن عباس<sup>(2)</sup>.

#### - وجه الدلالة:

أن هذا الأثر يدلُّ على أنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يرجمان بالحمل؛ لاعتبارهما إيَّاه بَيِّنَةً على الزَّنا، وكذلك علي رضي الله عنه إلا أنَّ المانع من الرَّجم هنا، هو كون هذه المرأة ذات زوج، ولم تضع ولدها لمدَّةٍ تقلُّ عن مدَّةِ أقلِّ الحمل من زواجها، وهي ستَّة أشهرٍ، ولو لم يعترض عليهما علي رضي الله عنه لاعتبرا ذلك قرينةً دالَّةً على زناها.

4- ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: "يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الزَّنا زناءان: زنا سرِّ، وزنا علانية؛ فزنا السرِّ أن يشهد الشُّهود؛ فيكون الشُّهود أوَّل من يرمي، ثمَّ الإمام، ثمَّ النَّاسُ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف؛ فيكون الإمام أوَّل من يرمي"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت211هـ): المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2)، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، كتاب الطلاق، باب: التي تضع لسته أشهر، (7/349)، رقم (13444)؛ ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت227هـ): سنن سعيد بن منصور، (ط1)، الهند: دار السلفية، 1403هـ - 1982م، كتاب الطلاق، باب: المرأة تلد لسته أشهر، (2/93)، رقم (2074)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، (ت458هـ): السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلجعي، (ط1)، كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م، كتاب الإيلاء، باب: في أقل الحمل وأكثره، (3/167)، رقم (2824)؛ النَّسَائِي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت303هـ): السنن الكبرى، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، (7/727)، رقم (15549). واحتج به: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت463هـ): الاستذكار، تح: سالم عطا ومحمد معوض، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، (493/7).

<sup>(2)</sup> الصنعاني: المصنف، (7/351/رقم الحديث 13446). قال ابن عبد البر في كتابه الاستذكار: وقد صحح عكرمة القستين لعمر وعثمان، واحتج بهما، (7/492).

<sup>(3)</sup> أخرجه: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي، (ت235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، (ط1)، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ، باب: فيمن يبدأ بالرجم (5/544/رقم 28818)؛ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت762هـ): نصب الراية، تح: محمد عوامة، (ط1)، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م، كتاب الحدود، (3/320)؛ وروي الأثر في: مصنف عبد الرزاق، (7/326)، رقم (13350).

- وجه الدلالة:

أَنْ عَلِيًّا ﷺ اعتبر الحمل دليلاً على زنا العلانية؛ وهو ظهور الحمل.

5- ما روي عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَاَنْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: ارْجُمُوهُ، وَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ<sup>(1)</sup>.

- وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر برجم المغيبي؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة؛ فهذا الرجل أدرك وهو يشدُّ هرباً وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها وأتى إليها، وادّعى أنه كان مغيباً لا مريباً، وقد أمر الرسول ﷺ بإقامة الحدِّ عليه، وكان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها<sup>(2)</sup>.

- ثانيًا: أدلتهم من المعقول:

1 - أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا لَمْ يَكُن نَتِيجَةَ الزَّوْجِ، كَانَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَالْحَمْلُ هُنَا لَيْسَ بِسَبَبٍ

مَشْرُوعٍ؛ فَهُوَ زَنَى<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، (108/3)، رقم (1454)؛ وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح . أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: في صاحب الحد يجيء فيقر، (432/6)، رقم (4379). وصححه الألباني، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ط1)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م، (567/2)، رقم (900).

(2) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (16-15/3).

(3) السدلان: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص65.

2 - أنه إذا وجب شرعاً إقامة حدِّ الزَّنى بشهادة الشُّهود، فإنَّ إقامته على الحامل من باب أولى؛ لأنَّ الشُّهود قد يعترِبهم الغلط أو الكذب في شهادتهم، واحتمال ذلك أقرب إلى العقل من احتمال كون الحمل من غير الزَّنى<sup>(1)</sup>.

- ثالثاً: الإجماع: وهذا قول "سادة الصَّحابة، لم يظهر لهم في عصرهم مخالفٌ؛ فيكون إجماعاً"<sup>(2)</sup>.

[ب] أدلَّة القول الأوَّل على إثبات حدِّ شرب الخمر على من وُجِدت منه رائحةٌ أو قاءُهُ:

- أولاً: أدلَّتْهم من السنَّة النبوية:

1 - ما روي أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: "إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ؛ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ تَامًّا"<sup>(3)</sup>.

- وجه الدلالة:

أنَّ رائحة الخمر قرينةٌ على شربها، وقد جلد عُمَرُ رضي الله عنه مَنْ شَمَّ مِنْهُ رَائِحَتَهَا لَمَّا تَيَقَّنَ؛ فدلَّ ذلك على اعتبار القرائن في إثبات حدِّ الشُّرب<sup>(4)</sup>.

2 - أنَّ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه أُتِيَ بالوليد<sup>(5)</sup> قد صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حِمْرَانِ<sup>(6)</sup>: أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيَّوْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ..."<sup>(7)</sup>.

(1) السدلان: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 65.

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير؛ (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (343/26).

(3) أخرجه البخاري، رقم (5001)؛ ومسلم، رقم (810). سبق تخريجه ينظر: ص 74.

(4) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 260؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، (94/2).

(5) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وهو أخو عثمان لأمه، قال عنه ابن حجر: الرجل قد ثبتت صحبته وله ذنوب أمرها إلى الله تعالى والصواب السكوت. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: تهذيب التهذيب، (ط1)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ، (142/11).

(6) هو حمران بن أبان مولى عثمان كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه وكان أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف، توفي سنة 76هـ وقيل 71هـ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، (24/3).

(7) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، (1331/3)، رقم (1707).

- وجه الدلالة:

أن تقيؤ الخمر قرينة على شربها، وقد اعتبرها عثمان رضي الله عنه حيث جلد الوليد؛ بناءً على الشهادة بهذه القرينة، وشهادة الشاهد الآخر بالشرب<sup>(1)</sup>.

- ونوقش:

بأن الطحاويّ ضعّف هذه الرواية<sup>(2)</sup>، والحديث الضعيف لا يُستدلُّ به في مسائل الأحكام.

- وأجيب عن ذلك:

بأن البخاريّ قد قوى الحديث<sup>(3)</sup>، وإخراج مسلم له دليلٌ على صحّته<sup>(4)</sup>. وقال ابن عبد البر: "إنّ هَذَا الْحَدِيثَ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ"<sup>(5)</sup>.

- ونوقش:

بأنّ "عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد؛ ففضى بعلمه في الحدود؛ وهذا تأويلٌ ضعيفٌ"<sup>(6)</sup>.

- وأجيب:

بأنّ "الصّحابة - رضوان الله عليهم - اتّفقوا على جلد الوليد بن عقبة، المذكور في هذا الحديث"<sup>(7)</sup>.

---

(1) الأصبجي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، (ت179هـ): المدونة، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، كتاب الأشربة، (4/523).

(2) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت321هـ): شرح معاني الآثار، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب، 1414هـ - 1994م، كتاب الحدود، باب: حد الخمر. (3/155)، رقم (4901).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي رضي الله عنه، باب: مناقب عثمان، (5/14)، رقم (3696).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، (7/168).

(5) ابن عبد البر: الاستنكار، (8/10).

(6) النووي: شرح النووي على مسلم، (11/219).

(7) المصدر السابق (11/219).

3 - ما رُوِيَ عن عَلْقَمَةَ<sup>(1)</sup>، قال: كُنَّا بِحِمَاصٍ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(2)</sup> سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ"، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرِبَ الْخَمْرَ؛ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ"<sup>(3)</sup>.

- وجه الدلالة: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ تَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ شَرْبِ الرَّجُلِ لِلْخَمْرِ؛ بِدَلَالَةِ الرَّائِحَةِ؛ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِذَلِكَ خُصُوصًا، وَقَدْ اقْتَرَنَتْ بِقَرِينَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ هَذْيَانُهُ وَتَخْلِيطُهُ؛ حَيْثُ كَذَّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(4)</sup>.

- ثانيًا: الإجماع:

قال ابن القيم: "حَكَمَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ - بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِي الرَّجُلِ، أَوْ قَيْئِهِ خَمْرًا؛ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ"<sup>(5)</sup>.

- ثالثًا: أدلتهم من المعقول:

1 - أَنَّ رَائِحَةَ الْخَمْرِ تَدُلُّ عَلَى شَرْبِهِ؛ فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْإِقْرَارِ<sup>(6)</sup>.

(1) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف النخعي الهمداني الكوفي، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، ولد في حياة النبي ﷺ وروى الحديث عن الصحابة، وروا عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وسكن الكوفة، فتوفي فيها، مات سنة 62هـ وقيل سنة 63هـ وقيل سنة 65هـ وقيل غير ذلك. ابن حجر: تهذيب التهذيب، (7/ 276)؛ الزركلي: الأعلام، (4/ 248).

(2) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن أسلم بمكة قديمًا وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وأخذ من فمه الشريف سبعين سورة، مات سنة 32هـ بالمدينة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، (6/ 27).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، (6/ 186)، رقم (5001)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه، (1/ 551)، رقم (810).

(4) الزيلعي: تبیین الحقائق، (3/ 197)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، (2/ 94). ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص6.

(5) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص6.

(6) ابن قدامة: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (26/ 431).

2 - أنَّ القِيءَ والرَّائِحَةَ الصَّادِرَةَ مِنْهُ؛ مَعْنَى يُعْلَمُ بِهِ صِفَةً مَا شَرِبَ الْمَكْلُفَ وَجِنْسَهُ؛ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى إِثْبَاتِ الْحَدِّ، أَسْلَ ذَلِكَ أَنَّ وَجْدَانَ الرَّيْحِ مِنَ الشَّرَابِ أَقْوَى فِي مَعْرِفَةِ نَوْعِ الْمَشْرُوبِ مِنَ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا يُعْلَمُ بِهَا الشَّرَابُ هَلْ هُوَ مَسْكُرٌ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ رَائِحَتِهِ<sup>(1)</sup>.

3 - أنَّ دَلِيلَ القِيءِ والرَّائِحَةِ أَوْلَى مِنَ البَيِّنَةِ قِطْعًا، وَلَا يَظُنُّ بِالشَّرِيعَةِ إِغْءَاءَ أَقْوَى الدَّلِيلِينَ<sup>(2)</sup>.

4 - أنَّ الشُّبُهَاتِ كَمَا تَعْرُضُ لِلقَرِينَةِ، تَعْرُضُ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، بَلْ تَجْوِزُ غِطَّ الشَّاهِدِ وَوَهْمَهُ وَكَذِبَهُ أَظْهَرَ مِنْهَا بِكَثِيرٍ مِمَّا قَدْ يَعْضُ لِلقَرِينَةِ مِنْ شَبَهَةٍ، فَلَوْ غُطِّلَ الْحَدُّ بِمَا يَعْضُ لِلقَرِينَةِ مِنْ شَبَهَةٍ، لَكَانَ تَعْطِيلُهُ بِالشُّبُهَةِ الَّتِي تُمَكِّنُ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ أَوْلَى<sup>(3)</sup>.

5 - أنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى "نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ الْمَوْجُودِ عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُبَيِّنُهُ، فَمَتَى وَجِدْتَ آيَةَ الْحَقِّ ثَبَتَ الْحَقُّ، وَالرَّائِحَةُ دَلِيلٌ وَعِلَامَةٌ عَلَى الشَّرْبِ؛ فَإِنْ وَجِدْتَ وَجِدَ لِأَزْمِهَا وَهُوَ الشَّرْبُ لِلخَمْرِ؛ فَلَا يُحَادِ عَنْهَا إِلَى اِحْتِمَالَاتٍ وَتَأْوِيلَاتٍ"<sup>(4)</sup>.

**[ج] أدلة القول الأول على إثبات حد السرقة على من وجدت عنده المسروقات في حوزته:**

وقد استدلوا على ذلك بالإجماع؛ حيث "لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع؛ إذا وجد المال المسروق مع المتهم"<sup>(5)</sup>.

- وأجيب:

إنَّ حَدَّ السَّرْقَةِ لَا يُطَبَّقُ إِذَا مَا وَجِدْتَ شَبَهَةً، وَالقَرِينَةُ - وَإِنْ قَوِيَتْ - فَإِنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى وَسَائِلِ الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ، فَلَوْ وَجِدَ الْمَالَ الْمَسْرُوقَ فِي حِيَازَةِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْقَطْعِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَالَ الْمَسْرُوقَ قَدْ أَوْدَعَ عِنْدَهُ، بِهَبَةٍ أَوْ بَيْعٍ، أَوْ أَنَّ الْمَالِكَ أذِنَ لَهُ فِي أَخْذِهَا، أَوْ أَنَّهُ سَبَلَهَا، أَوْ وُضِعَ

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (2/ 94).

(2) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، (4/ 284).

(3) المصدر السابق، (1/ 80).

(4) الفائز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص 261.

(5) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص 6.

في منزله من قبل مجهول، وهذه احتمالات واردة، وللقاضي إن رأى أن يوقع على المتهم عقوبة تعزيرية؛ وذلك حسب تقديره واجتهاده<sup>(1)</sup>.

- الفرع الثاني: أدلة القول الثاني (الحدود لا تثبت بالقرائن):

وقد استدلووا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية والمعقول:

- أولاً: أدلتهم من السنة النبوية:

1 - قول رسول الله ﷺ: "لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة، لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقتها، وهيبتها، ومن يدخل عليها"<sup>(2)</sup>.

- وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ لم يعمد على المرأة، مع حضور القرائن القوية الدالة على إتيانها الفاحشة، ولو كانت القرينة توجب حد الزنى؛ لأقامه، ولقيس عليه كل حد؛ لعدم وجود الفارق.

2 - ما روي عن النزال بن سبرة<sup>(3)</sup>، قال: "إننا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس، حتى كادوا أن يقتلوا وهم يقولون: زنت زنت. فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حُبلى، وجاء معها قومها، فأنتوا عليها بخير. فقال عمر: أخبريني عن أمرك. قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت وثمرت ورجل بين رجلي، فقدف في مثل الشهاب، ثم ذهب،

(1) ابن قدامة: المغني، (9/ 129).

(2) أخرجه البخاري، رقم (6855)؛ ومسلم، رقم (1497)؛ وابن ماجه، رقم (2559) واللفظ له، والنسائي، رقم (3470). سبق تخريجه: ص76.

(3) هو النزال بن سبرة الهلالي الكوفي مختلف في صحبته قال ابن عبد البر: ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود وهو معدود في كبار التابعين. ابن حجر: تهذيب التهذيب، (10/ 423).

فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين - أو قال: الأخشبيين<sup>(1)</sup>، شكَّ أبو خالدٍ - لعذبهم الله؛ فخلَّى سبيلها، وكتبَ إلى الأفاق: ألا تقتلوا أحدًا إلا بإذني"<sup>(2)</sup>.

- وجه الدلالة:

أنَّ عمر رضي الله عنه لم يحدِّ المرأة مع ظهور زناها بحملها؛ ولو كان الحدُّ يجب بالقرينة لما أسقط عمر عنها الحدَّ.

- ويناقد:

بأنَّ عمر رضي الله عنه أسقط عنها الحدَّ؛ لادِّعائها أنه تمَّ اغتصابها، ولو لم تقل لوقع عليها الحدُّ؛ بدليل قوله: لا تقتلوا إلا بإذني.

3 - روى النَّزَّال بن سَبْرَةَ عن عمر رضي الله عنه: "أنَّه أتى بامرأةٍ حاملٍ، فأدَّعت أنها أُكْرِهت، فقال: خلِّ سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد ألا يُقتل أحدٌ إلا بإذنه"<sup>(3)</sup>.

4 - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "شرب رجلٌ فسكَّر فلقي يميل في الفج<sup>(4)</sup>، فانطلق به إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فلما حاذى دارَ العباسِ انفلت، فدخَلَ على العباسِ فالتزمه، فذكر ذلك للنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فصحك، وقال: "أفعلها؟"، ولم يأمر فيه بشيءٍ"<sup>(5)</sup>.

(1) الأخشبيين: هما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله فُعَيْعُعان.

(2) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب: من زنى بامرأةٍ مستكرهة، (410/8)، رقم (17048)، وابن أبي شيبة، المصنف، باب: في درة الحدود بالشبهات، كتاب الحدود(512/5)، رقم (28500). قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م، (2363/31/8).

(3) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، باب: من زنى بامرأةٍ مستكرهة، كتاب الحدود (410/8)، رقم (17047).

(4) الفج: الطريق الواسع. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت502هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تج: صفوان داوودي، (ط2)، دمشق: دار القلم، 1412هـ - 1992م، ص625.

(5) أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، (525/6)، رقم (4476)؛ والنسائي: السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، (139/5)، رقم (5271) و (5272) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وابن حنبل: مسند أحمد، (301/3)، رقم (2965). قال الأرنؤوط محقق سنن أبي داود: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن علي ابن ركانة.

- وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر بإقامة الحدِّ عليه بسكره، وإن كان "السُّكر قرينةً على تناوله للخمر؛ لتمايله في الطَّرِيق، إلَّا أنَّه لم يعتمد قرينةً سكره دليلاً على ذلك؛ فدلَّ على إهمال القرائن وعدم العمل بها لإثبات الحدود"<sup>(1)</sup>.

- ونوقش:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قد قيل: "إنَّه كان قبل أن يُشرعَ الجلد، ثمَّ شرعَ الجلد"<sup>(2)</sup>.

- ويجاب:

بأنَّه لا دليل على هذه المناقشة؛ لأنَّ الحديث الضَّعيف لا يُحتجُّ به في الأحكام.

- ونوقش: أنَّ النبي ﷺ لم يقرِّ الحدَّ على ذلك الرَّجُل؛ لكونه لم يقرِّ لديه، ولا قامت عليه الشَّهادة بذلك عنده؛ فيكون في ذلك دليل على أنَّه لا يجب على الإمام أن يقيم الحدَّ على شخصٍ، بمجرَّد إخبار النَّاس له أنَّه فعل ما يوجبه، ولا يلزمه البحث بعد ذلك؛ لِمَا ورد من مشروعِيَّة السِّتْرِ، وأولويَّة ما يدرأ الحدَّ على ما يوجبه<sup>(3)</sup>.

5 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا"<sup>(4)</sup>.

(1) الفائز: الإثبات بالقرائن، ص264.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، (177/7).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار، (177/7).

(4) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (3/ 579)، رقم (2544)، قال الأرئوط: إسناده ضعيف جداً، وقال: [في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم].

6 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"<sup>(1)</sup>.

- وجه الدلالة من الحديثين:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، وَالْقِرَائِنِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الشُّبُهَةِ؛ فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى إِهْمَالِ الْقِرَائِنِ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِهَا فِي الْحُدُودِ.

7 - رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُمَا قَالَا: "إِذَا بَلَغَ فِي الْحُدُودِ لَعْلًا وَعَسَى؛ فَالْحَدُّ مُعْطَلٌ"<sup>(2)</sup>.

8 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(3)</sup>، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -<sup>(4)</sup>، أَنَّهُمْ قَالُوا: "إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ؛ فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ"<sup>(5)</sup>.

- وجه الدلالة من الأثرين:

أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَالُوا بِدَرْءِ الْحَدِّ إِذَا وُجِدَتِ الشُّبُهَةُ؛ وَلَا خِلَافَ بِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ بِالْحَمْلِ<sup>(6)</sup>. وَكَافَةُ الْقِرَائِنِ غَيْرِ الْمَدْعُومَةِ بِأَدْلَةٍ قَاطِعَةٍ.

(1) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، باب: ما جاء في درء الحدود، (85/3)، رقم (1424)، ضعفه ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد: التلخيص الحبير، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م، (4/161).

(2) أخرجه عبد الرزاق: المصنف، باب: التعريض، (425/7)، رقم (13727). وابن حزم: المحلى، (221/12)، ابن قدامة: المغني، (80/9).

(3) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد مات سنة 17هـ أو 18هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب، (465/5).

(4) هو عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي الجهني أحد أصحاب رسول الله ﷺ ولي إمارة مصر من قبل معاوية سنة 44هـ، ومات سنة 58هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب (242/7).

(5) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت385هـ): سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط مع آخرين، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م، (3223/131/4)، والبيهقي: السنن الكبرى، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (414/8)، رقم (17063).

(6) ابن قدامة: المغني، (80/9).

- ثانيًا: أدلتهم من المعقول:

1- أن إقامة الحدِّ "إضرارٌ بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيحٌ عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازهُ الشَّارع كالحدود والقصاص، وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأنَّ مُجَرِّدِ الحدس والتُّهمة والشكِّ مظنةٌ للخطأ والغلط؛ وما كان كذلك فلا يُستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلافٍ"<sup>(1)</sup>.

2- أن حمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيِّد، يُحتمل أن يكون من وطء إكراهٍ أو شبهةٍ، والحدُّ يسقط بالشُّبهات، وقيل: "إنَّ المرأةَ تَحْمِلُ من غيرِ وطءٍ، بأنَّ يدخل ماء الرَّجُل في فرجها؛ إمَّا بفعلها أو فعل غيرها؛ ولهذا تُصَوَّر حَمْلُ البِكْرِ، وقد وُجِدَ ذلك"<sup>(2)</sup>.

3- أن وجود رائحة الخمر منه لا يدلُّ على شربها؛ إذ يُحتملُ أنَّه تمضمض بها أو ظنَّها ماءً، فلمَّا صارت في فمه مجَّها، أو ظنَّها لا تسكر، أو كان مكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً، أو شرب من شراب التُّفَّاح فإنَّه يكون منه كرائحة الخمر؛ وإذا احتمل ذلك لم يجب الحدُّ الذي يُدرأ بالشُّبهات<sup>(3)</sup>.

4- أن إقامة الحدود لا تجب إلا بأحد أمرين؛ البيِّنة والشُّهود، أو الإقرار من قبل الجاني، لا غير<sup>(4)</sup>.

- المناقشة والترجيح:

الذي يظهر لي بعد عرض أدلَّة الفريقين، أنَّ عدم الأخذ بالقرائن جملةً؛ يُؤدِّي إلى إضاعة كثيرٍ من الحقوق، وبالإستقراء يُعلم أنَّ بعض القرائن لا تقلُّ قوَّةً عن الشَّهادة والإقرار، إن لم تكن أقوى منها، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل؛ وهو العمل بالقرينة، واعتبارها وسيلةً من وسائل الإثبات؛ لقوَّة الأدلَّة التي استندوا عليها من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، وحاجة النَّاس القويَّة إليها عند فقدانها، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ "أن من " استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، (124/7).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (342 /26).

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (431/26)، (بتصرف يسير).

(4) ابن قدامة: المغني، (137/9)، (162/9).

بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام"<sup>(1)</sup>، وقال: "فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشَّرْع بالكُلِّيَّة؛ فقد عطلَّ كثيرًا من الأحكام، وضَيَّع كثيرًا من الحقوق"<sup>(2)</sup>، وقال: "والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت: طلب الاستظهار، وسلك طريق الاحتياط"<sup>(3)</sup>.

والقرائن التي يعتمد عليها الفقهاء غير محصورة ولذلك تتعدد وتكثر بحسب العرف والعادة والعصر والتقدم العلمي<sup>(4)</sup>، ولا يمكن انكار فائدة القرينة وأهميتها في القضاء وعدم الاعتماد عليها خاصة عند فقدان الدليل أو عند الشك في الدليل المقدم فتكون القرينة عند ذلك مقيدة للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل وإلا تعطلت الأحكام وضاعت الحقوق إما لفقدان الدليل المباشر فيها، وإما لقدرة المعتدي على التمسك بظواهر الأمور.

#### – المطلب الثالث: حكم إثبات الجرائم الموجبة للتَّعْزِير بالقرائن.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة<sup>(5)</sup>، والمالكيَّة<sup>(6)</sup>، إلى أنَّ للقاضي أو الوالي التَّعْزِير بالنَّهْمَة؛ إذا قامت قرينة على أنَّ المتهَم ارتكب محظورًا ولم يكتمل نصاب الحُجَّة، أو استفاض عنه أن يعيثر في الأرض فسادًا"<sup>(7)</sup>.

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص12.

(2) المصدر السابق، ص87.

(3) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص178.

(4) الزحيلي: وسائل الإثبات، (512/2).

(5) الزيلعي: تبیین الحقائق، (166/3)؛ الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، (ت844هـ): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت)، ص178.

(6) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (356-358).

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت: الموسوعة الفقهية، التعزير بالتهمة، (94/14). هذا ولم أجد كلامًا للشافعية والحنابلة في هذا إلا أنهم لا يمنعون منه، كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد عدَّ الفقهاء من الفروق بين الحدِّ والتَّعْزِير: "أنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبهات، بخلاف التَّعْزِير فَإِنَّهُ يثبت بالشُّبهة"<sup>(1)</sup>.

وقد استدلُّوا على ذلك بما رُوِيَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ"<sup>(2)</sup>.

قال الخطَّابيُّ<sup>(3)</sup>: "فيه دليلٌ على أَنَّ الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار؛ فالعقوبة لا تكون إلَّا في واجبٍ؛ وأمَّا ما كان في تهمة، فإنَّما يُستَظْهَرُ بذلك؛ ليستكشف به عمًّا وراءه"<sup>(4)</sup>.

يقول ابن العربي: "وعلى النَّاطِر أن يلاحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت؛ فما ترجَّح منها قضي بجانب التَّرجيح، وهو قُوَّة التُّهْمَة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتَّفقت عليها الطَّوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكيَّة خاصَّة"<sup>(5)</sup>.

ويقول ابن قيِّم الجوزيَّة: "إذا كان المتَّهم معروفًا بالفجور كالسرقة وقطع الطَّرِيق والقتل ونحو ذلك؛ فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى"<sup>(6)</sup>.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وما علمت أحدًا من أئمَّة المسلمين يقول: إنَّ المُدَّعَى عليه في جميع هذه الدَّعاوى يحلف ويرسل بلا حبسٍ ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبًا لأحدٍ من الأئمَّة الأربعة ولا

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت970هـ): الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م، (108/1)، (111/1).

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، (474/5)، رقم (3630)، والترمذي، سنن الترمذي، واللفظ له، (80/3)، رقم (1417) والنسائي: سنن النسائي، (4875/67/8)، من طريق بهز بن حكيم، به. وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن، وحسنه الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود.

(3) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، له: (معالم السنن)، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن) و (غريب الحديث)، وغيرها، وله شعر أورد منه الثعالبي في (اليتيمة) نتفا جيده، وكان صديقًا له، توفي سنة 931 هـ، في بست (في رباط على شاطئ هلمند) بأفغانستان، الزركلي: الأعلام، (3/273).

(4) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت388هـ): معالم السنن؛ شرح سنن أبي داود، (ط1)، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م، (179/4).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، (41/3).

(6) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (90/1).

غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع؛ فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأئمة<sup>(1)</sup>.

– رأي الباحث:

بناءً على ما تقدّم؛ فإنني أميل إلى ما ذهب إليه عامة الفقهاء، الذين أجازوا للقاضي تعزير المتهم إذا قامت قرينة على ارتكابه محظوراً لم يكتمل نصابه بالأدلة الشرعية، بالحبس أو الضرب، إذا ثبتت هذه القرينة بظنّ غالب، وبقي شكّ يُلبس أمر الثبوت، فلا يسقط التعزير لأجل هذا اللبس، ولا يلتفت لهذا الشكّ مع وجود الظنّ الغالب؛ وعليه فليس هنالك مانع شرعيّ من الاعتماد على القرينة واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدّ شرعيّ ولا قصاص، وإن كان درء الحدّ عن المتهم لشبهة تقتضيه، فلا يلزم منه سقوط التعزير عنه؛ لأنّ التعزير حقّ خالص للعبد، لا يندرى لوجود شبهة، وكلّ ذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي إن رأى أن يوقع عقوبة تعزيرية على المتهم، حسب تقديره واجتهاده.

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (35/400).

## الفصل الثالث

### إثبات الجرائم بالتصوير

وتحتة ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تاريخ التصوير في الإثبات الجنائي وأنواعه واستخداماته.

- المبحث الثاني: حكم استخدام التصوير وسيلة للإثبات.

- المبحث الثالث: حكم إثبات الجرائم بالتصوير.

## المبحث الأول

### تاريخ التصوير في الإثبات الجنائي وأنواعه واستخداماته

- المطلب الأول: تاريخ التصوير في الإثبات الجنائي.

يرجع توظيف التصوير في إطار الإثبات المتعلق بالقضايا الجنائية وإثبات الشخصية، الى عام (1858م)؛ وذلك على يد الباحث الفرنسي (برتلون)، الذي استخدم الصور الناطقة في مجال الإثبات وتحقيق الشخصية، وأطلق على هذه الوسيلة مسمى "الناطقة"؛ لأنها جمعت بين الصورة والوصف والمقاييس الخاصة بالهيكل العظمي. وقد ذهبت كافة التشريعات - الشرعية والوضعية - إلى سنّ عقوبات تردع الجناة والمجرمين والمفسدين في الأرض؛ للحفاظ على أمن المجتمعات البشرية واستقرارها، وضمان استمرارية الحياة؛ ولذلك اتبعت الدول وسائل مختلفة لمنع وقوع الجريمة، وإيقاع العقوبات بمرتكبيها<sup>(1)</sup>.

وتكمن أهمية التسجيلات المرئية؛ في أنها "تحمل تسجيلاً حقيقياً لما تراه العين، ويعجز الفكر عن التعبير عنه، إضافة إلى أنها لا تدلّ فقط على شكل الأجسام المصورة، ولكنها تؤكد خصائص المواد"<sup>(2)</sup>.

ويمكنني القول إنه يُستفاد من التصوير المستخدم في مراقبة نشاط المجرمين والمشبهين، من خلال بثّ الأفراد المترصدين، الذين يعملون على مراقبة تحركات أولئك المشبهين؛ للإيقاع بهم حال تلبسهم بأعمالهم الإجرامية؛ فيكون المترصدون بمثابة الشاهد الذي يثبت التهمة والجرم، عن طريق تصوير المتهمين، فضلاً عن كونهم شهود إثبات للجريمة الواقعة. وما زال التصوير إلى الآن يُستخدم في مجال المراقبة والتتبع، ويُعتبر من أهمّ المستندات التي يُبنى عليها الشروع في التحقيقات، واستدعاء المتهمين، للوصول إلى الحقيقة.

(1) العجلان، عبد الله بن سليمان بن محمد: القضاء بالقرائن المعاصرة؛ سلسلة الرسائل الجامعية (68)، (د. ط)، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ - 2006م، (744/2).

(2) شعير، محمد: التحقيق الجنائي العلمي والعملي، (د. ط)، القاهرة: مطبعة الاعتماد، 1344هـ - 1926م، ص172.

- المطلب الثاني: أنواع التصوير من حيث الوسيلة.

- الفرع الأول: تقسيمات عامة:

بالنظر إلى تعدد أنواع التصوير واختلاف آلاته؛ فقد جرى تقسيم أنواعه إلى أقسامٍ مختلفةٍ باعتبارٍ مختلفةٍ؛ فمنهم من قسمه باعتبار الوسيلة إلى يدويٍّ وآليٍّ، ومنهم من قسمه باعتبار الصورة نفسها إلى صورةٍ مُجَسِّمةٍ وغير مُجَسِّمةٍ، وآخرون قسموه باعتبار الحياة وعدمها إلى ذات روحٍ وغير ذات روح<sup>(1)</sup>.

والذي يهْمُنَا في هذا المقام، هو التصوير الآليُّ المرئيُّ المتحرِّك (الفيديو)؛ ذلك أنَّ التصوير اليدويَّ قديمٌ جدًّا، وعُرِفَ منذ وجود الحضارات القديمة، حتَّى إنَّه كان يُستخدم لدى بعضها كوسيلةٍ للتخاطب والتراسل.

أمَّا النوع الثاني وهو التصوير الآليُّ؛ فوجوده مرتبطٌ بوجود الآلة، وظهور الاكتشافات العلميَّة الحديثة وتطوُّرها؛ ولذلك عرّفته الموسوعة العربيَّة الميسرة بأنه: " العلم والفنُّ المعنيَّان بتكوين وتثبيت صورةٍ على شريطٍ، أو لوحٍ صنِّعٍ حسَّاسًا للضوء"<sup>(2)</sup>.

وواضحٌ من هذا التعريف أنَّ تكوين الصورة آليًّا يتمُّ بطريقتين:

- الأولى: التصوير عن طريق تثبيت الصورة على شريطٍ، كما هو الحال في كاميرا الفيديو.

- والثانية: التصوير عن طريق تثبيت الصورة على ألواحٍ حسَّاسيَّةٍ للضوء، كما هو الحال بالنسبة للتصوير الضوئيِّ الفوتوغرافيِّ.

<sup>(1)</sup> واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص 61-73؛ وزارة الأوقاف/ مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، (93/12).

<sup>(2)</sup> مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية الميسرة، (ط1)، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1416هـ - 1996م. (528/1).

- الفرع الثاني: ويندرج تحت التصوير الآلي أربعة أقسام:

- القسم الأول: التصوير الضوئي (الفوتوغرافي):

ترجع كلمة (فوتوغراف) إلى اللغة اليونانية؛ التي تعني الرسم أو الكتابة بالضوء، فيكون معنى الصورة الفوتوغرافية: أي تلك التي تُرسم بواسطة الأشعة الضوئية<sup>(1)</sup>.

أما من حيث التكوين العلمي؛ فيُقصد به "الصُور التي تنشأ عن آلة، تنقل صور الأشياء بانبعثات أشعة ضوئية من الأشياء، التي تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثمَّ إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي؛ فتُطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيميائياً"<sup>(2)</sup>.

فالتصوير الضوئي إنتاج للصُور بواسطة التأثيرات الضوئية، وذلك من خلال خاصية انعكاس الأشعة الضوئية من الأجسام؛ حيث يتم تجميع هذه الأشعة الضوئية المنبعثة من تلك الأجسام بواسطة عدسة بؤرية، لتكوّن ظلاً لتلك الأجسام على أشرطة خاصة، تحتوي على مادة حساسة من حبيبات دقيقة، من أملاح الفضة، مجتمعة مع بعضها البعض، بواسطة مادة جلاتينية؛ فتعمل على طبع تلك الصُور على هذه الأشرطة، ومن ثمَّ يقوم المختص بتظهير هذه الأشرطة، التي تُسمى الأفلام، وطباعتها على أوراق خاصة أيضاً<sup>(3)</sup>.

- القسم الثاني: التصوير السينمائي أو صورة الشريط السينمائي:

وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت للشيء المصوّر، على امتداد فترة زمنية مُحدّدة، تتسم بالحركة، من خلال قفزات بالكاميرا، تُكسب المشاهد الملتقطة تنوعاً ودقّة، بكلِّ ما تضمّنته هذه

<sup>(1)</sup> مجموعة من العلماء والباحثين: الموسوعة العربية الميسرة، (434/6)؛ مجموعة علماء: بهجة المعرفة؛ موسوعة علمية مصورة، ص298.

<sup>(2)</sup> مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص528.

<sup>(3)</sup> مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية العالمية، (434/6).

الفترة من أحداث ووقائع، تُعرض على الشاشة البيضاء أمام الناظرين، ويُطلق عليه الفن السابع "فيلم تصوير سينمائي" (1) ، (2).

### – القسم الثالث: التصوير بالأشعة:

الأشعة مفردتها "الإشعاع: وهو انبعاث الطاقة وامتدادها في الفضاء، أو في وسطٍ عاديٍّ، على هيئة موجاتٍ، أيًا كان نوعها" (3).

والتصوير بالأشعة: هو عملية إيجاد الصورة بفعل الأشعة، على اختلاف أنواعها؛ سواء التي يتم استعمالها في المجال الطبيّ، أو الجنائيّ، أو غيرها، عن طريق آلاتٍ خاصةٍ للتصوير، تكون غالبيتها لرسم الأجزاء الداخليّة من جسم الإنسان، وهذا القسم يدخل تحته أنواعٌ متعدّدة؛ بناءً على الغرض الذي صنعت الآلة من أجله (4).

وهذا القسم نوعان: "منه ما تظهر صورته ثابتةً، ومنه ما تظهر صورته متحرّكةً؛ وذلك مثل بعض صور الأشعة الطّبيّة التّلفزيونيّة، والتي تظهر العضو المراد تصويره داخل الجسم متحرّكًا؛ إذا ما أريد الكشف عليه، والتأكد منه، هل يقوم بوظيفته على الوجه المطلوب أو لا؟" (5).

وهو من آخر ما توصل إليه العلم الحديث في مجال التصوير؛ حيث تقوم آلة التصوير الحراريّ بتسجيل ما يمكن أن نطلق عليه (البصمة الحراريّة) لجسم الإنسان، التي ترتبط بكميّة الحرارة التي يشعّها الجسم؛ ممّا يتسبّب عنه تأيّن في الهواء المحيط بذلك الجسم، فتقوم هذه الآلة بالنقاط البصمة الحراريّة للفرد، التي طُبعت على الهواء المحيط بجسمه، حتّى بعد مغادرته مكانه بمدةٍ تصل إلى

(1) واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص42؛ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2/ 1152).

(2) أصبح يطلق على السينما الفن السابع منذ ظهورها وانضمامها للفنون الستة وهي العمارة والموسيقى والرسم والنحت والشعر والرقص...، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/ 1746).

(3) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (1/ 485).

(4) القضاة، أحمد مصطفى علي: الشريعة الإسلامية والفنون، (د. ط)، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، 1989، ص69؛ اليوسف، عبد الرحمن عبد الخالق: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، (د. ط)، (د. ن)، 1415هـ، ص16.

(5) واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص46.

ثماني ساعات، وتمييز الخصائص الجسميّة لذلك الفرد، مع العلم أنّ هذه البصمة تختلف من فردٍ إلى آخر؛ بسبب الاختلاف في كمّيّات الحرارة التي يشعّها الجسم<sup>(1)</sup>.

وتقوم فكرة هذا النوع من آلات التصوير، على تحسُّس الطّاقة الحراريّة (المُسَمَّاة بالأشعّة تحت الحمراء الوسطى أو البعيدة)، وهي تعتمد على نظريّة الإشعاع الذاتيّ لكلِّ جسمٍ للأشعّة تحت الحمراء، بالقدر الذي يتناسب مع درجة حرارته، ومع الذّذبات الخاصّة بذرّاته وجزيئاته الذاتيّة، بحيث تصدر الأجسام "الأعلى حرارة" كمّيّاتٍ أكثر من الأجسام الأخرى الأقلّ حرارةً نسبيّاً، وهذا الاختلاف مهما كان طفيفاً ولو في جزءٍ من درجة حرارةٍ مؤبّيةٍ بين حرارة جسمين، ينشأ عنه اختلافٌ محسوسٌ في كمّيّة الإشعاع الذاتيّ للأشعّة تحت الحمراء الصّادرة منهما، وفي داخل هذه الآلة يوجد مكشافٌ صلابيّ يقوم بتحويل الأشعّة تحت الحمراء إلى إشاراتٍ كهربائيّةٍ، وتظهر هذه الإشارات في شكل صورٍ<sup>(2)</sup>.

#### - القسم الرّابع: التّصوير المرئيّ:

يعتمد التّصوير المرئيّ على توثيق مشاهدٍ مُتحرّكةٍ، على عكس التّصوير الفوتوغرافيّ "الثابت"، سواء أكان مقروناً بتسجيل الصّوت مع الصّورة أم لا، وقد تعدّدت تسميات "التّصوير المرئيّ"؛ فمنهم من ذهب إلى تسميته بـ(السّينماتوغرافيّ)<sup>(3)</sup>، أو (التّصوير النّاطق)<sup>(4)</sup>، ومنهم من ذهب إلى تسميته

(1) سويلم، محمد نبهان: التصوير والحياة، سلسلة عالم المعرفة، (د. ط)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1404هـ - 1984م، ص187.

(2) مجموعة من العلماء: الموسوعة العربيّة العالميّة، (11 / 210)؛ فريدة، إسماعيل: الصور الجوية؛ تفسيرها وتطبيقاتها، (ط1)، الكويت: مكتبة الفلاح، 1420هـ - 1982م، ص272-276.

(3) الشهاوي، محمد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصّة، (د. ط)، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2005م، ص407.

(4) ارحومة، موسى مسعود: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي؛ "دراسة مقارنة"، (د. ط)، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1999م، ص484.

بِ(التَّسْجِيلِ المَرْتَبِيِّ)<sup>(1)</sup>، وذهب آخرون إلى تسميته بِ(التَّصْوِيرِ المُتَحَرِّكِ)<sup>(2)</sup>، وأطلق عليه البعض تسمية (التَّصْوِيرِ التِّلْفِزِيُونِيِّ)<sup>(3)</sup>.

ومع تعدُّد التَّسميات؛ فقد اخترت تسميته بِ"التَّصْوِيرِ المَرْتَبِيِّ"؛ لأنَّها الأكثر شيوعًا، والأقرب إلى مفردات اللُّغة العربيَّة، مقارنةً بتسميته: التَّصْوِيرِ السِّينِمَاتوغْرَافِيِّ، وتصوير الفيديو؛ على اعتبار كونهما الأكثر شيوعًا في الاستخدام الفَنِّيِّ، وهما مفردتان أجنبيَّتان.

وفي ضوء ما تقدَّم؛ يمكنني تعريف التَّصْوِيرِ المَرْتَبِيِّ بأنَّه: تسجيل حدثٍ مُعَيَّنٍ أو جريمةٍ وقت وقوعها تسجيلًا مُتَحَرِّكًا، على مادَّةٍ قابلةٍ للحفظ، بحيث يمكن إعادة مشاهدته أكثر من مرَّةٍ؛ بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهَم. وينقسم إلى قسمين؛ هما:

#### - أوَّلًا: التَّصْوِيرِ التِّلْفِزِيُونِيِّ:

وهو الَّذي ينقل الصُّورة والصَّوت في وقتٍ واحدٍ، بطريق الدَّفْعِ الكهربيِّ؛ نتيجة تأثير الصَّوِّ المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوحٍ من الميغَا، المُعْطَى بعددٍ هائلٍ من الحبيبات الدَّقِيقة المصنوعة من أكسيد الفضة والسِّيزيوم<sup>(4)</sup>، منفصلة عن بعضها، ومعزولة كهربيًا، والتي تمتاز بحساسيتها العالية للصَّوِّ، فتقوم كاميرا التِّلْفِزِيُونِ بتحويل الصُّورة إلى نبضاتٍ إلكترونيَّةٍ، ثمَّ إلى موجاتٍ كهرومغناطيسيَّةٍ، تُرسل عبر هوائِيِّ الإرسال، لتستقبلها هوائِيَّات الاستقبال لأجهزة التِّلْفِزِيُونِ، أو تُوجَّه إلى جهازٍ يختزن هذه الموجات، على شكل تغيُّراتٍ مغناطيسيَّةٍ، في شريطٍ مغناطيسيِّ، وعند الرِّغبة بعرض المادَّة المُسجَّلة يُوضَع الشَّرِيطُ المغناطيسيُّ في جهازٍ مرتبطٍ بشاشة عرضٍ تِّلْفِزِيُونِيَّةٍ،

(1) قاسم، محمد حسن: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م، ص202.

(2) زكريا، عصام عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، (د. ط)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م، ص279.

(3) زكريا: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، ص279.

(4) عنصر فلزيّ يشبه الصوديوم في خواصه ولكنّه أنشط منه، له الرمز Cs والعدد الذري 55 في الجدول الدوري. وهو من العناصر النادرة، لونه ذهبي إلى فضي. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2/ 1063).

يقوم بتحسُّس الموجات المغناطيسيَّة المُسجَّلة على الشَّريط؛ ليُحوَّلها إلى نبضاتٍ إلكترونيَّة، ثمَّ يرسلها إلى الشَّاشة، على شكل إشاراتٍ كهربائيَّة؛ فتظهر الصُّورة المختزنة (1).

#### - ثانيًا: التَّصوير المرئيّ (الفيديو):

وهذا النُّوع هو ما يُسمَّى (بكاميرا الفيديو)، الَّتِي تعمل على تحويل الأشعَّة الضُّوئيَّة الصَّادرة من الجسم المراد تصويره، إلى نبضاتٍ كهربائيَّة، تُسبِّب فولطيَّةً مُتغيِّرةً، تُؤدِّي إلى مغنطةٍ مُتغيِّرةٍ، ليتمَّ تخزينها على شريطٍ مغناطيسيٍّ مصنوعٍ من مادَّةٍ قابلةٍ للمغنطة، هي أوكسيد الحديد. ومع التَّطوُّر التِّقنيِّ في العقد الأخير، صار يُنتج هذا النُّوع من التَّصوير - كما باقي أنواع التَّصوير - بالتَّقنيَّة الرِّقميَّة، الَّتِي سبق الكلام عنها في المبحث الأوَّل، من الفصل الأوَّل، في هذه الرِّسالة.

#### ومن خصائص هذا النُّوع من التَّصوير:

1- إمكانيَّة تسجيل الأصوات بالإضافة إلى الصُّورة؛ وذلك إمَّا مباشرةً من خلال لاقطٍ صوتيٍّ (ميكرفون)، الَّذِي يلتقط الصَّوت، وتُسجِّله آلة التَّصوير على الشَّريط الممغنط، وإمَّا أن يُسجَّل الصَّوت بصورةٍ منفصلةٍ، على شريطٍ جهازٍ تسجيلٍ، ثمَّ يُضاف فيما بعد إلى الفيلم، كما أن من خصائصه.

2- إمكانيَّة إجراء عمليَّات تعديلٍ ومونتاجٍ إلى المادَّة المعروضة فيه تقديمًا وتأخيرًا وإضافةً وحذفًا؛ وذلك باستخدام وسيلةٍ حذفٍ خاصَّةٍ تربط مُسجِّل الفيديو مع آخر، يُمكن المُصوِّر من نقل قطعٍ من شريطٍ إلى آخر، وبأَيِّ ترتيبٍ، من دون حصول قطعٍ في الصُّورة، أو أيِّ فاصلٍ غير مرغوبٍ فيه (2).

(1) واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص 66.

(2) مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية العالمية، (6/458، 455)، المهدي، محمد عادل: فن تعليم وضبط التصوير بكاميرا الفيديو، (د. ط)، القاهرة: مكتبة ابن سينا، (د. ت)، ص 25؛ واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص 67، 65.

- المطلب الثالث: استخدامات التصوير في الإثبات الجنائي.

- الفرع الأول: نطاقات استخدام التصوير في الإثبات الجنائي.

يمكنني إجمال نطاقات استخدام التصوير في الإثبات الجنائي بالآتي:

- الأول: تصوير الأحداث المرتبطة بالجريمة قبل وقوعها؛ كحركة الأشخاص والمركبات وكل ما له ارتباطاً بالجريمة.

- الثاني: تصوير الجريمة أثناء وقوعها.

- الثالث: تصوير الجريمة بعد وقوعها؛ من خلال تصوير الآثار الموجودة في مسرح الجريمة، أو الأحداث والتحرُّكات ذات العلاقة بالجريمة بعد وقوعها.

فالمعمل الجنائي يقوم بتصوير الآثار الموجودة في موقع الحادث قبل رفعها، ويتم الاستعانة بالتسجيلات المرئية لكل الأحداث المتعلقة بالجريمة قبل وبعد وقوعها، كما يقوم بإرفاق النتائج والتوصيات، ووضع تصوّر واضح لأحداث الجريمة؛ لتكون واضحة أمام القاضي؛ للشروع في إجراءات التحقيق، أو لتكون دليلاً لإثبات الجريمة.

## - الفرع الثاني: استخدامات التصوير الآلي في المعمل الجنائي.

أورد بعض الأمثلة للاستخدامات الكثيرة للتصوير الآلي، في المعمل الجنائي:

1- الآثار المتروكة في مسرح الجريمة، عن طريق البصمة الوراثية<sup>(1)</sup>؛ وهي دليلٌ ماديٌّ لتحديد هوية الشخص، والعلاقة بينه وبين آثاره التي يُخلفها وراءه<sup>(2)</sup>؛ فيمكن تصويرها وإظهارها قبل نقلها، وهو ما يُسمّى بالتصوير المباشر.

2- للتصوير المرئي (الفيديو) "أهميّة بالغة في التعرف على مرتكبي الجرائم، وهو من أنجع الوسائل في تصوير ارتكاب الجرائم؛ وخاصّة فيما يتعلّق بحوادث القتل وحوادث الشغب، خاصّة إذا استخدم التصوير الملون"<sup>(3)</sup>. وتزداد أهميته إن كان مشتملاً على الصوت مع الحركات.

3- التصوير بالأشعة فوق البنفسجية يُستخدم في "الفحص؛ لإثبات وجود المادّة المخفية، أو وجود الاختلافات أو التماثل بين مادّتين، كما لو خُلف المجرم بقعاً دمويّة، أو منويّة، أو حتّى أثر لعاب، على طابع بريديّ، أو كوب ماء، أو غير ذلك"<sup>(4)</sup>.

4- التصوير بالأشعة تحت الحمراء فاعلٌ في "مجال الحوادث التي لا يفيد فيها استخدام الأشعة فوق البنفسجية؛ مثل تصوير آثار البارود والبقع المخفية، وفي التمييز بين أنواع النسيج ذات الألوان المتشابهة، التي تظهر للعين المُجرّدة بلونٍ واحدٍ، ويُستخدم أيضًا في أعمال فحص المستندات المرورة والمطموسة والمحرّرة بأحبارٍ مُتعدّدة، كذلك في قراءة الأوراق المحترقة؛ لمعرفة ما كان بها من كتابات،

---

(1) هي البيئة الجينية "نسبة إلى الجينات أي المورثات" التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعين. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني؛ رؤية إسلامية"، المنعقدة في الكويت في الفترة من (13 - 15 / أكتوبر / 1988م)، الجزء الثاني، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1421هـ / 2000م، ص1050.

(2) أحمد، فؤاد عبد المنعم: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، (د. ط)، الإسكندرية: المكتبة المصرية، (د. ت). ص69.

(3) ساسي، مبروك: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي؛ دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، 2016 / 2017م، ص46-50.

(4) أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص69.

وكذلك أيضاً لقراءة الخطابات المقفلة دون فتحها، وتُستَخدم الأشعة تحت الحمراء في تصوير الأجسام الموجودة في الظلام، وفي تصوير الأجسام بعد زوالها<sup>(1)</sup>.

5- التّصوير المُجسّم يُستَخدم، أحياناً، عند "تصوير مسرح الجريمة؛ فيساعد على رؤية مُجسّمٍ للحدث، أو الحصول على رسمٍ دقيقٍ لمسرح الجريمة"<sup>(2)</sup>.

6- تُستَخدم الأشعة السينية في "كشف وتقدير محتويات الطُرد المشتبه في أمرها، بدون الحاجة إلى فتحها، ويكثر استعمال التّصوير في المجال الإكلينيكي<sup>(3)</sup> للطبّ الشرعيّ؛ فيستعمل التّصوير في جميع الجرائم الجنسيّة، كما يمكن بواسطته تسجيل نتائج الاعتداءات الجسمانيّة تسجيلاً دائماً"<sup>(4)</sup>.

7- يتّصل التّصوير بأشعة (إكس) وأشعة (جاما) اتّصالاً وثيقاً، بأعمال البحث الجنائيّ، وتمتاز بقدرتها على خاصيّة النّفاذ في فحص الأساليب الخداعيّة وإبطال مفعولها؛ كما لو لفّ المجرم طرداً بريدياً أو وجبة مأكولاتٍ، تحمل موادّ شديدة الانفجار؛ فيمكن الكشف عنها بسهولةٍ، من خلال التّصوير بالأشعة النّافذة<sup>(5)</sup>.

إلى غير ذلك من الاستخدامات، التي يُوظّف فيها التّصوير، في مجال الإثبات الجنائيّ.

---

(1) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ص774

(2) سويلم: التصوير والحياة، ص134.

(3) يسمى بعلم النفس السريري، وهو فرع من فروع علم النفس الذي يهتم بدراسة الأمراض العقلية، والسلوك الشاذ، والمشاكل النفسية عند الفرد، يهتم بعلاج المشكلات الإنسانية، والنفسية المعقدة، والشذوذ الإجرامي... جوليان روتر: علم النفس الإكلينيكي، ط: 2، القاهرة: مصر، دار الشروق، 1984م، ص 23، 24، 25. (بتصرّف).

(4) العجلان: القضاء بالقرائن المعاصرة، ص774

(5) سويلم: التصوير والحياة، ص147.

## - الفرع الثالث: أهمية التصوير وغايته في الإثبات الجنائي.

نرى أنّ التصوير بنوعيه: الثابت، والمتحرك (الفيديو)، يعدُّ من المرتكزات المهمّة لأهل الاختصاص، في مجال إثبات أو نفي الوقائع والأحداث. أمّا الأسباب التي دعّتهم إلى الاعتماد عليها فكثيرة؛ ولعلّ أبرزها يتمثل فيما يأتي:

1- أنّها تعدُّ سجلاً ومرجعاً وثائقيّاً؛ يُسهّل عمليّة التعرّف على شخصيّات الأفراد، ويحفظ آثار المجرمين في مسرح الجريمة<sup>(1)</sup>.

2- ينقل التصوير وقائع الأحداث بدقّة بالغة؛ وبذلك يمكن الوقوف على أدقّ التفاصيل؛ بشأن أقوال الأشخاص المصوّرين وأفعالهم، ويتجلّى ذلك بصورة أكبر في الصور الآليّة<sup>(2)</sup>.

3- يسهم التصوير، غالباً، في سرعة الإيقاع بالمتّهمين المفسدين في الأرض، ويسهل الوصول إليهم، كما يؤدّي إلى منع الجريمة قبل وقوعها؛ وذلك من خلال مراقبة تحركاتهم، والتعرّف على أصواتهم وهيئاتهم.

4- يكشف التصوير الحديث - بفعل التّقنيّة المتّوّرة - عن خفايا الأمور، التي لا يمكن تمييزها بالعين البشريّة المجرّدة، ويُستخدَم كوسيلةٍ لكشف التزييف والتزوير؛ من قبيل التصوير بالأشعة فوق البنفسجيّة، والأشعة تحت الحمراء.

والمُتأمل في هذه الأسباب؛ يلحظ أنّها تتناول عدّة جوانب في الإثبات؛ ذلك أنّها تتعلّق بإثبات هويّة الأفراد، والتعرّف على شخصيّاتهم، ورصد التّحرّكات المشبوهة، وكشف الخفايا المتعلّقة بمسرح الجريمة وقضايا التزوير، وإثبات الجرائم بأنواعها: الحدود، الجنائيات، والتّعزيرات.

(1) عبد الجبار، سالم: التصوير الجنائي، (ط1)، بغداد: مطبعة شفيق، 1970م، ص19.

(2) واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص130، 129.

## المبحث الثاني

### حكم استخدام التصوير وسيلة للإثبات

- المطلب الأول: الجانب التطبيقي للتصوير في إثبات الجرائم ومدى أهميته.

مكنت التّقيّة الحديثة - في العصر الحديث - من مراقبة المشبوهين ومعتادي الإجرام، عن طريق استخدام أجهزة التصوير الآلي الثّابت والمُتحرّك، التي يمكنها التقاط الصّور حتّى في الغرف المظلمة، سواء كان نشاط المجرمين محصورًا في زمنٍ مُعيّن، أو كانت الجناية تستغرق وقتًا طويلاً متتابعًا؛ وذلك بوضع آلة تصويرٍ مخفيّة، أو مُموّهة الشّكل، بحيث لا يلاحظها أحد؛ فقد تكون على شكل ساعة يدٍ، أو داخل سيارةٍ مُموّهة الشّكل، أو في الشّوارع والطّرق، أو على هيئة جرسٍ كهربائيّ، أو في أعلى المباني العالية، ونحو ذلك من الأماكن المهمّة؛ وذلك لتتبع المشبوهين، أو ممّن تبدو على تصرّفاتهم الرّيبة والشّكوك؛ لغاية التقاط صورهم في اللّحظة المناسبة، ولا سيّما في حالة التلبّس بالجريمة<sup>(1)</sup>.

كما استُحدثت آلات تصويرٍ مُتطوّرة؛ لتعمل بصورة تلقائيّة؛ من خلال ربطها بأجهزة إلكترونيّة، ورُوّدت بأنظمةٍ حديثة؛ لتعمل في الظروف الصّونيّة المختلفة ليلاً ونهارًا؛ وذلك لإعطاء نتائج تتسم بالدقّة والوضوح، وفي حالة وقوع الأعمال الإجراميّة؛ فإنّها تلتقط تفاصيلها، وترصد صور المجرمين، من نواحٍ مُتعدّدة، وعلى نحوٍ متتابع، خلال الفترة الزّمنيّة للواقعة المُحدّدة<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك أيضًا عدسات المراقبة التي تعمل ضمن دوائر تلفزيونيّة مغلقة، وقد أصبحت من دواعي الأمن المطلوبة ضدّ اللّصوص والمحتالين، في كثيرٍ من المنازل أو المحالّ التجاريّة والمؤسّسات الماليّة؛ حيث تحتوي هذه الدوائر على مراقبٍ أتوماتيكيّ يقوم بالسيطرة على ستّ كاميراتٍ في الوقت نفسه، بحيث تضبط الكاميرا نفسها على أيّ تغييرٍ أو دخولٍ أيّ شخصٍ إلى المكان

(1) سويلم: التصوير والحياة، ص 139، 137.

(2) المرجع السابق، ص 180.

المُراقِب، وتقوم بإعطاء إنذارٍ على هيئة جرسٍ في الحال، وفي بعض الأنواع يتم ربط نظام المراقبة هذا بنظام الحماية الموجود في المكان<sup>(1)</sup>.

وقد استندت بعض التشريعات الوضعيّة على المميّزات التّقنيّة، لآلات التّصوير الحديثة؛ في إثبات الجرائم، وإدانة المتّهمين، فيما لم يعدّها البعض الآخر وسيلة إثباتٍ وإدانةٍ؛ لكونها قرينةً قضائيّةً تخضع للقبول أو الرّفص؛ بحسب ما يحيطها من ظروف الإثبات أو النّفْي؛ ذلك أنّ من يُقبَض عليه، من خلال التّعرّف عليه بالتّصوير، ينكر غالبًا صلته بالحادِث، مُدّعيًا أنّ هذه الصّور ليست لشخصه؛ ممّا يتطلّب من القضاء إيجاد دليلٍ آخرٍ للإدانة، ولا سيّما أنّ بعض النّاس تتشابه صورهم وأشكالهم؛ بحيث يصعب تمييز تقاسيم وجوههم من خلال الصّور، ويتأكّد ذلك في حالة وجود التّوأم<sup>(2)</sup>.

كما استخدمت بعض الدّول التّصوير؛ للحدّ من الحوادث المروريّة؛ من خلال مراقبة حركة سير المركبات على الطّرق، بوساطة الكاميرات التّلفزيونيّة المرتبطة بأجهزة إلكترونيّة، في مركز العمليّات والتّحكّم والمراقبة، الذي يشرف عليه رجال الشّرطة؛ بحيث تُظهر شاشات المراقبة أمامهم جميع التّحرّكات التي تقوم بها المركبات، فإذا ما وقع حادثٌ مخالفٌ من إحدى المركبات على الطّرق؛ يتمّ أخذ الإجراءات اللّازمة بحقّ صاحبها<sup>(3)</sup>.

#### - المطلب الثّاني: الحكم الشّرعيّ للتّصوير بشكلٍ عامّ.

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النّبِي ﷺ دالّةً على تحريم تصوير كلّ ذي روح آدميًّا كان أو غيره، وعلى وجوب هتك السّتور التي فيها صورٌ، والأمر بطمس الصّور، ولعن المُصوّرِين، وبيان أنّهم أشدُّ النّاس عذابًا يوم القيامة، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

(1) مجموعة من العلماء: الموسوعة العربيّة الميسرة، (544/1)؛ المهدي: فن تعليم وضبط التصوير بكاميرا الفيديو، ص17، حمادة، أمين: كيف يعمل الفيديو، مجلة التصوير الضوئي في العالم العربي، ع5، 1982م، ص48؛ طه، طارق عبد المنعم: الدوائر التلفزيونيّة المغلقة، مجلة التصوير الضوئي في العالم العربي، ع6، 1982م، ص43-ع6/مج2-؛ واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص65،67.

(2) واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص65،67.

(3) سويلم: التصوير والحياة، ص536.

1 - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عندما دخل داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مَصَوْرًا يُصَوِّر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْتُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً"<sup>(1)</sup>.

2 - ما رواه عبد الله بن عمر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"<sup>(2)</sup>.

3 - وعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ، أَوْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟"<sup>(3)</sup>، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، نَعُدُّ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ"<sup>(4)</sup>.

4 - وعن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس رضي الله عنه، فقال: إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فقال له: ادُنْ مِنِّي، فدنا منه، ثم قال: ادُنْ مِنِّي، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أَنْبِئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَنُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ"، وَقَالَ: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ"<sup>(5)</sup>.

وفي الباب أحاديثٌ كثيرةٌ غير ما ذكرت، وهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدلُّ دلالةً ظاهرةً على تحريم التصوير لكلِّ ذي روحٍ، وأنَّ ذلك من كبائر الذنوب المتوعَّد عليها بالنار، وهي عامَّةٌ لأنواع التصوير سواء كان للصُّور ظلٌّ أم لا، وسواء كان التصوير في حائطٍ، أو قميصٍ، أو غير

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: باب نقض الصور، (7/ 167)، رقم (5953)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، في اللباس والزينة باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (2111).

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: عذاب المصوِّرين يوم القيامة، (7/ 167)، رقم (5951)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان. رقم (2108).

<sup>(3)</sup> النمرقة: وهي الوسادة، بضَمِّ النون والراء وبكسرها، وبغير هاءٍ، وجمعها: نَمَارِقٌ. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/ 118).

<sup>(4)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (3/ 1669)، رقم (2107).

<sup>(5)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (3/ 1670)، رقم (2110).

ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُفَرِّقَ بين ما له ظلٌّ وغيره، بل لَعَنَ الصُّورَ وأخبر أنَّ المَصَوِّرِينَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتثنِ شَيْئًا.

يقول النَّوَوِيُّ: "ولا فرق في هذا كلِّه بين ما له ظلٌّ وما لا ظلَّ له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال: جماهير العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، وهو مذهب النَّوَوِيِّ، ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السَّلَفِ: إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَلَا بِأَسِ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ السِّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ"<sup>(1)</sup>.

ويقول ابن حجر رحمته الله في أثناء كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها: "أنَّ أصحاب هذه الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قال: "وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ لَهَا ظِلٌّ، أَوْ لَا، وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَذْهُونَةً، أَوْ مَنْقُوشَةً، أَوْ مَنْقُورَةً، أَوْ مَنْسُوجَةً"<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول: إِنَّ التَّصْوِيرَ (الشَّمْسِيَّ) (الفوتوغرافيَّ)؛ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّ النُّصُوصَ النَّبَوِيَّةَ الْكَرِيمَةَ تَتَنَاوَلُهُ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ (الشَّمْسِيَّ) (الفوتوغرافيَّ)؛ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ؛ فَمَا يَخْرُجُ بِالآلَةِ يُسَمَّى صُورَةً، وَالشَّخْصَ الَّذِي يَحْتَرِفُ هَذِهِ الْحِرْفَةَ يُسَمَّى فِي اللَّغَةِ وَالْعَرَفِ مُصَوِّرًا.

ويرى السَّائِسُ أَنَّ "الَّذِي تَصْنَعُهُ آلَةُ التَّصْوِيرِ هُوَ صُورَةٌ لِمَا فِي الْمِرَاةِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مِرَاةَ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ تَتَبَثُ الظِّلَّ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهَا، وَالْمِرَاةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُوضَعُ الصُّورَةُ أَوْ الْخِيَالُ الثَّابِتُ فِي الْعَفْرِيَّةِ فِي حَمْضٍ خَاصٍّ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ عَدَّةٌ صَوْرٍ. وَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِيقَةِ تَصْوِيرًا؛ فَإِنَّهُ إِظْهَارٌ وَاسْتِدَامَةٌ لَصُورٍ مَوْجُودَةٍ، وَحَبْسٌ لَهَا عَنِ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ صُورَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مَوْجُودَةٌ، غَيْرَ أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلانْتِقَالِ بِفِعْلِ الشَّمْسِ وَالضُّوءِ مَا لَمْ يَمْنَعِ مِنْ انْتِقَالِهَا مَانِعٌ، وَالْحَمْضُ هُوَ ذَلِكَ الْمَانِعُ. وَمَا دَامَ

(1) النَّوَوِيُّ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ، (14 / 82).

(2) ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الشَّافِعِيُّ، (ت 852هـ): فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، (د. ط.)، بَيْرُوتَ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، 1379هـ. (10 / 390).

في الشريعة فسحةً بإباحة هذه الصور كاستثناء الرِّقْم في التَّوْب فلا معنى لتحريمها، خصوصًا وقد ظهر أنَّ النَّاس قد يكونون في أشدِّ الحاجة إليها<sup>(1)</sup>.

وردَّ الشَّيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قائلاً: "وقريبٌ من هذا تفريق بعضهم بين الرَّسْم باليد، وبين التَّصْوِير الشَّمْسِيّ، يزعم أنَّه ليس من عمل الإنسان، وليس من عمله فيه إلا إمساك الظلِّ فقط، كذا زعموا؛ أمَّا ذلك الجهد الجبَّار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتَّى استطاع أن يُصوِّر في لحظةٍ ما لا يستطيعه بدونها في ساعاتٍ، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء، وكذلك توجيه المصوِّر للآلة، وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمُّونه بالفلم، ثمَّ بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك، ممَّا لا أعرفه، فهذا أيضًا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضًا"<sup>(2)</sup>.

وقال: "وثمره التَّفريق عندهم أنَّه يجوز تعليق صورة رجلٍ مثلاً في البيت، إذا كانت مُصوَّرةً بالتَّصْوِير الشَّمْسِيّ، ولا يجوز ذلك إذا كانت مُصوَّرةً باليد. قال: أمَّا أنا فلم أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظَّاهر قديمًا، مثل قول أحدهم في حديث: "نهى رسول الله ﷺ أن يُبَال في الماء الرَّاكِد"<sup>(3)</sup>، قال: فالمنهيُّ عنه هو البول في الماء مباشرةً، أمَّا لو بَال في إناءٍ، ثمَّ صبَّه في الماء فهذا ليس منهيًّا عنه"<sup>(4)</sup>.

وسئلت اللُّجنة الدَّائمة للإفتاء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة: ما حكم الصُّورة إجمالاً؛ أي: للضُّرورة

وغير الضُّرورة؟

(1) السائيس، محمد علي: تفسير آيات الأحكام، تح: ناجي سويدان، (د. ط)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م، ص62.

(2) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري: آداب الزفاف في السنة المطهرة، (ط1)، عمان، الأردن: المكتبة الإسلامية، 1409هـ، ص192.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: باب النهي عن البول في الماء الراكد، (1/ 235)، رقم (281).

(4) الألباني: آداب الزفاف في السنة المطهرة، ص193. (بتصرف يسير).

فأجابت بأن تصوير ذوات الأرواح حراماً، سواء كان فوتوغرافياً، أو نقشاً بيدٍ، أو آلة، ونحو ذلك، واقتناء الصور حراماً، وإذا اضطرَّ الإنسان إلى شيءٍ من ذلك بدون اختياره؛ كأن يُطلب منه صورةٌ لجواز سفرٍ، أو لمنحِه الهوية؛ جاز له ذلك مع كراهة قلبه للتصوير<sup>(1)</sup>.

ولهذا ينبغي أن يُقتصر في الإباحة على الحاجات الضرورية الماسة، كإثبات الشخصية وكلِّ ما فيه مصلحةٌ دنيويةٌ، ممَّا يحتاج النَّاسُ إليه، والله تعالى أعلم.

### – المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام التصوير في إثبات الجرائم.

في حالة الحديث عن الإثبات بالتصوير؛ يتبادر إلى الذهن أنَّ المقصود به مراقبة المشبوهين والمتهمين؛ لمنعهم من إحداث المخالفات قبل وقوعها، وإلحاق العقوبات المقررة بحقهم. وهذه المراقبة تتمُّ – عادةً – بصورةٍ خفيةٍ؛ بإخفاء الكاميرات في أماكن تواجدهم، أو مراقبتهم عن بُعدٍ؛ من خلال العدسات المكبرة. وقد تكون عمليات المراقبة، في أيِّ وقتٍ، ليلاً أو نهاراً، وفي أيِّ مكانٍ يكون فيه المشبوهون؛ سواء أكانت أماكن عامَّة يرتادها النَّاسُ؛ كالطُّرقات والمحالِّ التجارية، أم أماكن خاصَّة كالبيت أو غيره.

فما الحكم الشرعي للمراقبة التصويرية الآلية، هل تُعدُّ من التجسس والتَّحسس المنهي عنه شرعاً، أم أنَّها جائزة للضرورة وحفظ الأمن المجتمعي؟

(1) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، وآخرون: فتاوى إسلامية، (ط1)، الرياض: دار الوطن للنشر، 1414هـ - 1994م، (357/4).

- الفرع الأول: تعريف التَّجَسُّس.

- في اللُّغة:

التَّجَسُّس: جاء في "مقاييس اللُّغة": "الجيم والسِّين: أصلٌ واحدٌ؛ وهو تعرُّفُ الشَّيءِ بمسِّ لطيفٍ. يُقال: جَسَسْتُ العِرْقَ وَغَيْرَهُ جَسًّا. والجاسوس فاعولٌ من هذا؛ لأنَّه يتخبَّرُ ما يريده بخفَاءٍ ولُطْفٍ"<sup>(1)</sup>، كما يوحي الأصل اللُّغويُّ (جسس)؛ بدلالات: التَّبَيُّن، والتَّنَبُّت، والتَّفْحُص، والبحث، والتَّقْنِيش<sup>(2)</sup>.

أمَّا التَّحَسُّس: فهو طلب الخبر، وأصله من الحاسَّة إحدى الحواسِّ الخمس، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ نُحِصُّ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ﴾<sup>(3)</sup>؛ أي: هل ترى. ثم استعير لأيِّ حاسَّةٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْتِئَ آذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾<sup>(4)</sup>،<sup>(5)</sup>.

- في الاصطلاح:

عرف ابن الأثير "التَّجَسُّس" على أنه: "التَّقْنِيشُ عَن بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ"<sup>(6)</sup>.  
وجملة القول تتمثل في أنَّ التَّجَسُّسَ والتَّحَسُّسَ؛ يتضمَّنَانِ (البحث عن بواطن الأمور، بأيِّ وسيلةٍ كانت، بطريق الخفاء).

- الفرع الثاني: حكم التَّجَسُّس.

- أوَّلاً: من القرآن الكريم.

حرَّمت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ التَّجَسُّسَ والتَّحَسُّسَ، ونهت عنه، وأدلَّةُ ذلك كثيرةٌ؛ من أبرزها:

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللُّغة، (1/ 414).

(2) ابن منظور: لسان العرب، (6/ 38).

(3) سورة مريم: 98.

(4) سورة يوسف: 87.

(5) الفيومي: المصباح المنير، ص 52، ابن حجر: فتح الباري، (10/ 482).

(6) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/ 272).

1 - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (1).

- وجه الدلالة:

نهى الشارع المؤمن عن التجسس، وتتبع عورات المؤمنين، وأمر بالستر على المسلمين جميعاً، بأخذ الظاهر وترك ما ستره الله (2)، لكن اجترأ العاصي على الله، بالإصرار على معصيته؛ يجعل التجسس عليه جائزاً؛ من أجل رده، والأخذ على يده، وإقامة العقوبات الشرعية عليه.

يقول القرطبي رحمته الله: "ومعنى الآية: خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين؛ أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله" (3).

- ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة.

1 - ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِيَاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" (4).

- وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن التجسس؛ من خلال تتبع معايب الناس، والبحث عنها، والتدقيق فيها (5).

(1) سورة الحجرات: 12.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت310هـ): تفسير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، الجيزة - مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ - 2001م، (21/ 374)؛ الجصاص: أحكام القرآن، (3/ 540).

(3) القرطبي: تفسير القرطبي، (13/ 333).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، (8/ 19)، رقم (6066)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، (4/ 1985)، رقم (2563).

(5) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (9/ 199)

قال ابن حجر رحمته الله: قوله رحمته الله: "ولا تجسسوا"؛ وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة؛ فيريد أن يتحقق، فيتجسس ويستمع؛ فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾<sup>(1)</sup>؛ فدلَّ سياق الآية الكريمة على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث؛ لأتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾<sup>(2)</sup>.

2 - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أطلع رجلًا من حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدي (3) يحكُّ به رأسه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أعلم أنك تنظرنني لطعنت به في عينك، إنما الاستئذان من أجل البصر"<sup>(4)</sup>؛ وهذا تأكيدٌ لحرمة التجسس، ومنعٌ من استراق السمع أو البصر؛ فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلحق المُطَّلِع -على بيت قومٍ خفيةً- من أدنى أو جراحةٍ، هدرًا.

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطلع في بيت قومٍ بغير إذنه؛ فقد حلَّ لهم أن يفقتوا عينه"<sup>(5)</sup>.

4 - عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنك إن أتعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم". فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ نفعه الله بها"<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الحجرات: 12.

(2) ابن حجر: فتح الباري، (10/481).

(3) المِذْرَى: تطلق على نوعين؛ أحدهما: مثل المِسلَّة يتخذ لفرق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة... ثانيهما: المشط، بقدر الكف ولها مثل الأصابع. يستعمل لحك الرأس والجسد. ابن حجر: فتح الباري، (10/367).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: الامتشاط (2215/5) رقم (5580)، وفي كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (2304/5)، رقم (5887)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (1698/3)، رقم (2156).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (1699/3)، رقم (2158).

(6) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في النهي عن التجسس، (250/7)، رقم (4888)، ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (72/13)، رقم (5760)، والبيهقي: السنن الكبرى، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، (578/8)، رقم (17623)، قال الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود وصحيح ابن حبان: إسناده صحيح.

5 - عن المقدم بن مَعْدِي كَرْبِ وَأَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ"<sup>(1)</sup>.

- ثالثاً: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

وردت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، في اجتناب التَّجَسُّس على المسلمين، ولو كان ذلك على سبيل كشف معصيةٍ مستترةٍ؛ ومن ذلك:

1 - ما رَوَى زيد بن وهب<sup>(2)</sup>، قال: أُتِيَ ابن مسعود، فقيل: هذا فلانٌ تقطر لحيته خمرًا. فقال عبد الله: "إنَّا قد نُهينا عن التَّجَسُّس، ولكن إن يظهر لنا شيءٌ نأخذ به"<sup>(3)</sup>.

2 - ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: حرسنا ليلةً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، إذ تبين لنا سراجٌ في بيتٍ بابه مجافٍ على قومٍ لهم أصواتٌ مرتفعةٌ ولغَطٌّ، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شربٌ، فما ترى؟ قلت: أرى أننا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وقد تجسَّسنا؛ فانصرف عمر وتركهم<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في النهي عن التجسس (251/7) رقم (4889)، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، (ت405هـ): المستدرک علی الصحیحین، ومعه تعليقات الذهبي، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، كتاب الحدود، (419/4) رقم (8137)، حسنه الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود.

<sup>(2)</sup> هو زيد بن وهب، أبو سليمان الجهني الكوفي، الإمام، الحجة، أبو سليمان الجهني، الكوفي، مخضرم قديم، ارتحل إلى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم، سمع: عمر، وعلياً، وغيرهم، وقرأ القرآن على ابن مسعود، توفي: بعد وقعة دير الجماجم، الواقعة بين الحجاج وابن الأشعث التي كسر فيها ابن الأشعث وقتل القراء، في حدود سنة ثلاث وثمانين، (83هـ). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (4/196).

<sup>(3)</sup> أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في النهي عن التجسس (252/7)، رقم (4890)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، (418 /4) رقم (8135)، صححه الأرنؤوط في تخريج ابن داود. وقال: إسناده على شرط الشيخين.

<sup>(4)</sup> أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت360هـ): مسند الشاميين، تح: حمدي السلفي، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1984م، (3/60)؛ والحاكم في، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الحدود، (419/4)، رقم (8136)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، (8/578)، رقم (17625)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

- وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه توقف عن مراقبة بيت ربيعة بن أمية، مع علمه أن من في البيت يشربون الخمر؛ لأنه اعتبر هذا من التَّجَسُّس المنهَى عنه شرعاً.

وقال أبو قلابة<sup>(1)</sup>: "حَدَّثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ أَبَا مَحْجَنٍ التَّقْفِيَّ يَشْرِبُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِهِ هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ، فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو مَحْجَنٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَرْقَمِ: صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ، قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ وَتَرَكَهُ"<sup>(2)</sup>.

وظاهر النصوص الكريمة والآثار السابقة؛ أن الحرمة في التَّجَسُّس واقعة؛ لغاية المحافظة على عورات المسلمين وأعراضهم من الانتهاك، لأيِّ سببٍ كان، أو لمَجَرَّدِ الظَّنِّ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بالمِيتَر وعدم فضح مرتكب المعصية؛ كي يكون ذلك معيناً على سلوك طريق التَّوْبَةِ. وبذلك كفل التشريع الإسلامي الأمان والطَّمَأْنِينَةَ لأفراد المجتمع، في شؤون حياتهم الخاصَّة؛ ممَّا له الأثر البالغ في التَّفَاعُلِ الإيجابيِّ والجادِّ بين أفرادِهِ؛ لتحقيق المصالح المنشودة، والانتقال بهذا المجتمع إلى أرقى درجات التَّقَدُّمِ الحضاريِّ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ قَدْ تُسْتَعْلَمُ اسْتِغْلَالًا سَلْبِيًّا، مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ؛ لِتَحْقِيقِ أَعْرَاضٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ؛ فَيَقَعُ الْإِفْسَادُ، وَتَنْتَشِرُ أَسْبَابُ الرَّذِيلَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَيُظْهِرُ التَّعَدِّيَّ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَاتِهِ وَحَقُوقِ الْآخَرِينَ.

وبناءً على ما سبق؛ فإنَّ هذه الحالة تُعْتَبَرُ مُسْتَثْنَاءً مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالتَّحَسُّسِ، عَلَى وَجْهِ الْعَمُومِ، وَقَالُوا بِجَوَازِ التَّجَسُّسِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَنْكَرُ

(1) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة الجرمي البصري أحد الأعلام روى عن كثير من الصحابة، مات بالشام وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه وسمع من سمرة وحدث عن أبي الملهب عن سمرة وقال ابن يونس مات بالشام سنة أربع ومائة (ت 104هـ) وقيل بعدها، ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (3/ 255 / 295)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، (5/ 224-226).

(2) أخرجه عبد الرزاق: المصنف، (10/ 232). قال ابن حجر: في إسناده أبو قلابة، عبد الله بن زيد الجرمي، لم يسمع من عمر، فالأثر مرسل، تهذيب التهذيب، (5/ 225).

واشتهر بذلك، أو غلب على الظنّ استسارته بالمعاصي والمنكرات؛ بناءً على القرائن والأمارات الظاهرة، أو بإخبار النّقات، وكانت هذه المعاصي والمنكرات ممّا لو تُركت لفات استدراكها بعد وقوعها؛ فجاز، في هذه الحالة، للحاكم أو من ينوب عنه - كالوالي والمحاسب - دون غيره، أن يتجسّس، وأن ينتهك حرمة البستر الذي يتخفّى وراءه أولئك المفسدون<sup>(1)</sup>.

وممّا يصدق على ذلك، ما كان من شأن المغيرة بن شعبة؛ فقد روي أنّه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال، يُقال لها أم جميل بنت عمرو<sup>(2)</sup>، وكان لها زوجٌ من ثقيف، يُقال له الحجاج بن عتيك<sup>(3)</sup>، بلغ ذلك أبا بكرّة، وشبل بن معبد<sup>(4)</sup>، ونافع بن الحارث<sup>(5)</sup>، وزياد بن عبيد<sup>(6)</sup>، فرصدوه حتّى إذا دخلت عليه هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشّهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهورٌ، فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم، وإن كان حدّهم القذف عند قصور الشّهادة<sup>(7)</sup>.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص314، الجويني، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، (ت478هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، (ط2)، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، ص172، الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك، (4/331)، ابن فرحون: تبصرة الحكام، (2/186-187)؛ الدميّطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا، (ت بعد 1302هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ط1)، بيروت: دار الفكر، 1418هـ - 1997م، (4/183).

(2) هي أم جميل بنت عمرو بن الأقم الهلالية، يقال لها الرقطاء، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي. ابن حجر: فتح الباري، (5/256).

(3) هو الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي. ابن حجر: فتح الباري، (5/256).

(4) هو شبل بن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي، من المخضرمين. ابن حجر: فتح الباري، (5/256).

(5) هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي: أول من ابنتى دارا، واقتنى الخيل، بالبصرة. كان من رقيق أهل الطائف، أمه مولاة للحارث. واعترف الحارث أنه ولده فنسب إليه ولما ظهر الإسلام، نزل من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم. وشهد الحروب. ثم كان مع (عتبة بن غزوان) حين وجهه عمر إلى الأهواز-بخوزستان بايران- والأبلة- البصرة بالعراق - . ونزل عتبة بأرض البصرة، قبل أن تبني، وفتح (الأبلة) فوجد فيها غنائم كثيرة، فكتب بخبرها إلى عمر، وأرسل الكتاب مع (نافع) فسُر عمر والمسلمون. واستأذن نافع عمر باتخاذ دار بأرض البصرة، فأذن له، فكان أول من بني دارا واقتنى رباطا للخيل فيها، وفاته غير معروفه. الزركلي: الأعلام، (7/352).

(6) هو زياد بن أبي سفيان، إخوة من أهم سمية مولاة الحارث بن كلدة. ابن حجر: فتح الباري، (5/256).

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص366، وقصة المغيرة هذه أخرجها الحاكم في، المستدرک (3/507) رقم (5892)، وأوردها: الذهبي في، سير أعلام النبلاء، (3/28،27)، وروى البخاري تعليقا في الشهادات: "وولد عمر أبا بكرّة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم...". (3/170). وقال الحافظ: "وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي، أنه شاهد ذلك عند عمر، وإسناده صحيح". ابن حجر: فتح الباري، (5/256).

ومن تأمل كلام أهل العلم في هذه المسألة، وأمعن النظر فيه؛ وجد أنه لم يتضمّن نقضاً للحكم الأصلي، القائل بمنع التّجسس والتّحسس؛ ذلك أنه مبنيّ على الأخذ بالمصلحة الرّاجحة، ودفع المفسدة المتحقّقة، وهو تطبيق لقواعد الشّرع وعموم الأدلّة التي نصّت على أنه "إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعلاهما بارتكاب أدناهما"<sup>(1)</sup>، و"درء المفساد مُقدّم على جلب المصالح"<sup>(2)</sup>؛ فهو بهذا الاعتبار نظراً إلى عواقب الأفعال، التي هي حكمة الشّارع من تشريع الأحكام؛ إذ الأحكام هي الوسائل التي تُحقّق إرادة الشّارع، فإن تعارضت هذه الوسائل مع غايتها، وناقضت إرادة الشّارع؛ أُلغيت بهذا الاعتبار، لا من حيث ذات المقصد، و "النظر إلى مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً"<sup>(3)</sup>.

وفي مسألتنا هذه، منع الشّارع فعل التّجسس؛ لأثره السيّئ المائل في شيوع الفوضى وانعدام الأمن، ولكنّ تطبيق هذا الحكم قد يُؤدّي، في بعض الحالات، إلى انتشار مفسدةٍ أعظم؛ تتمثّل في انتشار منتهكي حرّيات الله تعالى وحدوده، بذريعة عدم جواز التّجسس عليهم، وعدم القدرة على تحسس أعمالهم لردعهم؛ فالحكم، في هذه الحالة، إلى تلك المفسدة الرّاجحة، فانقل المجتمع إلى شرّ أعظم ومفسدة أشنع؛ ومن هنا صار القول بإيقاف العمل بالحكم الأصلي، إلى القول بجواز التّجسس ضرورةً، إلّا أنّ هذه (الضرورة) ينبغي أن (تُقدّر بقدرها)، بحيث يتعيّن التّجسس والتّحسس؛ للمنع من المفسدة الرّاجحة.

يقول القرافي رحمته الله: "قد تكون وسيلة المُحرّم غير مُحرّمة؛ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحة"<sup>(4)</sup>.

وجاء في "غياث الأمم": "إنّ نبع في النَّاس داعي الضّلالة، وغلب على الظّنّ أنّه لا ينكف عن دعوته وشرّ غائبته - عاقبة شرّه - ؛ فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعده... ثمّ يكمل به موثقاً حيث لا

(1) علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (المادة 28)، ص19؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ): الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، ص87؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص76.

(2) علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، (المادة 30)، ص19؛ السيوطي: الأشباه والنظائر، ص87؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص78.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1) عمان: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م، (5/177).

(4) القرافي: الفروق، (2/33).

يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما نهاه عنه بالغ في تعزيره، وراعى حدَّ الشرع وتحزّاه، ثمَّ يُنْتَبَى عليه الوعيد والتّهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، وَيُرْشَحُ مجهولين يجلسون إليه على هيئاتٍ متفاوتاتٍ ، ويعتزون- ينتمون - إلى مذهبه، ويسترشدونه، ويتدرّجون إلى التّعلم والتّلقّي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السُّلطان عليه<sup>(1)</sup>.

### - الفرع الثالث: القواعد التي يستند إليها حكم التّصوير في إثبات الجرائم.

يمكن تخريج هذه المسألة بناءً على القواعد الفقهيّة التي قرّرها الشّارع؛ ومنها ما يأتي:

#### 1 - قاعدة: الضّرورات تبيح المحظورات<sup>(2)</sup>.

الضّرورة قيدٌ يرد على كلّ المنهيّات، وهي (تقدّر بقدرها)؛ بحيث لا يجوز مجاوزتها بأكثر منها، والضّرورة هي القدر الذي يبيح إجراء الشّيء الممنوع؛ باعتبار أنّ التّصوير في مجال الكشف عن الجريمة، أو مراقبة المجرمين قبل تنفيذ الجريمة ضرورةً قصوى في حالاتٍ كثيرةٍ؛ فقد يترتّب على عدم استخدام تلك الوسيلة إزهاق أرواحٍ، أو هتك أعراضٍ، أو إضاعة أموالٍ، أو زعزعة أمنٍ، دون التّمكّن من إلقاء القبض على الجاني؛ فنكون هذه القاعدة نصّاً في جواز استخدام تلك الصّور في المجال المذكور.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(3)</sup>؛ أي بيّن لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللُّبس والشكُّ، ثمَّ استثنى، فقال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(4)</sup>؛ فالضّرورات حفظت النّفوس من الهلاك أو شدّة الضّرر بها<sup>(5)</sup>.

(1) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص 227، 228. (بتصرف يسير).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص73؛ علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (21)، ص18.

(3) سورة الأنعام: 119.

(4) القرطبي: تفسير القرطبي، (7/ 73).

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص84؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص73؛ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (33/1).

## 2 - قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(1)</sup>.

إذا كان المقصد هو حفظ أمرٍ ضروريٍّ، أو إزالة حرجٍ مطلوبٍ في الشرع، فإنَّ وسيلته مطلوبةٌ؛ لذا فإنَّ مجال حفظ الأمن ومحاربة المجرمين يُعدُّ من المقاصد السَّامية، واستخدام الصُّور في هذا المجال يأخذ الحكم نفسه، والتَّصوير من الأمور التي هي وسيلةٌ لغيرها، في سبيل تحقيق غايةٍ؛ فهذه ليس لها حدٌّ شرعيٌّ، والوسائل تختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف الأماكن، واختلاف الأمم، وإذا كان كذلك فالوسائل بابها مفتوح<sup>(2)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: "لَمَّا كَانَتِ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطَرَقٍ تَفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طَرَقَهَا وَأَسْبَابَهَا تَابِعَةً لَهَا مَعْتَبَرَةً بِهَا؛ فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كِرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا؛ بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا؛ بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ (فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ)، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدُ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدُ الْوَسَائِلِ"<sup>(3)</sup>.

## 3 - قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(4)</sup>.

وهذه القاعدة أخصُّ من قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وهي بمعناها؛ لكونها تغيد بأنَّ وسيلة الواجب تكون واجبةً أيضًا.

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (53/1).

(2) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ص961؛ والسبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، (ت756هـ): فتاوى السبكي، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت)، (342/2)؛ البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، (231/6)؛ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: الشرح الممتع على زاد المستنقع، (ط1)، القاهرة: دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ. (7/380).

(3) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (109/3).

(4) الغزالي: المستصفى، (183/1)، الفخر الزَّازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت606هـ): المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، (ط3)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م، (189/2)، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (110/1).

## - ومفاد هذه القاعدة:

أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ مطلقاً، سواء كان شرطاً أم سبباً، ولكنَّ وجوب استخدام التصوير المذكور يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، والحاجة إلى ذلك<sup>(1)</sup>.

وقد أدخل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله التصوير تحت هذه القاعدة، وجعلها خاضعةً للأحكام التَّكليفية، فقال: "إذا أراد الإنسان أن يُصوِّر هذا التصوير المباح؛ فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد؛ فإذا قصد به شيئاً محرماً فهو حرامٌ، وإن قصد به شيئاً واجباً كان واجباً، فقد يجب التصوير أحياناً، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمةٍ من الجرائم التي هي من حقِّ العباد؛ كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك، ولم نتوصَّل إلى إثباتها إلا بالتصوير؛ كان التصوير حينئذٍ واجباً، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد"<sup>(2)</sup>.

وإن كان "هناك من يجنحون دائماً إلى التَّحريم مع وجود الكراهة، أو يجنحون إلى التَّشدد والتَّضييق، مع وجود التَّيسير، في الصور كلها، وكراهيتها بكلِّ أنواعها، حتَّى الفوتوغرافية منها، فلا شكَّ أنه يُرخص فيما توجبه الضَّرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها؛ كصور المشبوهين، والصور التي تُتخذُ وسيلةً للإيضاح، فإنَّ الحاجة إلى اتِّخاذ هذه الصور أشدُّ وأهمُّ"<sup>(3)</sup>. وممَّا توجبه الضَّرورة في عصرنا التصوير؛ لأجل إثبات الشَّخصية، كما هو الحال في جوازات السَّفر، وبطاقات التَّعريف بكافة أنواعها.

والتصوير هاهنا، ليس من التصوير المنهي عنه في شيءٍ؛ لأنَّ التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورةٍ، وصنع صورةٍ لم تكن موجودةً ولا مصنوعةً من قبل، يضاهاى بها حيوانٌ خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة"<sup>(4)</sup>.

(1) واصل: أحكام التصوير ف الفقه الإسلامي، ص532.

(2) العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (2/ 203).

(3) القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، (ط1)، القاهرة: مكتبة وهبة، 2012م، ص138.

(4) بخيت، محمد بخيت المطيعي: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، (د. ط)، (د. ن)، (د. ت)، الطبعة الخيرية،

- رأي الباحث:

أخلص ممّا سبق؛ إلى أنّ تصوير الأشخاص دون علمهم إن كان لضرورة قويّة؛ كحفظ أمن المواطنين وسلامة أموالهم وأعراضهم من الاعتداء عليها بالسَّرقة أو النّهب أو الإتلاف، وكذلك حفظ الممتلكات والمؤبّسات العامّة من مستشفيات وجامعات وشركات ونحوها؛ فإنّه أمرٌ مشروعٌ، يندرج تحت مقاصد الشريعة التي يجب الأخذ بها، وقد يصل إلى الوجوب في عدّة حالات؛ أهمّها تحصيل الحقوق لأصحابها، واجتثاث الجريمة من جذورها، فضلاً عن بثّ الأمن والأمان في المجتمع؛ وأمّا إن كان لغير ذلك فهو تجسّسٌ منهّي عنه شرعاً، ولا يجوز استخدامه؛ لأنّ فيه، كما ذكر الفقهاء، تتبّعاً لعورات النّاس، وهذا نهى الشارحُ الكريم عنه، وعلى الدّولة أن تعاقب من يقوم بهذا النّوع من التّصوير، الذي فيه أصلاً مخالفة لديننا، ومقاصده العظيمة.

وعليه فإنّ التّصوير للأغراض السابقة، وبالضوابط آنفة الذّكر، إن كان بطريقة معلومةٍ بئنيّة، سواء أكانت آلات التّصوير ظاهرةً للعيان، أو بوضع اللّافطات التي تدلّ على أنّ الأماكن مراقبة؛ فإنّه مشروعٌ من باب أولى.

- المطلب الرّابع: موقع التّصوير ضمن تصنيفات القرائن.

يمكن تكييف التّصوير شرعاً بأنّه من القرائن، والتي ذهب فريقٌ من الفقهاء إلى قبولها كدليلٍ في الإثبات، كابن قيم الجوزيّة؛ حيث ألف كتاباً في هذا المجال سمّاه "الطّرق الحُكميّة في السّياسة الشرعيّة".

وأشير في هذا السّياق، إلى أقسام القرائن المذكورة سابقاً؛ لغاية استيفاء المقصد من هذا المطلب؛ حيث إنّها تنقسم إلى قرائن قطعية، وقرائن ظنيّة؛ أمّا القرائن القطعية فهي البالغة حدّ اليقين، والتي تُمثّل دليلاً مستقلاً في الإثبات؛ بحيث تقوم مقام البينيّة؛ وأمّا القرائن الظنيّة فلا تُمثّل دليلاً مستقلاً، وإنّما يُستعان بها على سبيل الاستئناس والترجيح.

وهذا ما يدعونا للتساؤل حول موقع التصوير ضمن تصنيفات القرائن؛ فهل هو قرينة قطعياً أو قرينة ظنيّة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل أقول:

- الأصل أنّ التصوير قرينة قريبة من قطعياً؛ وهي أحياناً أقوى من شهادة الشاهد، وذلك للأسباب الآتية:

- أولاً: لأنّ الشهادة تعتمد على العين الباصرة، وعلى الأذن السامعة؛ فالشاهد يرى الواقعة، ثمّ يرويها أمام القاضي كما يتذكّرها؛ أمّا حقيقة التصوير فهي نقل الواقعة كما هي بأدقّ تفاصيلها، مع إمكانية إعادة مشاهدة الواقعة مرّات عديدة، وإبطاء سرعة العرض؛ لتظهر كلّ التفاصيل.

- ثانياً: الشاهد قد يطرأ عليه الشكّ والوهم والنسيان والاختلاط؛ أمّا التصوير فلا يطرأ عليه ذلك.

- ثالثاً: قد تعرض للشاهد عوارض النفس من الخوف أو الشهوة أو المنفعة والمصلحة والحمية، وقد يضعف إيمانه؛ فيحيف في شهادته؛ أمّا التصوير فلا تعرض له تلك العوارض.

- رابعاً: لأنّ دقّة التصوير الحديث ووضوحه عالية جداً، وتستطيع تصوير والتقاط أدقّ تفاصيل أحداث الواقعة مهما كانت سرعة الحدث، ولا يُقارن ذلك بالمشاهدة البصريّة؛ فالعين قد تضعف بسبب الخوف أثناء مشاهدة جريمة، وقد لا تستطيع التيقن من رؤية الأحداث السريعة.

بيد أنّ تدخل اليد البشريّة في التسجيلات؛ من حيث التلاعب في التصوير بعد تمامه، من دبلجة أو قصّ أو حذف أو زيادة أو تركيب، ونحو ذلك، أدخل عليه الشبهة؛ ممّا قلّل من مصداقيّته، فأضعف قوّة الاعتماد عليه في إثبات الجرائم، فصار إلى القرينة الظنيّة أقرب منه إلى القرينة القاطعة أو الدليل<sup>(1)</sup>.

(1) العزّازة، عدنان حسن: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، (ط1)، عمّان: دار عمار للنشر والتوزيع، 1990م، ص207؛ العجلان: القضاء بالقرائن المعاصرة، (2/760)؛ الزحيلي: الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص111؛ واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص381.

والمراد بالشبهة: الشبهة القويّة، التي تصلح لأن تجعل اليقين محلّ استفسارٍ وتساؤلٍ.

وعليه فالذي يترجّح للباحث أنّ التسجيل المرئيّ (الفيديو) قرينةٌ ظنيّةٌ؛ فإن كان سالمًا من الشبهات صار قرينةً قطعيّةً، بضوابط خاصّة، وأعني بكون التسجيل المرئيّ (الفيديو) سالمًا من الشبهات؛ ما تحقّقت فيه الشُّروط الآتية:

- 1 - أن يكون مرئيًا (فيديو)، سواء اشتمل على الصّوت أم لا، وليس تصويرًا ثابتًا.
- 2 - أن يشتمل على كامل أحداث الجريمة، بلا اجتزاءٍ أو نقصانٍ.
- 3 - أن يتّسم بالدقّة والوضوح التامّ؛ بحيث تكون كلّ أحداث الجريمة واضحةً بيّنةً.
- 4 - أن تكون صور الأشخاص فيه واضحة المعالم؛ يُتعرّف عليها بسهولةٍ ويسرٍ.
- 5 - أن يكون مصدره جهةً موثوقةً؛ تحقّقت فيها شروط العدالة المطلوبة في الشهود، ولا يتطرّق إليها تهمة التلبّيس والتزوير.
- 6 - أن يحكم عليه العدول الثقات، من أهل الخبرة والاختصاص، بالسلامة من التلاعب والتزوير والدُّبلاج.

وبما أنّ (التصوير) من المستجدّات، فإنّه لا يصلح كدليل إثباتٍ مستقلٍّ وجديدٍ ومشروعٍ، ولا يصلح بأن يكون كدليلٍ صامتٍ - مستقلٍّ -؛ إذ لا بدّ من ارتباطه بإقرارٍ من متّهمٍ أو شهودٍ، ويتطلّب - في مجال إثبات الجرائم بالتصوير - خبراء يعتمدون على أجهزة كشف التزييف والتركيب في الصّورة؛ من أجل تسهيل عمليّة الوصول إلى الحقيقة، وتيسير كشف الصّحيح من المزيف، إلّا أنّ تقدير الحكم على الصّورة إنّما يرجع في واقع الأمر إلى الخبرة العمليّة لأولئك الخبراء في هذا المجال؛

الأمر الذي يجعل من الحكم على الصورة من حيث كونها مزيفةً أو واقعيةً، حكمًا ظنيًا وليس قطعياً، وقد تكون هذه الظنّية راجحة<sup>(1)</sup>.

ومن هنا أخلص إلى أنّ قول الخبير في الصور والتسجيلات المرئية هو وسيلة نفى، وليس وسيلة إثبات.

وبناءً عليه؛ يرى الباحث أنّ التصوير والتسجيل المرئي، لا يصلح أن يكون دليلاً ووسيلةً لإثبات الحدود مطلقاً؛ لمكان شبهة التزييف وسهولة التزوير فيه؛ ولأنّ عملية الكشف عن هذا التزوير لا تصل إلى الدرجة الكافية التي تمنحنا الثقة بمصداقيتها، وإنّما هو احتمالٌ نسبيٌّ غاية ما يصل إليه هو الظنُّ الراجح. ولكن لا يمنع هذا من الاعتماد عليه في إثبات العقوبات للجرائم التعزيرية.

كما يصحُّ الاعتماد على هذه الصور في توجيه التُّهم، خاصّةً إذا كانت هذه الصور صادرةً من جهاتٍ أمّنيّةٍ موثوقٍ بها، ما لم تقم تهمةٌ تمنع من الأخذ بها؛ كوجود دوافعٍ شخصيّةٍ أو عدائيّةٍ لمن قام بإجراء التصوير؛ من أجل الإيقاع بمن يُراد إلحاق الأذى بهم.

---

(1) العمر، أيمن محمد عمر: المستجدات في وسائل الإثبات، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 2002م،

## المبحث الثالث

### حكم إثبات الجرائم بالتصوير

لو ادعى شخص على آخر بارتكاب جريمة، وليس معه دليل سوى تصوير فوتوغرافي أو مرئي، يُظهر المدعى عليه أثناء ممارسته لتلك الجريمة، أو قبض على المتهم وبحوزته تسجيل لجريمته، إن كان هو الذي قام بتصوير نفسه أثناء ممارستها؛ فهل يُعتبر هذا التصوير قرينة تُثبت أن المدعى عليه قام بفعل تلك الجريمة؟ أم لا بدّ من الإقرار والشهادة وغيرهما من وسائل الإثبات؟

وقبل أن أجيب، ينبغي أن يُعلم: أن من أقسام القرينة في الفقه الإسلامي أمرًا يشير إلى المطلوب، أو ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه<sup>(1)</sup>، أو ما تكون دلالاته تقبل إثبات العكس<sup>(2)</sup>.

وبما أن الجريمة، في الشريعة الإسلامية، تشمل الجرائم الموجبة للحدود والقصاص، والجرائم الموجبة للتعزير، ولكل نوعٍ منها وسائل إثبات وشروط وموانع تختلف عن غيره، فلا بدّ من إفراد كل نوعٍ في مطلبٍ مستقل:

#### - المطلب الأول: إثبات جرائم الحدود والجنايات بموجب قرينة التصوير.

ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين<sup>(3)</sup>، ممن بحثوا هذه المسألة، إلى منع إقامة الحدود: ك(الزنا، والاعتصاب، والسرقه، وشرب الخمر... والقصاص،) بقرينة التسجيلات التصوير، إلا أن بعضهم،

(1) الجرجاني: التعريفات، ص223؛ أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ص302؛ قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص362.

(2) المصادر والمراجع السابقة.

(3) العجلان: القضاء بالقرائن المعاصرة، (2/760)؛ الزحيلي، الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص111؛ واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص381؛ العزايعة: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص207؛ الصالح، محمد ابن أحمد: وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، المصدر: الشاملة الذهبية، (رقم الإصدار: 3.48)، (30/46)؛ العمر: المستجدات في وسائل الإثبات، ص173؛ دار الإفتاء المصرية، علي جمعة: استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا، فتوى رقم (3393)، بتاريخ: 2009/02/22، [www.dar-alifta.org](http://www.dar-alifta.org)؛ مركز الفتوى، إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، فتوى حكم استخدام الوسائل الحديثة في إثبات الزنا، رقم الفتوى: 51558، تاريخ النشر: الثلاثاء 10 جمادى الآخر 1425 هـ = <https://www.islamweb.net/ar/>؛ النداف، ماهر، والكردى، رائد: التصوير الآلي وأثره

يرى أنه يجوز لسلطة التحقيق - إذا تمكّنت من وضع يدها بطريق مشروع على الشريط المُسجّل، والذي فيه الجريمة - الاستعانة بها في إثبات وقوع الجريمة، وأن يُعتمد عليها باعتبارها قرينة، يُستعان بها في التحقيق مع المتّهم<sup>(1)</sup>. وهذه طائفة من أقوالهم:

قال الشيخ صالح الفوزان<sup>(2)</sup> بعدم اتّخاذ التّصوير بيّنة، والحكم به على صاحب الصّورة؛ فهذا لا يجوز؛ لأنّ الإسلام مبنيّ على السّتر، وعلى درء الحدود، ما استطاع الواحد أن يدرأها، كما أنّه مبنيّ على السّتر وحفظ الأعراس<sup>(3)</sup>؛ ولذلك فإنّ دلالة الصّورة، لشخص ما على أنّه ارتكب جريمة، دلالة ضعيفة لا يُعتمد عليها في إثبات الجريمة<sup>(4)</sup>.

ويؤكّد هذا المعنى الشيخ سعد الخثلان<sup>(5)</sup>؛ في أنّ التّصوير لا تثبت به الجرائم الحدودية؛ إذ إنّهُ مُعرّضٌ للتّزوير والتّركيب، من خلال البرامج الاحترافية وغيرها؛ فهذه لا تثبت بها الحدود عموماً<sup>(6)</sup>؛ لأنّ "الصّور ليست بياناً حقيقياً مأموناً من الكذب، وإنّ كانت تظهر صورة الواقعة الثّابتة، أو المتحرّكة؛ نظراً لما يدخل عليها من التّزوير، والتّحريف، والتّبديل"<sup>(7)</sup>.

---

في إثبات الحدود؛ دراسة فقهية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، مج21، ع1، 2015م، ص253.

(1) العجلان: القضاء بالقرائن المعاصرة، (773/2)؛ واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص381؛ الزحيلي، محمد مصطفى، مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات، (الحلقة العلمية تدارس الأحكام الشرعية خلال الفترة، 7-11/5/1427هـ-الموافق: 3-7/6/2006م، جامعة نايف العربية للعلوم المنية-الرياض)، ص13.

(2) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، فقيه وأستاذ جامعي سعودي، عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي. موقع الإفتاء التابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، <https://www.alifita.gov.sa/Ar/Pages/AlFozan.aspx>، تاريخ الزيارة: 2020/9/14م.

(3) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، فتوى حكم إثبات الزنا بالتصوير، وهل يقوم مقام الشهود، السبت/ ٢١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤١هـ، الموقع الرسمي للشيخ الفوزان، <http://alfawzan.af.org.sa/ar/node/18316>، تاريخ الزيارة: 2020/9/14م، (بتصرّف).

(4) العجلان: القضاء بالقرائن المعاصرة، (760/2)، (بتصرّف).

(5) سعد بن تركي بن محمد آل خثلان، فقيه وأستاذ جامعي سعودي في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقاً. الموقع الرسمي للشيخ، السيرة الذاتية، <https://saadalkhathlan.com/810>، تاريخ الزيارة: 2020/9/14م.

(6) الخثلان: سعد بن تركي، شرح متن التسهيل، استكمال باب الزنا- بابيّ (كتاب الحدود - باب الزنا)، الموقع الرسمي للشيخ الخثلان، <https://saadalkhathlan.com/3397>، تاريخ الزيارة: 2020/9/14م.

(7) واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص381.

ويُشَدِّدُ الشَّيْخُ عَلِيَّ الحَكْمِيِّ<sup>(1)</sup>، في الوقت نفسه، على أَنَّ مثلَ هذا "التَّصْوِيرِ غيرِ كافٍ لتطبيق الحدِّ... مُنَوِّهاً على ضرورة أن يتمَّ التَّحَقُّقُ من صحَّةِ الصُّورِ أو الفيديو المنسوب؛ مخافة أن تكون غير صحيحة أو مفبركة؛ وينطبق هذا على جميع الجرائم التي تمَّ توثيقها، بوساطة التَّصْوِيرِ الرِّقْمِيِّ أو الفوتوغرافي"<sup>(2)</sup>.

وتعدُّ الصُّورة "قرينةً قويَّةً على ارتكاب المتهَمِ الجريمة، ولكن لا ينبغي الاعتماد عليها وحدها في إقامة الحدود، بل لا بدَّ من تعزيزها بغيرها من قرائن أخرى، بعد النَّظَرِ والتَّحْمِيصِ ومراعاة الظُّروف والأحوال والملابسات..."<sup>(3)</sup>.

وينطبق هذا الأمر على التَّصْوِيرِ الآليِّ بأنواعه؛ إذ "المبدأ الذي تقوم عليه، يتشابه إلى حدِّ كبيرٍ مع الصُّورِ الفوتوغرافيَّة؛ من حيث إمكانيتة الإضافة والحذف، على المادَّةِ المُصَوَّرة بالصَّوت والصُّورة، ولا سيَّما أنَّ هذا التَّركيب يتمُّ من خلال أجهزةٍ خاصَّةٍ في هذا الشَّأن، تمنح المشاهد لها شعوراً بوحدة المادَّةِ المُصَوَّرة؛ وبالتالي يكون الكشف عن مثل هذا التَّزييف والتَّزوير أمراً ظنِّياً تَنَدَّرُ به الحدود"<sup>(4)</sup>.

حتَّى وإن انطبقت شروط السَّلامة المذكورة سابقاً، لاعتماد التَّسجيلات المُصَوَّرة كقرينةٍ قطعيَّة، إلَّا أنَّه لا يصحُّ إثبات الحدود الشرعيَّة والجنايات بها.

---

(1) علي بن عباس بن عثمان حكيمي، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقاً، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ابن منيع لـ"الوطن": الملك يطمح لإصلاح سلبيات الهيئات التي طالها التغيير، جريدة الوطن، <https://web.archive.org/web/20090219182047/www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.as?p?issueno=3062&id=90544&groupID=0>، الاثنين/ 21/ صفر/ 1430هـ، الموافق: 16/ فبراير/ 2009م، ع (3062)، السنة التاسعة، تاريخ الزيارة: 2020/9/14م.

(2) الحكمي: علي عباس، صحيفة المدينة: تصوير الزنا بالفيديو لا يجزئ عن أربعة شهود، والحكمي: لا يتعارض مع الشريعة، نشر بتاريخ: 2011/2/18، تاريخ الزيارة: 2020/9/14م.

(3) الصالح: وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، (30/46)؛ الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج4، ص731.

(4) العمر: المستجدات في وسائل الإثبات، ص173.

- الأدلة على عدم جواز إثبات الجرائم الحديثة بقريضة التصوير:

- **أولاً:** أن الشرع علق ثبوت الحدود والجنايات بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهي إلا بالصريح؛ فلا يثبت بما سوى ذلك<sup>(1)</sup>، ولا يُقام الحد إلا بعد ثبوته بإقرار أو بشهادة الشهود، والتصوير قريضة وإن كان يظهر صورة الواقعة؛ نظراً لما يدخل عليها من شبهة احتمال الدبلجة، والتحريف، والتبديل.

- **ثانياً:** أنه يُحتز في إثبات الحدود والجنايات أكثر من غيرها، ولا سيما إذا كان الحد إتلافًا؛ كحدِّ الرِّجَم، أو القصاص، أو السرقة، ولا يمكن الحكم بالإتلاف إلا بدليل بيِّن قاطع واضح، لا يعارضه احتمالٌ يضعفه، ولا شبهةٌ توهنه؛ واعتبار التسجيلات المصورة دليلاً مستقلاً مع شبهة التزييف، يتنافى مع القاعدة الشرعية: **(الحدود تسقط بالشبهات)**<sup>(2)</sup>؛ ولذلك لم تُقبل شهادة النساء في الحدود، عند جمهور العلماء<sup>(3)</sup>، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي عند أغلب الفقهاء<sup>(4)</sup>؛ وذلك خوفاً من زيادة تمكُّن الشبهة فيها، والحدود والجنايات تُدرأ بالشبهات. والقرائن -قطعية أم ظنيّة- تظل عرضةً للشبهات.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه: "لئن أعطِلَّ الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ"<sup>(5)</sup>.

- **ثالثاً:** أن البيّنة في الشرع هو ما نُصَّ عليه في مصادر التشريع أو كانت داخلة تحت دليل من الأدلة، والتصوير ليس من البيّنات المنصوص عليها، ولكن لا يعني ذلك أنه لا قيمة له، بل هو كسائر القرائن، فالصور بجميع أنواعها مما يمكن الاستئناس به.

(1) الزحيلي: **الفرق الإسلامي وأدلته**، (7/ 5379)؛ وزارة الأوقاف/ مجموعة من العلماء: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (17/ 138).

(2) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص 122.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (65/7)؛ ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (5/ 499)؛ ابن رشد: **بداية المجتهد**، (4/ 248)؛ ابن قدامة: **المغني**، (10/7).

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (65/7)؛ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، طبعة: دار الكتب العلمي، (10/95)؛ ابن قدامة: **المغني**، (9/139-143).

(5) ابن أبي شيبة: **المصنف**، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، (5/ 515)، رقم (28493). قال ابن حجر: "ورواه أبو محمد بن حزم في "كتاب الإيصال" من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح"، ابن حجر: **التلخيص الحبير**، (4/ 162). والسخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (ت 902هـ): **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تح: محمد عثمان الخشت، (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ - 1985م، (1/ 74).

- رابعًا: أنه قد ثبت من خلال الواقع، إمكان تزوير الصور والتسجيلات الآلية، والتّمويه فيها، كيفما يُراد؛ فمن الممكن تصوير شخصٍ مُعيّنٍ مع امرأةٍ أجنبيّةٍ في وضعٍ مريبٍ، رغم أنه لم يرها طيلة حياته، فضلًا عن لقائه بها، أو جلوسه معها، إلى غير ذلك من التّلبيس، والتّمويه، والتّزوير، الذي يمكن إدخاله على الصور الآلية، ثابتة كانت أو متحرّكة<sup>(1)</sup>، وما كان عرضة للتّلبيس ونحوه؛ لا يمكن اعتماده بمفرده، حُجّة كافية لإزهاق الأرواح، أو بتر الأطراف.

لذلك جاءت القاعدة الفقهيّة، في مجلة "الأحكام العدليّة" (المادّة 73): بأنّه "لا حُجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل"<sup>(2)</sup>؛ ومعناها: أنّ "كلّ حُجّة عارضها احتمالٌ مُستندٌ إلى دليلٍ يجعلها غير معتبرة، ولكنّ الاحتمال غير المُستند إلى دليلٍ؛ فهو بمنزلة العدم"<sup>(3)</sup>.

- خامسًا: القول باعتماد التّصوير لإثبات الحدود؛ سيكون مدخلًا وذريعةً لاثّهام الأبرياء، من قبل من يتربّص بهم الدّوائر؛ للإضرار بهم، فإذا كان بالإمكان دبلجة صورةٍ لأيّ شخصٍ وإظهارها في وضعٍ مريبٍ، أو مكان الرّيبة؛ فإنّ هذا الجانب يكون غير مأمونٍ؛ خوفًا من أصحاب النّفوس المريضة، والقلوب الحاقدة<sup>(4)</sup>.

وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، فإنّ التّصوير - حينئذٍ - يكون قرينةً ظنيّةً؛ فمن باب أولى ألاّ يثبت به الحدّ والجناية.

- سادسًا: يُستفاد من القرائن السلبية - لا سيما القوية - نفي التهمة عن المتهم، إن لم يتوفر أي دليل على ارتكابه للفعل المحظور .

(1) الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج4، ص731.

(2) علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، ص24.

(3) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (4/485)، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهيّة، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط2)، دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م، ص361؛ البورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط4)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م، ص28.

(4) العجلان: القضاء بالقرائن المعاصرة، (2/570).

ولكنّ هذا لا يعني إهمال ما دلّت عليه الصُّور والتَّسجيلات الآليّة - سواء أكانت قطعياً أم ظنّياً - في باب الحدود وإثباتها، جملةً وتفصيلاً، بل يمكن الاستفادة منها فيما يلي:

- **أولاً:** أنّ التّصوير يساعد المحاكم وهيئات النّحقيق، على معرفة ملابسات الجريمة، وطريقة ارتكابها، وأخذ تصوّرٍ كاملٍ عن حيثيّاتها؛ ممّا يساعد في التّحقيقات.

- **ثانياً:** أنّ التّسجيل المرئيّ يُعدّ مؤشّراً وشبهةً على إصاق التّهمة بالمتّهم<sup>(1)</sup>.

- **ثالثاً:** يُستفاد من التّسجيلات المصوّرة كوسيلة ضغطٍ على المتّهم، أو تعذيبه - في القضايا الخطيرة - بالوسائل المشروعة؛ لدفعه إلى الإقرار بجريمته، أو إيقاعه في الحرج والارتباك، والخوف والقلق، فيتعثّر في كلامه؛ فيثير قرائن أخرى عليه في التّهم الموجهة إليه<sup>(2)</sup>.

- **رابعاً:** استدعاء الأشخاص الموجودين في التّصوير؛ لأجل الإدلاء بشهاداتهم، وكذلك تعضيد وتثبيت شهادة الشهود - إن لم يبلغوا النّصاب الشرعيّ، أو لم تتوفّر الشُّروط والقيود المطلوبة في الشّهادة -؛ ممّا يساعد على احتفاف القرائن وتقويتها. أمّا إذا توافرت الشُّروط والقيود المطلوبة في الشّهادة، فإنّها تُمثّل بينةً كاملةً، وحُجّةً مستقلةً كافيةً وحدها في الإثبات. ولا يكون للقرائن حينها دورٌ إلاّ مُجرّد التأييد والتأكيد.

- **خامساً:** أنّه إذا كان القاضي أو المحقّق قد رأى إغلاق ملفّ القضية، وإطلاق سراح المتّهم؛ لعدم وجود دليلٍ أو قرينةٍ على ما اتّهم به، ثمّ وُجِدَ تصويرٌ للمتّهم أثناء تلبّسه بالجريمة؛ فإنّه يُؤثّر على ذلك ببقاء التّهمة، والاستمرار في البحث والنّحقيق، وبقاء المتّهم رهن الاحتجاز؛ وربّما كانت تلك الصُّورة هي السّبب في اعتراف المتّهم بجرمه، بعد معاینته لصورته، وتهديده، إن كانت سالمةً من التّزوير عليه.

(1) واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص 384.

(2) المرجع السابق.

- سادساً: وجود تصويرٍ يبيح شرعاً مراقبة المتهم - الذي لم تثبت إدانته - بعد إطلاق سراحه، وتتبع أفعاله.

- رأي الباحث:

الذي يظهر لي ممّا سبق عرضه؛ أنّه لا يُحكّم بقرينة التّصوير في إقامة الحدود والجنايات؛ للاحتياط في مسألة الدّماء وإزهاق النفوس؛ ولأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات؛ والتّسجيلات المصوّرة مهما بلغت درجة وثوقيتها وسلامتها من الشبهات، إلّا أنّها تبقى عرضةً للتّدخل البشريّ، مهما كان الاحتمال ضئيلاً، لقول النّبِيِّ ﷺ: "ادْرءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"<sup>(1)</sup>، فقله: "ما استطعتم"؛ يوجب درء الحدود لأدنى شبهةٍ محتملةٍ، وهي مُتَحَقِّقَةٌ هاهنا.

والجدير بالقول إنّ بعض فقهاء الأحناف كالجصاص، ذهب إلى القول بأنّ سقوط الحدّ لوجود الشبهة هو فقط إسقاط لحقّ الله تعالى في الدّنيا؛ والمُتمثّل بعدم إيقاع عقوبة الحدّ على المتهم، إلّا أنّه لا يُسقط حقوق الأدميين، من القتل والجراحات وضمّان الأموال؛ كالقاتل إذا دُرئ عنه القصاص لزمته الدّية، وكالسارق إذا دُرئ عنه حدّ القطع وجب عليه ضمّان المال، وكالزّاني إذا سقط عنه حدّ الرّجم أو الجلد لزمه المهر؛ وكالمحارب وجب عليه ضمّان ما تناوله من مالٍ أو نفسٍ؛ وكذلك في كلّ موضع سقط الحدّ فيه للشبهة<sup>(2)</sup>.

ولهذا القول حظٌّ وافرٌ من القوّة والنّظر؛ ففي حال اعتبر التّصوير من باب القرائن القطعيّة، إلّا أنّه مع دقّة التّتابع الرّمزيّ في لقطاته، لا يُعدّ دليلاً قاطعاً في إثبات الحدود، ما لم يُدعم بالقرائن الأخرى؛ ففي حالة وجود المسروق عند السّارق، يتمّ إرجاع المسروق إلى صاحب الحقّ، وفي حالة عدم وجود المسروق أو عدم الاعتراف؛ فلا يُدان المتهم بشيءٍ؛ وأمّا بخصوص الزّنا؛ فإنّ التّصوير المرئيّ مع القرائن الأخرى، من قبيل فحص البصمة الوراثيّة (DNA)، عند ثبوت الحمل، يُعدّ مرجّحاً لإثبات الواقعة، وفق توصيات أهل الخبرة، وحكم القاضي الدّقيق في إصدار الحكم؛ وأمّا بشأن شرب الخمر؛ ففي حالة عدم اعتراف المتهم مع حضور التّصوير، فلا يثبت الجرم؛ لأنّ الأصل براءة الدّمة،

<sup>(1)</sup> أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، رقم (1424)، سبق تخريجه: ص100.

<sup>(2)</sup> الجصاص: أحكام القرآن، (2/516).

واعتبار صدقيته، ولا سيما أنّ شرب الخمر لا يتعلّق بحقّ آدمي، ما لم تتوافر القرائن مع التصوير؛ لترجيح التهمة بحقه إلى درجة قد تصل إلى اليقين، مع الاعتبار النهائيّ بحكم القاضي في المسألة<sup>(1)</sup>.

بينما نجد الخصوصية ماثلة في إثبات القتل؛ ذلك أنّه إذا انتفت صفة العمديّة عن القتل، أسقطنا حدّ القصاص، وأوجبنا الدية، وإذا أثبتت التسجيلات المرئية من عدّة كاميرات مراقبة، ومن زوايا متعدّدة، وقوع الجرم بالتوقيت نفسه، من المشتبه به نفسه، مع تدعيم البصمات لثبوت جرمه، فلا يُؤخّذ بنفي المتهم؛ لبلوغ المرجّحات درجة شبه اليقين، مع أهميّة الرأى الحاسم للقاضي في اعتباريّة هذه القرائن<sup>(2)</sup>.

وإذا أسقط القاضي التهمة عن المتهم؛ لعدم اعتبار التصوير دليلاً؛ فحينئذٍ يسقط عنه كلّ ما يستلزمه الحدّ والجراحات وضمان الأموال؛ لأنّ هذه المستلزمات إنّما تترتّب على إثبات الجريمة، فإنّ لم تثبت الجريمة سقطت لوازمها<sup>(3)</sup>.

#### - المطلب الثاني: إثبات جرائم التعزير بموجب قرينة التصوير.

لا شك أنّ العقوبات التعزيريّة أخفّ من العقوبات الحدوديّة؛ إذ لا يصل التعزير فيها إلى حدّ الإلتلاف، كما هو الحال في جرائم الحدود؛ ولذلك فإنّ اعتماد التصوير في الجرائم التعزيريّة يكون راجعاً للقاضي، مع الرجوع إلى أهل الخبرة التقنيّة؛ فإذا تأكّد أهل الاختصاص من سلامة تزوير التصوير وتحريفه، وانطبقت عليه شروط السّلامة السّابقة؛ فإنّ للقاضي أن يعمل بموجبه، ولا سيما إذا احتنقت بالتصوير قرائن أخرى تؤيّد، كأنّ يكون المتهم مثلاً من أهل السّوابق الجنائيّة، وكذلك في الجرائم التي لم تبلغ مبلغ الحدّ، كمن سرق من غير حرز، أو جنى جنائيّة لا قود فيها، وأنكر المتهم ما نُسب إليه، وجيء بتسجيلٍ مُصوّرٍ مطابقٍ لما اتّهم به، وانتفت مشابهة غيره له؛ فإنّه يمكن اعتماد التصوير في هذه الحال، ومعاينة المتهم تعزيراً.

<sup>(1)</sup> وهذا ما أفادني به مشافهة الشيخ الدكتور حسن سعد خضر، المحاضر في كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، الاثنين 2020/10/12.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق.

<sup>(3)</sup> أفادني به مشافهة الشيخ الدكتور إياد جبور، المحاضر بكلية العلوم والدراسات الإسلامية، قلقيلية، الاثنين 2020/10/12.

وقد انقُضت جميع الأنظمة والقوانين المعمول بها اليوم، على الأخذ بالقرائن، واعتبار التصوير قرينةً تدلُّ على إثبات التُّهمة في العقوبات التَّعزيريَّة؛ فيحكم القاضي بمقتضاها، ويعتمد عليها في إثبات الجنح والمخالفات، فقد جاء قرارٌ بقانون رقم (10)، لسنة (2018م)، بشأن الجرائم الإلكترونيَّة، في المادَّة (37)، باعتبار "الدَّليل النَّاتج بأيِّ وسيلةٍ من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو المواقع الإلكترونيَّة، أو البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة، من أدلَّة الإثبات". وجاء في المادَّة (39) "لجهات التَّحريِّ والصُّبب المختصَّة؛ إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونيَّة مستضافةٍ داخل الدَّولة أو خارجها، بوضع أيِّ عباراتٍ، أو أرقامٍ، أو صورٍ، أو أفلامٍ، أو أيِّ موادِّ دعائيَّة، أو غيرها"<sup>(1)</sup>.

ويعطي القانون القاضي حُرِّيَّته للاقتناع بأيِّ دليلٍ كان، والمرجع الى تقديره وقناعته. ومعلومٌ أنَّ القاضي الجنائيَّ والشَّرعيَّ هو أكثر اعتمادًا على القرائن، وأشدَّ حاجةً إليها من القاضي المدنيِّ؛ لأنَّ الجنايات والجنح وبعض قضايا النَّسب لا تثبت بالكتابة، ويندر استعمال اليمين الشَّرعيَّة فيها، ويقلُّ فيها الإقرار وتبقى الشَّهادة، ولكن كثيرًا ما يتخفَّى مرتكب الجريمة عن أعين النَّاس؛ فتقلُّ الشَّهادة، فلا يبقى إلَّا القرائن للاعتماد عليها، والاستفادة منها، كآلات التصوير وكاميرات الفيديو؛ لأنَّ آلات التصوير أكثر دقَّةً في النقاط الصُّور، التي تُبيِّن الواقعة أو الشَّخص أو التَّصرُّف أو العمليَّة التي تُطرح أمام القاضي<sup>(2)</sup>.

وعليه؛ فيصحَّ إثبات الجرائم التَّعزيريَّة، وما يترتَّب عليها من العقوبات، اعتمادًا على التصوير؛ لما سبق بيانه من أنَّ التَّعزير يثبت ولو مع قيام الشُّبهة، ولا يُحتاج فيه إلى البيان المتناهي، بل يُكتفى بغلبة الظَّنِّ؛ لأنَّ الأمر في جرائم التَّعزير يُعدُّ أهون من جرائم الحدود، ويُمكن أن يُتجاوز في تنفيذ عقوبات التَّعزير، بينما لا يُتجاوز في تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص، كما أنَّه يمكن تدارك

---

(1) أفادني بذلك عضو المحكمة العليا الشرعية فلسطين وعضو رابطة الجامعات الإسلامية، القاضي الدكتور ماهر خضير. والسؤال وجوابه ملحق برمته في آخر الرسالة.

(2) المرجع نفسه.

العقوبة حال وقوع الخطأ في تقديرها؛ فهي لا تتضمن إتلاف نفس أو عضو، والغالب فيها أنه يُرجع إلى النظر والاجتهاد.

ويجدر التنبيه على أن قرينة التصوير تحتاج إلى ضوابط؛ لتكون دليلاً في الإثبات الذي يتطلب الحذر الشديد، وتوافر الضمانات؛ خشية التلاعب بالنتائج، أو الخطأ في البيانات، وهذه الضوابط هي<sup>(1)</sup>:

- 1 - أن تكون قويّة وواضحة، ولا تتدخل فيه اليد البشريّة في نواحي (الدّبلجة).
- 2 - ألا تخالف نصّاً شرعيّاً، ولا تخالف العقل والحسّ.
- 3 - أن تكون موافقةً للدلائل العلميّة.
- 4 - أن تتمّ عن طريق جهاتٍ رسميّةٍ ومن ذوي الخبرة التّامة والعدالة والحياد والدّراية.
- 6 - أن يتمّ التّنفيذ والتّحليل من جهتين منفصلتين - مختبرين معترفٍ بهما -، وتوثّق في سجلّاتٍ خاصّة، مع السّريّة التّامة.

---

(1) الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج4، ص 746،747،748.

## الخاتمة

وبعد؛ فالحمد لله أولاً وآخراً، الحمد لله على ما أنعم، ووفق، ويسر لإتمام هذه الرسالة؛ وقد انتهيت - بعون الله وفضله - إلى النتائج والتوصيات الآتية:

### - النتائج:

- أولاً: البيّنة في لسان الشرع تعم كل دليل يبيّن الحقّ ويظهره، سواء أكان منصوصاً عليه أم لا، ولو تأملنا دلالات النصوص الشرعية؛ لعلمنا يقيناً أنّ القصد من الإثبات هو بيان الحقّ وإظهار حكم الله في الواقعة، فما كان من الوسائل مُحققاً لهذا المقصود بشرطه؛ كان - بلا ريبٍ - مقصوداً للشارع.

- ثانياً: دلّت اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين من بعدهم، على أنّ المقصود من وسائل الإثبات إظهار الحقّ وإقامة العدل، الذي أمر الله تعالى به، وهذا المعنى ظاهر الوجود في كل وسيلة، ولو كان غير منصوصٍ عليها؛ ولذا صحّ إلحاق الوسيلة التي تحقّق فيها هذا المعنى بالوسائل المنصوص عليها.

- ثالثاً: أثبت البحث عدم صحّة الاعتماد على القرائن وحدّها، في الإثبات في باب الحدود؛ لأنّ الحدود هي عقوبات قدرها الشرع حقاً لله تعالى، وحدد الشرع وسائل إثباتها، ولا مجال للاجتهاد فيها؛ ولأنّ مبناها على الأخذ بالأحوط والذرء بالشبهة، إلّا أنّه يصحّ الاعتماد عليها في إقامة العقوبات التعزيرية.

- رابعاً: الصّور بجميع أنواعها الثابتة والمتحرّكة، هي من النوازل الحديثة في عصرنا؛ لذا لم يتكلم عنها المتقدّمون، فلا يُوجد لها مراجع عندهم، وهو موضوع دائم التغيّر؛ بسبب التطوّر التقني المتتابع في طبيعة وسائل التصوير من جهة، وفي برامج وتقنيات التعديل على التسجيلات من جهة أخرى.

- خامساً: إنّ التأمل في نصوص الشرع من جهة، وآلية عمل وسيلة التصوير في الإثبات من جهة أخرى؛ يُؤكّد أنّه لا تنافي شرعاً بين العمل بوسيلة التصوير وبين الوسائل القديمة في باب الإثبات؛

فكلُّ الوسائل تهدف إلى بيان الحقِّ الذي أمر الله تعالى باتباعه، والغالب في وسيلة التَّصوير أنَّها تعمل على تقريب الحقِّ، واختصار الطَّريق الموصل إليه، أكثر من الوسائل القديمة؛ وبناءً على هذه المزيَّة المتَّفردَّة؛ كانت الحاجة ماسَّةً إلى استعمالها في باب الإثبات.

- **سادسًا:** الأصل أنَّ التَّصوير السَّالم من الشُّبهة، ينزل منزلة القرينة القطعيَّة؛ وبالتالي يأخذ حكم البيِّنة، ولم يُنزل من رتبة القطعيِّ إلى الظَّنِّيِّ؛ إلَّا بسبب احتمال التَّدخُّل البشريِّ، الذي يُعتَبَر من الشُّبهات الدَّارئة للحدود؛ وعليه فلا يُؤخَذ به في القصاص والحدود لبقاء أصل الشُّبهة، بينما يُؤخَذ به كقرينة موجبة للتَّعزير، وإن بقي أصل الشُّبهة.

- **سابعًا:** أثبت البحث أنَّ قرينة التَّصوير في قضايا الدِّماء، يحيطها من الغموض والاحتمالات ما لا يحيط غيرها؛ فلا تصلح أن تكون وسيلةً لإثبات جرائم القتل؛ لأنَّها كالحدود تُدرأ بالشُّبهات، والاحتياط في الدِّماء مثل الاحتياط في الحدود، بل هو أولى منها.

- **ثامنًا:** يُظهر البحث عدم الاعتماد على وسيلة التَّصوير، في إثبات العقوبات الحديَّة؛ لمكان الشُّبهة المتمثِّلة في جوانب: التَّزوير، والتَّزيف، والتَّركيب، الذي يعتري هذه الوسيلة، إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع من الأخذ به في باب النِّفي، أو الاستئناس به كقرينة، في غير باب الحدود والقصاص.

- **تاسعًا:** الأصل أنَّ يعمل القضاء بقاعدة "درء الحدود بالشُّبهات"؛ التي توجب الشكَّ والرَّيبة في ثبوت الحدِّ، فإذا لم يثبت الحدُّ بالبيان المتناهي الذي لا شبهة فيه؛ يُعطلُّ، ويكتفى بما يردع عن الجريمة من أنواع التَّعزير.

- **عاشرًا:** أظهرت الدِّراسة أنَّ تصوير الأشخاص، في الأماكن الخاصَّة، لغير ضرورةٍ، عملٌ غير مشروع؛ لأنَّ فيه اعتداءً على حرمان الآخرين، وتتبعًا لعوراتهم، وديننا نهى عن التَّجسس؛ أمَّا التَّصوير لضرورات تحقيق سلامة أموال المواطنين وأعراضهم من الاعتداء، وحفظ الممتلكات والمؤسَّسات العامَّة؛ فإنَّه يُعدُّ مشروعًا.

- حادي عشر: أثبت البحث أن للتسجيلات المصورة أهمية بالغة، في حصر المتهمين، والتحقق معهم؛ للوصول الى الحقيقة.

- التوصيات:

أوصي بما يأتي:

- أولاً: ينبغي على السلطة القضائية الاهتمام بالجوانب التقنية في مجال التكنولوجيا، والعمل على إنشاء معمل جنائي، وإعداد خبراء في مجال التصوير وتأهيلهم؛ للحد من الجرائم، مع إدخال علم التصوير ضمن علوم القضاء.

- ثانياً: أوصي القضاء الشرعي بالأخذ بنتائج الدراسة، واعتبار التسجيلات المرئية، بشروطها وقيودها المذكورة، أدلة تثبت بها الجرائم، دون الحدود والقصاص.

- ثالثاً: أوصي الجهات القضائية بالأخذ بالمصورات المسجلة بشروطها، كأداة ضغط وترهيب على الجاني؛ سعياً للإقرار بجنايته التي تتعلق بها حقوق الآخرين.

- رابعاً: كما وأوصي باستخدام قرينة فحص (DNA) أو الحمض النووي في إثبات قضايا النسب وإدخالها ضمن نصوص مواد قانون الأحوال الشخصية في البيئات.

وأخيراً، فأني أضع القلم وفق ما تقتضيه خطة البحث، ولا أدعي استيفاء البحث حقّه، وتكميل جوانبه، ولعلّه يأتي بعد ذلك من هو خير مني ليستوفي جوانبه، ويكمل نواقصه، وحسبي أنني بشرٌ أصيب وأخطئ، فأسأل الله أن يغفر لي خطئي، ويأجرني على صوابي، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأستاذ الدكتور قاضي المحكمة العليا الشرعية / ماهر خضير حفظه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ؛  
العنوان : حكم إثبات الجرائم بالتصوير في الفقه الإسلامي .

افيد فضيلتكم : أئني أحد طلاب جامعة النجاح الوطنية ، ولدي رسالة لها بحكم إثبات  
العقوبات الشرعية بواسطة التصوير ، ثابت كان أم متوكل ، فهل التصوير دليل في إثبات  
العقوبات الشرعية بشقيها الحدودية والتعزيرية ؟  
- وذلك كمن القتل له صوراً أو تسجيلاً مصوراً وهو متلبس بجرمة قتل ، أو سرقة أو زنا  
أو ما أشبه ذلك من العقوبات الحدودية ، وكذلك من أخذت له صورة أو تصوير وهو فتلج بامرأة  
اجنبية في بيت ، أو سيارة ، أو وهو يسرق مالا لا قطع فيه ، أو غير ذلك من الأفعال التي  
ليس فيها حد شرعي .

فهل يعد التصوير حجة في ذلك عموماً ، حدوداً كانت أو تعزيرات ، وعند عدم توفر  
الشهود ، أو الإقرار ، أم أنها ليست طريقة إثبات مطلقة ، أو أنها وسيلة في إثبات  
العقوبات التعزيرية فقط ، وقريبة في الحدود ، وهل إجماع التصوير حجة لانية بفرضها شروط  
ومضوابط ؟ أولاً ؟

ارجو إفادتي بالتفصيل على ما هو المعمول به لديكم في المحاكم الشرعية مع التعليل لإجماع  
التصوير المذكور ، أو عدمه .

وتقبلوا فائق الاحترام

المقدم : السيد عبد اللطيف ذياب  
2020 / 09 / 12 م

①

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لشريعنا من اعتبار الصور الآلية ثابتة كانت أم متحركة  
الكامنة كقرينة من القرائن وكحجة من وسائل الإثبات في العقوبات  
الحكومية أو التعزيرية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الخاتم النبیین وبعد .  
إن الصور بجميع أنواعها وأشكالها سواء كانت الثابتة أو المتحركة هي  
من المواضيع المستحقة في عصرنا ولا يوجد لها مرجعاً قديماً عند فقهاءنا القدماء  
لاعتبارها أحد أدلة الإثبات الشرعية في العقوبات الحديثة إذ التعزير في  
دائر هذا الموضوع كل يوم يظهر فيه جديد مع ظهور وتطور التقنيات  
الحديثة سواء على مستوى آلات التصوير المتطورة "بالجوال" أو الآلات  
اليدوية أو على مستوى صناعة الصورة بالوانك وأجهزتها .

ولو تتبعنا أدلة الإثبات في الحدود نجد أنها محددة ومحددة لأمر  
الحدود هي عقوبات وجبت حقاً لله تعالى لجرائم ومعاصم جسيمة معينة  
كالزنى والسرقة وشرب الخمر وعقوبات مقدرة بنصها واضحة ولا اجتهاد  
في مجال النفاذ، فلا يمكن تغييرها إذا ثبتت، وعلى ذلك لا يجوز بأي  
حال من الأحوال أن تتبنت التهمة أو الجريمة <sup>الحدية</sup> أو سلطة الصور الآلية لعدم  
وجود الشروط الشرعية المنصوص عليها فيك، فمثلاً الزنا جريمة من أبع  
الجرائم وأفحشها الأفعال واختارها الأفلام والشرف والكرامة واقتلاد  
النساء لأجل ذلك اقتطاع الإسلام عن إثباتها لعقوبة العقوبة والمبرها  
عقوبة زجر وردع ولي عقوبة تنفيذ وفعل فاشترط شروطها

(٤)

يُكاد يحويه من المستحيل تعاضلها ونسلاً أربعين شهور رأوا الفعل  
بوضوح لا لبس فيه (كالليل في المائل) أو (كالقلم في الرواة) وهذا  
لا يمكنه أن يتحقق في آلات التصوير بأي نوع من أنواعه .

أما التعزير : فهو عقوبات لم يقدر على الشرح عقوبة محددة وهي تكون  
شاملة معصية ليس نية حد وتقدر نية العقوبة بحسب ظروف  
الجموع والمجنون عليه، وصحة العقوبة بحسب بفرصه التأديب على ارتكاب  
معصية أو جنائية أو جرمه لا لحد نية ولا كفاية، أو أم الحد  
نزل نية منزلة التعزير لعدم توفر الردة القافية أو الشروط المحددة  
ولذلك نجد ضمانها العقوبات التعزيرية نية التغير والاختلاف في النوع  
والكيفية ومراكب التطور لأنها ليست مقصورة لذاتك وإنما هي وسائل  
لحفظ الدين والنفس والعقل والنس والمال . وحفظ الضروريات الخمس  
ومن ذلك نجد العقوبة التعزيرية في الزنا مثلاً إذا اختلف شرط

من شروط الحد أو سقط الحد لوجود ~~الشيء~~ الشبهة تنتقل العقوبة  
من الحد للتعزير ، وفي القتل مثلاً إذا سقط القصاص لفقده شرط من  
شروطه أو إذا عجز أهل الدم عن القتل أو قتل العمد فتنتقل العقوبة الحدية  
إلى العقوبة التعزيرية . . .

وهذا السبب يمكنه أن تستخدم القرينة لوسيلة من وسائل الإثبات  
غير المباشرة فنعلم أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم أو هو دليل  
لما هو تقارنه مع شيء ~~فقط~~ فليس يدل عليه ، وقد أجازها جمهور الفقهاء  
كما ذكر ابن مابيه في الكاشية (ص ٢٠٤) والردة من الكتاب  
والسنة كثيرة على ذلك

(٥) نحن نوله تعالى [وجاوزوا على قبيصه بدم كذب] يوسف ١٨ فالدم على القبيص  
 علامه اتخذه اضعف يوسف عن هدمهم بانه الذئب اكل سينا يوسف عليه السلام  
 فهذه قرينة ولكن عارضه قرينة اقوى منه وهي ان القبيص كان سليماً  
 فاستدل سينا يعقوب عليه السلام به سلامة القبيص وكذبهم .  
 وقول رسول صلاه الله وسلم (الولد للفراسه وللعاشر الحجر) بخاري  
 فالفراسه قرينة على المخالفة المشروعة .

ومنه هنا نستطيع ان نقول ~~ان~~ <sup>لاشك</sup> انقرضت سواها ثابتة او المتحركة يمكنه  
 اعتبارها قرينه معاصرة وهدية وقوية مع تطور التكنولوجيا ظهرت  
 قرائنه معاصره كثيره كالات التصوير وآلات التسجيل ومايرات  
 الفيديو وصركات الفلاش البوليس والوسائل الالكترونية والطب الشرعي  
 وتحليل الدم وصبغة الاصابع والبصمة الوراثية ، فهذه كلهم قرائنه  
 مستحدنه ومعاصره ومن تطور دائم، ولكنه يشترط ان يقبل في الإثبات  
 وان الحكم عدد من الشروط ومنها ان تكون قوية ولا تدفل نيكه به الاثام  
 بالتزوير و (الدبالية) ولا تخالف العقل وان تكون موافقة للمبادئ  
 العممية وان تتم من طريقه جهة رسمية رسمه يشترط ان يكون  
 صاحبه علم وفهارة ودراية وعذالة وان يستخدم أحدث وسائل  
 التقنية ويوثق توثيقاً دقيقاً لا يلبس فيه ولا شواهد التزوير .

انظر: قضايا اسلامية معاصرة - د. محمد الزميل - ج ٤ ص ٧٧ - دار  
 المكتبة للطباعة والنشر - حوريا ط ١٩٩٠ « معالم القضاة المحرمين »

ومن ذلك اتفقت جميع المنظمات والقوانين المعمول بها (البيم) على اخذ  
 بالقرائنه والاثبات - الصور بأنواعها وأجسام قرينة تلك الاثبات السريعة  
 في القضايا التعزيرية ويحكم القاضي بقتضاها ويعتد عيها



5

لأن آلات التصوير أكثر دقة من النقاط الصور التي تبين الواقعة  
 أو الصور أو الصور أو اللوحات التي تطلع أياها العاقل هو ما  
 لم يتقبل من قبل (الدرابج) مقبلة فربما قويه في الإثبات فما اذا  
 توصلت به العنصر النسبي كما ذكرنا الصورة وتزويرها فتكون هيفيه  
 أيضا وتقوم العاقل بالتدوير والتأكد من الصور والتأكد من هيفيه  
 اذا تقارنت عناصر الحواس من التصوير والتقليد والتأليف في  
 نتائج علمية واقعية وثابتة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات  
 وسبق التصوير الثابت والمحرك كآلات التصوير والتأليف في  
 بشرط سبق أدتكم قديم وراضيه ولا تشك في التأليف والتقليد  
 و (الدرابج) ولا تخالف لرضا ولا تخالف العقل والحس  
 وما تكلمه موافقه للدلائل العلمية وتكلمه من خلال هبة  
 من أصابع كثيرة والدراس والعدالة والحياد وبقته على آخر  
 من جهة وتكلمه بالتكنولوجيا الحديثة وتوثيقه مع السيرة القابلة  
 كآلة كقرنيه في الإثبات هبة على انباء الجرائم ومنه  
 العنصر وتبينها استقرارا للجمع وأمنه للأهنة السوية  
 راحة لقرنيه

القاضي د. ماهر فضيل  
 عضو المحكمة العليا الشرعية  
 عضو رابطة الجامعات الإسلامية

القاضي الدكتور  
 ماهر فضيل

19/10/2000

## الفهارس العامة

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس المصادر والمراجع.

المصادر والمراجع.

الأبحاث المنشورة في الدوريات المحكمة.

النّدوات العلميّة.

الرّسائل الجامعيّة.

المواقع الإلكترونيّة.

## فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
<b>( سورة البقرة )</b>		
13	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾
1	187	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾
90	232	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
35	282	﴿ وَلِيُمِلَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ... ﴾
39,71	282	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾
<b>( سورة آل عمران )</b>		
25	6	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ... ﴾
43	77	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾
36	81	﴿ أَأَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا ... ﴾
<b>( سورة النساء )</b>		
39	6	﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾
19,39	15	﴿ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾
36	135	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾
78	157	﴿ ... مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾
<b>( سورة المائدة )</b>		
19	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
<b>( سورة الأنعام )</b>		
70	9	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ أَقْتَدَهُ ﴾
130	119	﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَصْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ﴾

<b>( سورة الأعراف )</b>		
31	33	﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾
<b>( سورة يونس )</b>		
32،77	36	﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾
<b>( سورة يوسف )</b>		
55	18	﴿ وَجَاءَهُ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ... ﴾
62،70	26	﴿ ... إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ ... ﴾
62،71	27	﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ ﴾
31	81	﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾
123	87	﴿ يَبْنَئِ أَوْ هَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾
<b>( سورة إبراهيم )</b>		
15	27	﴿ يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾
<b>( سورة الإسراء )</b>		
36	34	﴿ ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾
<b>( سورة مريم )</b>		
123	98	﴿ هَلْ نُحِيسُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ ﴾
<b>( سورة النور )</b>		
19	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... ﴾
<b>( سورة الأحزاب )</b>		
33	72	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾
<b>( سورة الزخرف )</b>		
31	86	﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾
<b>( سورة الأحقاف )</b>		
90	15	﴿ وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ وَتَلْتُونَ شَهْرًا ﴾

<b>( سورة الحجرات )</b>		
32،125	12	﴿ أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ... ﴾
<b>( سورة النجم )</b>		
77	23	﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾
<b>( سورة الحديد )</b>		
31	25	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾
<b>( سورة الطلاق )</b>		
39	2	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
126	"أُتِيَ ابن مسعودٍ فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا".
100،143	"اذرَعُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".
99	"ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا".
100	"إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحَدُّ فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ".
100	"إِذَا بَلَغَ فِي الحُدُودِ لَعْلٌ وَعَسَى فَالْحَدُّ مُعْطَلٌ".
125	"اطَّلَعَ رجلٌ من جُحْرِ في باب رسول الله ﷺ".
73	"أمر الزبير أن يُقرِّرَ عَمَّ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ بالعذاب".
88	"إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق".
97	"إِنَّا لَبِمَكَّةَ إذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ".
92	"أَنَّ امْرَأَةً حَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ".
126	"إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا انْتَعَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ".
125	"إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ".
90	"إِنَّ لَهَا عُذْرًا، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ".
25	"إِنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه صورةٌ".
103	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي نُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ".
98	"أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا أَكْرَهَتْ".
93	"أَنَّهُ شَرِبَ الخمرَ، وشهد آخر أَنَّهُ رآه يَتَقَيَّوْهَا...".
93	"إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ".
32،78،124	"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ".
39	"البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ".
90	"تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا".
127	"حَدَّثَ عمرُ بن الخطاب، أَنَّ أبا محجن التَّقْفِيَّ يشرب الخمر".
126	"حرسَت ليلَةً مع عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة".
40	"شاهدك أو يمينه".
98	"شَرِبَ رجلٌ فَسَكِرَ فَلَقِي يَمِيلُ فِي الفَجِّ".

59	"كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما".
95	"كُنَّا بِحِمصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ".
140	"لَئِن أُعْطِلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ".
76،97	"لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ".
1،43	"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ".
125	"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم".
25	"نهى النبي ﷺ أن تُضْرَبَ الصُّورَةُ"
73	"هل مسحتما سيفيكما؟".
91	"يا أيها الناس، إِنَّ الزَّنا زناءان: زنا سرِّ وزنا علانية".

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
24	ابن الأثير.
90	بصرة بن أكرم الأنصاري.
41	الثَّانَوِيّ.
45	ابن تيمية.
15	الجُرْجَانِيّ.
128	أمّ جميل بنت عمرو.
128	الحجاج بن عتيك.
93	حمران بن أبان.
85	حويسة بن مسعود.
103	الخطابي.
128	زياد بن أبي سفيان.
126	زيد بن وهب.
138	سعد الخثلان.
128	شبل بن معبد.
45	الشوكاني.
138	صالح الفوزان.
85	عبد الرحمن بن سهل.
127	عبد الله بن زيد بن عمرو.
85	عبد الله بن سهل.
72	ابن العربي.
100	عقبة بن عامر.
95	علقمة بن قيس.
139	عليّ الحكمي.
81	ابن الغرس.
42	الغزالي.

45	ابن فرحون.
70	ابن القَرس.
68	القرافي.
45	ابن قَيم الجوزي.
72	المازري.
85	محيصة بن مسعود.
100	معاذ بن جبل.
40	ابن المنذر.
128	نافع بن الحارث.
97	النزال بن سبرة الهلالي.
93	الوليد بن عقبة.

## - قائمة المصادر والمراجع:

- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، (ط2)، بيروت، ودمشق: المكتب الإسلامي، 1402هـ.
- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
- أحمد، فؤاد عبد المنعم: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، (د. ط)، الإسكندرية: المكتبة المصرية، (د. ت).
- ارحومة، موسى مسعود: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي؛ "دراسة مقارنة"، (د. ط)، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1999م.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، (ت1335هـ): جواهر الإكليل، (د. ط)، بيروت: المكتبة الثقافية، (د. ت).
- الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (ت772هـ): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م.
- السنيكي الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت926هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (د. ط)، بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ - 1994م.

- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، (ت179هـ): المدونة، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- الأصبحي: الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظم، (ط1)، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، (ت1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.
- الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ط1)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.
- الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (كتاب إلكتروني).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، (ت786هـ): العناية شرح الهداية، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
- الباجوري، إبراهيم بن محمد، (ت1276هـ): حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت256هـ): صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1)، بيروت: دار طوق النجاة، (نسخة مصورة عن السلطانية)، 1422هـ.
- بك، أحمد إبراهيم، وإبراهيم، واصل علاء الدين أحمد: طرق الإثبات الشرعية، (ط4)، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2003 م

- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، (ت1198هـ): حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، (د. ط)، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1356هـ.
- بهنسي، أحمد فتحي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي، (ط5)، القاهرة: دار الشروق، 1409هـ - 1983م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د. ط)، الرياض: دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، (د. ت).
- البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (ط1)، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- البورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط4)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م.
- البيانوني، محمد أبو الفتح: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، (ط1)، دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1988م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، (ت458هـ): السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1)، كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م.
- البيهقي: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُوْرَة بن موسى بن الضحاك، (ت279هـ): **الجامع الكبير؛ سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، (د. ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- الثَّشُولِي، علي بن عبد السلام بن علي، (ت 1258هـ): **البيهجة في شرح التحفة؛ (شرح تحفة الحكام)**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
- التَّقْتَازَانِي، سعد الدين بن مسعود بن عمر، (ت 793هـ): **شرح التلويح على التوضيح**، (د. ط)، مصر: مكتبة صبيح، (د. ت).
- التَّهَانَوِي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت 1158هـ): **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: د. علي دحروج، (ط1)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحراني، (ت728هـ): **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.
- الجاوي، محمد بن عمر نووي: **نهاية الزين**، (ط1)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت816هـ): **التعريفات**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.
- جَرِير، ابن عطية الكلبي اليربوعي التميمي (ت110هـ): **ديوان جرير**، شرحه وقدم له: مهدي محمد، (ط4)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبى الغرناطى، (ت741هـ):  
القوانين الفقهية، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ - 2013م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الحنفى، (ت370هـ): أحكام القرآن، تح: عبد السلام  
محمد علي شاهين، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- جندب، عبد الملك: الموسوعة الجنائية، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1976م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابى، (ت393هـ): الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح  
العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4)، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.
- الجوينى، أبو المعالى ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام  
الحرمين، (ت478هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، (ط2)، مكتبة  
إمام الحرمين، 1401هـ.
- أبو جيب، سعدى: القاموس الفقهى لغةً واصطلاحًا، (ط2)، دمشق: دار الفكر، 1408هـ -  
1988م.
- ابن الحاجب، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجى، (ت756هـ):  
شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ -  
2000م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبى الطهمانى  
النيسابورى، المعروف بابن البيع، (ت405هـ): المستدرک على الصحيحين، ومعه تعليقات  
الذهبى، تح: مصطفى عبد القادر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمى الدارمى  
البُستى، (ت354هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، (ط2)،  
بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م.

- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم ، (ت968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف السبكي، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، (ت973هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د. ط)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، (ت852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل الموجود وعلي معوض، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م.
- ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، (ط1)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ): المحلى بالآثار، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
- أبو حسان، محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط1)، الأردن: مكتبة المنار، 1408هـ - 1987م.
- حسين، محمد الخضر: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين؛ السياسة القضائية، جمعها وضبطها: علي الرضا الحسيني، (ط1)، سوريا: دار النوادر، 1431هـ - 2010م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي، (ت954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3)، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت241هـ): مسند أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، (ط1)، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ - 1995م.

- الحنفي، محمد بخيت المطيعي: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، (د. ط)، (د. ن)، (د. ت)، (الطبعة الخيرية).
- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (ط1)، بيروت: دار الجيل، 1411 هـ - 1991 م.
- خضر، عبد الفتاح: الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، (د. ط)، السعودية: دار البحوث العلمية، (د. ت).
- الخضري، محمد: أصول الفقه، (ط6)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1389 هـ - 1969 م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت388هـ): معالم السنن؛ شرح سنن أبي داود، (ط1)، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، (ت977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، - دار الفكر، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.
- خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، (د. ت)، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت385هـ): سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط مع آخرين، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت275): سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، (ط1)، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.

- دبور، أنور: **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، (د. ط)، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1405 هـ - 1985 م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت 1230 هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
- الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا، (ت بعد 1302 هـ): **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (ط1)، بيروت: دار الفكر، 1418 هـ - 1997 م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، (ت 748 هـ): **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرنؤوط مع آخرين، (ط3)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م.
- الرَّازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت 606 هـ): **المحصل**، تح: طه جابر فياض العلواني، (ط3)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997 م.
- الرَّازي: **مفاتيح الغيب؛ التفسير الكبير**، (ط3)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت 502 هـ): **مفردات ألفاظ القرآن**، تح: صفوان داوودي، (ط2)، دمشق: دار القلم، 1412 هـ - 1992 م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، (ت 1243 هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ط2)، دمشق: المكتب الإسلامي، 1415 هـ - 1994 م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت 595): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت 1004 هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ.

- زاده، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، (ت1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- الزبيدي، أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، (ط1)، بيروت: دار الفكر، 1414هـ.
- الزحيلي، محمد مصطفى: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج4، (ط1)، دمشق: دار المكتبي، 1430هـ - 2009م.
- الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ط2)، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م.
- الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (ط1)، دمشق - بيروت: مكتبة دار البيان، 1402هـ - 1982م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، (ط4)، دمشق: دار الفكر، (د. ت).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط2)، دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، (ط2)، دمشق: دار القلم، 1425هـ - 2004م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح موطأ الإمام مالك، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، (ط1)، الجيزة - مصر: دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.
- الزركشي: المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق، (ط2)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت1396هـ): الأعلام، (ط15)، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
- زكريا، عصام عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، (د. ط)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م.
- أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (د. ط)، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م.
- زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (د. ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، 1409هـ - 1989م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت762هـ): نصب الراية، تح: محمد عوامة، (ط1)، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (ت743هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ط1)، بولاق - القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، (ت756هـ): فتاوى السبكي، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
- السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (ت902هـ): المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: محمد عثمان الخشت، (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ - 1985م.
- السدلان، صالح بن غانم: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، (ط2)، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1418هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت483هـ): المبسوط، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
- السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، (ت1188هـ): نواعم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، (ط2)، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكنتتها، 1402هـ - 1982م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ نظرية الالتزام بوجه عام؛ الإثبات آثار الالتزام-، (د. ط)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968م.
- سويلم، محمد نبهان: التصوير والحياة، سلسلة عالم المعرفة، (د. ط)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1404هـ - 1984م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ): الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، (ت204هـ): الأم، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.
- شعير، محمد: التحقيق الجنائي العلمي والعملي، (د. ط)، القاهرة: مطبعة الاعتماد، 1344هـ - 1926م.
- شلتوت، محمود محمد، والسايس، محمد علي: مقارنة المذاهب في الفقه، (د. ط)، القاهرة: دار المعارف، 1986م.
- الشهاوي، محمد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، (د. ط)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.
- الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
- الشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهية، (د. ط)، بيروت: دار الجيل، 1408هـ - 1987م.
- الشوكاني: نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي، (ط1)، القاهرة: دار الحديث، 1413هـ - 1993م.
- الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت939هـ): التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تح: ناصر الميمان، (د. ط)، مكة: المكتبة المكية، 1418هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، (ط1)، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
- الصالح، محمد بن أحمد: وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، المصدر: الشاملة الذهبية، (رقم الإصدار: 3.48).
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، (ت742هـ): التوضيح لمتن التنقيح، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت211هـ)، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2)، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت360هـ): مسند الشاميين، تح: حمدي السلفي، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1984م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، (ت310هـ): تفسير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، الجيزة - مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ - 2001م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت321هـ): شرح معاني الآثار، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب، 1414هـ - 1994م.
- الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، (ت844هـ): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
- طرقة بن العبد، ابن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي (ت: 60 ق. هـ): ديوان طرفة بن العبد، تح: مهدي محمد ناصر الدين، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت1252هـ): حاشية ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار، (ط2)، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- عامر، عبد العزيز موسى: التعزيز في الشريعة الإسلامية، (د. ط)، القاهرة: دار الفكر العربي، 1389هـ - 1969م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت463هـ): الاستنكار، تح: سالم عطا ومحمد معوض، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
- عبد الجبار، سالم: التصوير الجنائي، (ط1)، بغداد: مطبعة شفيق، 1970م.

- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط1)، القاهرة: دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ.
- العجلان، عبد الله بن سليمان بن محمد: القضاء بالقرآن المعاصرة؛ سلسلة الرسائل الجامعية (68)، (د. ط)، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ - 2006م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (ت543هـ): أحكام القرآن، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
- العزايزة، عدنان حسن: حُجِّيَّةُ الْقُرْآنِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، (ط1)، عمَّان: دار عمار للنشر والتوزيع، 1990م.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ - 1991م.
- علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هوايني، (د. ط)، كراتشي - باكستان: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، (د. ت).
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1989م.
- عمر، أحمد مختار، (ت1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1)، القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ - 2008م.
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ت).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت505هـ): **المستصفى**، (ط1)، بولاق - القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322هـ.
- الغزالي: **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، (د. ط)، القاهرة: مطبعة خوش قدم بالغوية، 1318هـ.
- الفائز، إبراهيم: **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، (ط1)، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ - 1982م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، (ت799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام**، (ط1)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.
- ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: د. محمد الأحمدى أبو النور، (د. ط)، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، (د. ت).
- ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، (ت597هـ): **أحكام القرآن**، تح: صلاح الدين بو عفيف، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م.
- فريدة، إسماعيل: **الصور الجوية؛ تفسيرها وتطبيقاتها**، (ط1)، الكويت: مكتبة الفلاح، 1420هـ - 1982م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت817هـ): **القاموس المحيط**، تح: محمد نعيم العرقسوسي، (ط8)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م.

- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).
- قاسم، محمد حسن: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، (ت 682هـ): الشرح الكبير؛ (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط1)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ - 1995م.
- ابن قدامة: المغني، (د. ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- قراعه، علي: الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، (د. ط)، القاهرة: دار نهضة مصر، 1925م.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت 684هـ): الفروق، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
- القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، (ط1)، القاهرة: مكتبة وهبة، 2012م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن؛ تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
- القضاة، أحمد مصطفى علي: الشريعة الإسلامية والفنون، (د. ط)، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، 1989م.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، (ط2)، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م.

- القليوبي، أحمد سلامة: **حاشية القليوبي**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م.
- ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تح: نايف بن أحمد الحمد، (ط1)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428 هـ.
- ابن قيم الجوزية: **تهذيب سنن أبي داود**، (د. ط)، مكتبة المعارف، 1428 هـ - 2007 م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م.
- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، (ت1119): **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى للغزالي**، (ط1)، بولاق - القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322 هـ.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ): **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرنؤوط مع آخرين، (ط1)، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، (ت536هـ): **المُعَلِّم بفوائد مسلم**، تح: محمد الشاذلي، (ط2)، تونس: الدار التونسية للنشر، 1988 م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت450هـ): **الأحكام السلطانية**، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، (د. ت).
- الماوردي: **الحاوي الكبير**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، (ط4)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ - 2004 م.

- مجموعة من العلماء: **بهجة المعرفة؛ موسوعة علمية مصورة**، تح: الصادق النيهوم وآخرون، (د. ط)، طرابلس - ليبيا: الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1980م.
- مجموعة من العلماء: **الموسوعة العربية العالمية**، (ط1)، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1416هـ - 1996م.
- مجموعة من العلماء: **الموسوعة العربية الميسرة**، (ط1)، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1416هـ - 1996م.
- مراد، عبد الكريم بن آدم الأثري: **تسهيل المنطق**، (د. ط)، القاهرة: دار مصر للطباعة، (د. ت).
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت261هـ): **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- معلوف، لويس: **المنجد في اللغة والأعلام**، (د. ط)، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، (د. ت).
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، (د. ط)، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، (د. ت).
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت885هـ): **مرقاة الوصول إلى علم الأصول**، (د. ط)، مصر: المطبعة الخيرية، 1330هـ.
- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت227هـ): **سنن سعيد بن منصور**، (ط1)، الهند: الدار السلفية، 1403هـ - 1982م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، (ت711هـ): **لسان العرب**، (ط3)، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

- المهدي، محمد عادل: فن تعليم وضبط التصوير بكاميرا الفيديو، (د. ط)، القاهرة: مكتبة ابن سينا، (د. ت).
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، (ت897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.
- ابن مودود الموصلية، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود البلدحي الحنفي، (ت683هـ): الاختيار لتعليل المختار، (د. ط)، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1356هـ - 1937م.
- النادي، أحمد وآخرون: فن التصوير الفوتوغرافي والرقمي، (ط1)، عمان: مكتبة المجتمع الأردني، 2011م.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، (ت972هـ): شرح الكوكب المنير، (ط2)، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م.
- ابن النجار: منتهى الإرادات، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت970هـ): الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.
- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت303هـ): السنن الكبرى، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
- النسائي: سنن النسائي، (ط2)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، (ت710هـ): تفسير النسفي؛ (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تح: يوسف علي بديوي، (ط1)، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ - 1998م.

- نشأت، أحمد: رسالة الإثبات، (د. ط)، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 1972م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

- النووي: شرح النووي على مسلم، (ط1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت861هـ): فتح القدير، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط2)، 1404 - 1427هـ.

- اليوسف، عبد الرحمن عبد الخالق: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، (د. ط)، (د. ن)، 1415هـ.

- الأبحاث المنشورة في الدوريات المحكمة:

- حمادة، أمين: كيف يعمل الفيديو، مجلة التصوير الضوئي في العالم العربي، ع5، 1982م.

- طه، طارق عبد المنعم: الدوائر التلفزيونية المغلقة، مجلة التصوير الضوئي في العالم العربي، ع6، 1982م.

- عبد الله، عوض: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ع59.

- النداف، ماهر، والكردي، رائد: التصوير الآلي وأثره في إثبات الحدود؛ دراسة فقهية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، مج21، ع1، 2015م.

– الندوات العلميّة:

- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني؛ رؤية إسلامية"، المنعقدة في الكويت في الفترة من (13 – 15 / أكتوبر / 1988م)، الجزء الثاني، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1421هـ / 2000م.

– الرسائل الجامعيّة:

- ساسي، مبروك: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي؛ دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، 2016 / 2017م.
- العمر، أيمن محمد عمر: المستجدات في وسائل الإثبات، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 2002م.
- واصل، محمد بن أحمد بن علي: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1417هـ.

– المواقع الإلكترونيّة:

- جمعة، علي: استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا، فتوى رقم (3393)، دار الإفتاء المصرية، بتاريخ: (22 / 2 / 2009م)، [www.dar-alifta.org](http://www.dar-alifta.org)؛ تاريخ الزيارة: (14 / 9 / 2020م).
- الحكمي، علي عباس: تصوير الزنا بالفيديو لا يجزئ عن أربعة شهود، والحكمي: لا يتعارض مع الشريعة، صحيفة المدينة، نشر بتاريخ: (18 / 2 / 2011م)، تاريخ الزيارة: (14 / 9 / 2020م). <https://web.archive.org/web/20090219182047/www.alwatan.c>. [www.om.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3062&id=90544&groupID=0](http://www.om.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3062&id=90544&groupID=0)

- أبو البصل، علي: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، مقال منشور على شبكة الألوكة بتاريخ: <https://www.alukah.net/sharia/0/97543>، 2016/1/17 تاريخ الزيارة: 2020/11/30م.

- الزحيلي، محمد: مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات، (الحلقة العلمية لدراسة الأحكام الشرعية)، خلال الفترة: (7 - 11 / 5 / 1427 هـ - الموافق: 3 - 7 / 6 / 2006 م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- فتوى حكم استخدام الوسائل الحديثة في إثبات الزنا، رقم الفتوى: (51558)، مركز الفتوى، إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، تاريخ النشر: (الثلاثاء / 10 / جمادى الآخر / 1425 هـ - 27 / 7 / 2004 م). <https://www.islamweb.net/ar> تاريخ الزيارة: (14 / 9 / 2020 م).

- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: فتوى حكم إثبات الزنا بالتصوير، وهل يقوم مقام الشهود، (السبت / 21 / جمادى الآخرة / 1441 هـ)، تاريخ الزيارة: (14 / 9 / 2020 م)، <http://alfawzan.af.org.sa/ar/node/18316>

- ابن منيع لـ"الوطن": الملك يطمح لإصلاح سلبيات الهيئات التي طالها التغيير، جريدة الوطن، (الاثنين / 21 / صفر / 1430 هـ، الموافق: 16 / فبراير / 2009 م)، ع (3062)، السنة التاسعة، <https://web.archive.org/web/20090219182047/www.alwatan.com.sa/n> <ews/newsdetail.asp?issueno=3062&id=90544&groupID=0>، تاريخ الزيارة: (14 / 9 / 2020 م)

- موقع الإفتاء التابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، <https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/AIFozan.aspx>، تاريخ الزيارة: (14 / 9 / 2020 م).

– الموقع الرسمي للشيخ الخثلان، <https://saadalkhathlan.com/3397>، تاريخ الزيارة: (14 / 9 / 2020م).

– الموقع الرسمي للشيخ الفوزان، <http://alfawzan.af.org.sa/ar/node/18316>، تاريخ الزيارة: (14 / 9 / 2020م).

– المقابلات الشفوية:

– مقابلة شفوية مع الشيخ الدكتور إياد جبور، المحاضر بكلية العلوم والدراسات الإسلامية، قفيلية، الاثنين / 12/10/2020.

– مقابلة شفوية مع الشيخ الدكتور حسن سعد خضر، المحاضر في كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، الاثنين / 2020/10/12.

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduated Studies**

**The Rule Of Proving Crimes Through Photography**  
**In Islamic Jurisprudence**

**By**  
**Aysar Abdullatif Mohammed Diab**

**Supervised by**  
**Dr. Jamal Hashash**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for**  
**the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of**  
**Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2020**

# **The Rule Of Proving Crimes Through Photography In Islamic Jurisprudence**

**Done by**

**Aysar Abdullatif Mohammed Diab**

**Supervised by**

**Dr. Jamal Hashash**

## **Abstract**

The study deals with the subject of photography that has emerged at the present time and its validity as a means to prove some of the Islamic jurisprudence (Sharia) provisions in rights and felonies. This is to demonstrate the extent to which this modern method can be relied upon in addressing the issue of proof from the Islamic jurisprudence (Sharia) point of view.

The study aimed to examine the issue of proving crimes and felonies, in to sections: Hudud, Tazir punishments, through the use of photography and video recordings, and the legality of considering them as evidence, presumption to prove or deny those crimes. In order to evaluate the balance of Sharia and justice by clarifying and demonstrating the truth, in light of the advanced technical means, which contributed to bringing the truth closer and shortening the road leading to it.

The study treated the extent of the validity of photography in the criminal field. By finding out the old evidence, by presenting the jurisprudential opinions, the discussions and objections mentioned in them, and the weighting of opinions based on the strength of the evidence, regarding Qisas, fornication, alcohol and theft. To reach the projection of these Hudud; Because of the possible suspicion of the imaging presumption.

The study concluded that it is not valid to rely on the presumption of photography in section on Hudud and Qisas because it is shielded by suspicions, and photography is under suspicion, in aspects: forgery and dubbing; Which causes suspicion about establishing the Hudud, with the necessity of ensuring the rights of human beings. If other clues correlate with the photography, and if it is projected, and this does not preclude inferring it as a presumption other than the section on Hudud and Qisas as a positive

evidence for Tazir, even if the origin of the suspicion remains. Also, photography is of great importance in identifying the accused, interrogating them, and revealing their plans. In order to achieve human safety, money and honor from abuse.